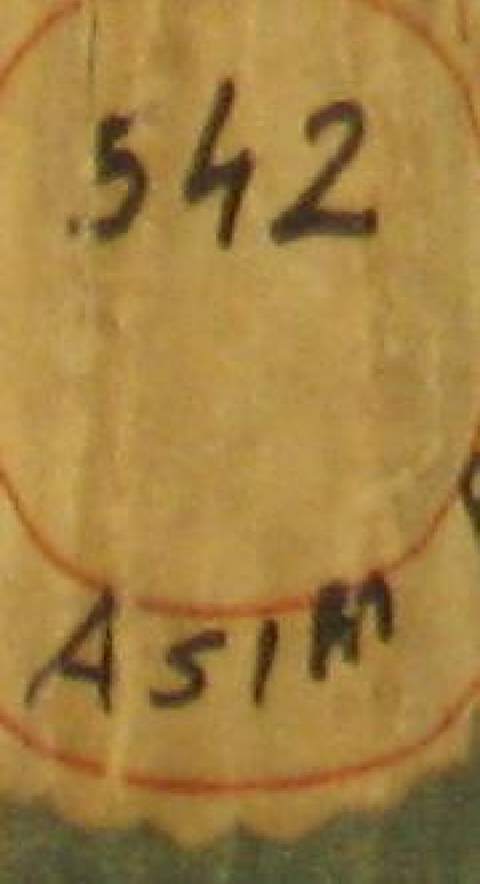

KÖPR KUT.
M. A BY.


542
ASIM





بسم الله الرحمن الرحيم

حمدا لمن خلق الانسان وعلمه البيان والشكر لمن علمه بدايع المعاني وروايع البيان وصلوة على نبيه المبعوث باكمل الاديان المنعوت بافصح اللسان واله مصابيح الفرقان ومفاتيح القران قوله نحمدك اللهم اه الاصل فيه يا الله حذف حرف النداء وعوض الميم ولا يجامع عليه غيره وعلى في قوله على ما اعطيتنا مثلها في الحمد وعليه بمعنى لام التعليل من قبيل قوله تعالى ولتكبروا الله على ما هديكم اي لهداية الله لكم وكلمة ما موصولة او موصوفة والعائد المفعول المحذوف اي على الشيء الذي اعطيتناه او على شيء اعطيتناه واما مصدرية وح لا اضمار اي لاعطائك ايانا وكلمة من على الاولين يحتمل التبيين والتبعيض وعلى الاخير تبعيضية لا غير والسوابغ جمع سابغة وهي التامة الوافية والبوالغ جمع بالغة وهي الكاملة الكافية والحكم جمع حكمة كالنعم جمع نعمة والحكمة هي العلم بالاشياء كما هي في نفس الامر والعمل على ما ينبغي قال ابن سينا في الحكمة الفلاسفية الحكم راست الكفتار ودرست كردار وقيل المراد الشريعة الحقة وذكر خصوص الحكم بعد عموم النعم تنبيه على جلالة شانها ونباهة عظم مكانها قال الله تعالى ومن يؤت الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا وتفصيلا اي بنوعه ولا يتوهم كونه محلا للتعجب في كلام هذا الحكم مخصوص بلفظ الاعطاء والهداية ان عدي الى المفعول الثاني بنفسها فهي بمعنى الايصال وان عدي بالى او اللام فمعناه اراءة الطريق والعرب اسم جنس للعرب كالعجم للعجمي والمراد بالعجم هنا ما سوى العرب ويحتمل ان يكون الاكتفاء بهما لكونهما العمدة في بني النوع والاول الهداية النبوية لاختصاصها قال الله تعالى وما ارسلناك الا رحمة للعالمين وقوله على اوجه الكمل واتم اما متعلق بالهداية او بالنبوة او بالصلوة او بالحمد وهذا على سبيل منع الخلو اذ يحتمل ان يتعلق بالاثنين او الثلثة او الاربعة على التنازع قوله لان الحمد يعم الفضائل هي المزايا الغير المتعدية والفواضل هي المزايا المتعدية فان قيل نفس المزايا لا تتعدى وتعديته الاثر مشترك اجيب بان الاثر ان نفس الفواضل لا يتعدى فانها هي العطايا والنعم لا الانعام والاعطاء ولا كذلك

في تعديتها ان النعم عليه ولو سلم ان نفس الفواضل لا تتعدى اي لا تنتقل من موصوف فنقول المراد بالمزايا المتعدية الصفات الجميلة الفعلية اي التي من شانها ان يترتب اثرها في الغير كالعفو وايصال النفع والانعام فانها متعدية بما يتعدى الى الغير بمعنى ان الغير يتاثر من تلك الصفة بخلاف الصفات الذاتية كالعلم ووجوب الوجود والحسن واعتدال التام وبالجملة ليس المراد بالتعدية الانتقال بل التاثير قوله من عطايا النوال في الصحاح النوال العطاء وكذا النائل قوله حالا يحوم حوله وفي بعض النسخ حومه وفي الصحاح حام الطاير وغيره حول الماء وحومه يحوم حوما وحومة اي دار وحاصل النكتة الاولى ان في ايثار الحمد على الشكر اشارة الى ان الحمد مع كمال شانه جامع بين جلائل الكمال وجزائل النوال او انه يتوهم انه جامع للجهتين كان الانسب في مقام ثنائه الايتان بما لا يختص بجهة دون جهة فهذا اعتبر وجهين في نظائرها قوله وانه ورد بلفظ الحمد لا ينال الوارد بالمحافظة على لفظ الحديث لوجوب الاتيان بالحمد لله بل نحمدك لانا نقول انما عدل عنه لما ليس فيه من قصد افادة الاستمرار التجددي مع ان الرواية في الحديث مختلفة فقد يروى هكذا كل امر ذي بال لم يبدأ فيه بحمد الله اجذم وهذا يدل على انه لا يتعلق غرض بخصوص صيغة الحمد لله لكن عاين الرواتيان في لفظ الحمد كان الاولى المحافظة عليه قدر المشترك اجذم بالدال المعجمة في الصحاح جذم الرجل بالكسر جذما اذا صار اجذم وهو مقطوع اليد وفي الحديث من تعلم القران ثم نسيه لقي الله يوم القيمة اجذم وقد يروى بالزاء من الجزم وهو القطع قال في الصحاح جزمت الشيء قطعته هذا ويمكن ان يوجه ايثار الحمد على الشكر بانه لما كان اقوى افراد الشكر واظهرها دلالة على اتصاف المنعم بالكمال مما هو بالذات ولذا قال عليه السلام الحمد راس الشكر ما شكر الله عبد لم يحمده اختار الحمد تنبيها على هذا المعنى او بانه لما كان ما انعم الله عليه من تاليف هذا الكتاب نعمة من مقولة القول والكلام ناسب مقابلته بشكر من هذا القبيل وهو الحمد قوله وعلى المدح عطف على قوله على الشكر اي اثر الحمد على المدح لان المدح يعم ما لا اختيار للممدوح فيه اعلم ان التخصيص بالاختياري في الحمد والتعميم في المدح يحتمل ان

الا يكون باعتبار مدخول الباء اعني المحمود به المحمود عليه ويحتمل ان يكون باعتبار مدخول
على اعني المحمود عليه والمحمود عليه وقد ذهب الى كل بعض واختار اخرون تخصيصهما
بالاختيار وحكموا بترادفهما واما الترادف على جهة التعميم في الحمد ايضا فلم يذهب
اليه احد يوثق به وقد يفرق بين الحمد والمدح بالعموم والخصوص بوجوه آخر كما
يقال الحمد لا يكون الا للفاعل المختار بخلاف المدح او يقال الحمد يختص بذوي العلم
بخلاف المدح او يقال الحمد يختص بالحي بخلاف المدح كما سيقوله المحشي او يقال الحمد لا
يكون الا على الجميل الاختياري لا بمعنى ان يكون المحمود عليه في نفسه اختياريا بل بمعنى
ان يكون صاحبه مختارا ولو في غيره وهذه الوجوه متقاربة بل متحدة في المآل وبالجملة
لو بني الامر على التفرقة فوجه اختيار الحمد على المدح ما افاده المحشي من الوجوه وان
بني على الترادف فوجه ايثاره هو موافقة الكتاب والسنة دون سائر الوجوه
ويمكن ان يقال مع القول بالترادف انه اثر الحمد لكونه نصا في كون المحمود حيا
مختارا وصل احسانه الى العباد بخلاف المدح فانه يحتمل ان يعقل الى ما عدا الترادف
الى العموم المشهور ويكون بعد الاحسان قبل القول بان الحمد يكون بعد الاحسان لا قبله
بناء على القول بانه ثناء ما يدل على قصد التعظيم سواء تعلق بالنعمة او بغيرها اقول كان
مراده ان الحمد لا يقع في مقابلة الاحسان الا بعد الاحسان بخلاف المدح فانه قد يكون الباعث
على الاحسان وصلة وقد يكون الباعث عليه احسان يتوقع حصوله وهذا لا يقتضي ان لا
يقع الحمد الا بازاء الاحسان وقد اجيب بان المراد بالحمد ههنا هو الحمد العرفي وهو يجب
ان يكون متعلقا بالنعمة والتعريف المذكور هو تعريف الحمد اللغوي فارتفع التنافي وافيد
ان دفع نظر الى المحشي ذكر في وجه ايثار الحمد على الشكر ههنا عموم الحمد وشموله للنعم وغيرها 6
وهذا ينافي في ان المراد ههنا هو اللغوي لا العرفي وان ما له سبحانه ان الله قال
في الحاشية فان قيل قد تقرر ان لا اختيار له تعالى في صفاته والا يلزم حدوثها قلت قد
ذكروا ايضا ان الحمد لا يقع على صفاته يوجب انه مختار فيها فاما ان يصار الى ما
ذكره بعض الاذكياء انه لا يلزم من كونه تعالى مختارا فيها حدوثها واما الى انه لما كان

وانما يلزم ان كان مختارا بالاختيار الحادث وهو ممنوع كافيا

كافيا فيها ومستقلا بها فكانه مختار فيها انتهى والحاصل انهم قد ارتكبوا امرين متنافيين فلا بد من القدح في احدهما ثم على تقدير القدح في الاول لا يبطل ما ادعاه في
اصل الحاشية من ان في الحمد اشعارا بان حاله تعالى في صفات الكمال وجزيل النوال صادر
باختياره واما على تقدير القدح في الثانية وتسليم الاول فلا ينبغي ان يقال ايثار الحمد
لدلالته على انه تعالى مستقل في صفاته واعطائه حتى كانه مختار فيها المستلزم تطويل الكلام
في الحاشية على هذا واعلم انهم ادعوا ان كون صفاته اختيارية يستلزم حدوثها واستدلوا
عليه بان اثر الجعل المختار مسبوق بالقصد والقصد الى ايجاد الاثر مقارن لعدمه
لان القصد الى ايجاد الموجود محال وارد عليه الآمدي انكم ان اردتم ان اثر المختار
مسبوق بالقصد زمانا فهو في حقه تعالى ممنوع وانما يلزم ذلك في قصدنا الى افعالنا لنقصاننا
واما ارادته الكاملة فلا تتخلف عنها الفعل وان اردتم مسبوقيته ذاتا فتمنع قولكم
القصد الى ايجاد الاثر مقارن لعدمه انما يلزم ذلك لو تقدم القصد زمانا ثم اعلم
ان كون صفاته صادرة عنه بالاختيار او الايجاب انما يتصور على مذهب الاشاعرة
من كون صفاته تعالى زائدة على ذاته واما على القول بعينيتها كما هو الحق فلا صدور
لا بالايجاب ولا بالاختيار ومما يتنبه على صحة هذا المذهب ان الصفات لو كانت
زائدة قائمة بذاته تعالى فصدورها عنه اما بالايجاب فيلزم كونه تعالى موجبا في البعض
وهو خلاف ما اجمعوا عليه من الكل واما بالاختيار فيلزم التسلسل في الصفات التي يتوقف
عليها التاثير الاختياري كالعلم والقدرة والارادة والقول بعينية تلك الصفات
وزيادة ما سواها باطل بالاتفاق وانافة اي شيء منيف اي شريف وما ذكرنا
آخرا من الوجهين في الاول ايضا في ايثار الحمد على الشكر والوجهان هي موافقة الكتاب
والسنة ايضا عاطلة اي لا حلية وحلية الرجل صفته كذا في الصحاح ويغتر
بالزينة ايضا لان الفعل المضارع يدل على الاستمرار التجددي بخلاف كلفظ فانه
يدل على التجدد دون الاستمرار في هذه المقام اي مقام الحمد بازاء الانعام بخلاف
ما اذا كان في مقابلة الصفات الكمالية فانه لا يناسب الاستمرار التجددي بل انما يناسبه

بمقتضى الحق بلزم الدوام والثبات المنبأ من القوم والرحمة ولا يبعد ان يدعى ههنا
ايضا منا التجدد باعتبار تجدد اثار الصفات الكمالية كما ذكره المفصل حيث قال
الله مع احمد على ان جعلني من علماء العربية لما يتضمن من الاشارة الى قبيل الكمال
مستغفر على اخوانه من علماء السحيني حيث شاركهم في هذه الحمد نظيره ما وقع ما تقدم
حيث قيل السلام علينا اقول والاشارة الى حمد الله تعالى ليس مما يقوم به احد دون
احد اذا الله تعالى يستحق حمده والتفصيل ههنا ان صيغة المتكلم مع الغير تدل على وجود
مشارك للحامد في صفة الحامدية فهذا المشاركة اما بنو صنفه من العلماء الراسخين
او بنو نوعه من الانسانيين او بنو جنسه من الملائكة والجن والناس اجمعين او كل
العالمين او ما يختص به من الجوارح والجوارد وتشريك الغير اما للاستعانة او للاستشفاق
عليه او الدفع توهم اختصاصه بالحامدية ويجري الثلاثة ان الجملة تحمل حملة عشر
وان لم يخل بعضها عن بعد كاحتمال تشريك الجوارح المستغفرة عليها ويحتمل وجوه اخر
فيما ذكر وفيه سبب التشريك لا يخفى عليك بعد التامل حمد الله مع الجوارح الثلاثة
انه ان ههنا يقتضي ان يكون الحمد محمولا على الوصفي الذي هو الشكر اللغوي او قريب
باد من تفاوت وما ذكره سابقا في وجه ايثار الحمد على الشكر من تعميم الفضائل
والفواضل يقتضي ان يكون المراد بالحمد ههنا اللغوي فبينهما نوع من التنافي وغاية
التوجيه ان يقال ان الحمد ههنا لغوي ومحقق بالازم غاية الامر انه يتعين الموافقة
اعتقاد الجنان وافعال الاركان لا على انهما داخلان في الحمد بل على انهما متممان له
بالحمد ومن روادفه وعبارة المحشي لا تفي بهذا التكليف اقول لا يخفى ان ما افيد
مما لا يصلح توجيها لعبارة المحشي لا يصلح توجيها لايثار صيغة المتكلم مع الغير الا ان
يوجه بوجه بعيد بجعل اشراك الحمد حامدا فان نسبة الفعل الى الشرط لا ثبات فخلاف
نسبة الى الالة والوجدان يقال ان هذا مبالغة في استحقاقه تعالى للحمد اللغوي حتى لا
ينبغي ان يحمده اللسان وحده بل يحمد سائر الاعضاء كل في حمده كما يقال
اعجبني الحبيب بالعين وحده بل بجميع الجوارح والمحبة ليس بالقلب وحده بل بجميع الاعضاء

قال

محل حبك

قال الشارح ليس الفؤاد محل حبك وحده بل كل من الجوارح في هواك فؤاد
ووجه الاستشهاد يجعل ما يحمد به من الجوارح حامدا قبل الكتاب درر من قوله يحمد كان النفس الشخص
الحامد داخله ولا يخفى ان ببعد جعل الة الفعل مشاركا للفاعل في الاخبار عنه بالفعل
كما يقال تقطع باعتبار السن القطع الالة قطع حقيقة والى الالة مجازا اقول قد يكتب
امثال ذلك في المقامات الخطابية والشعرية كما قد مر الا يلزم منه ان يكون حسنا
في جميع المقامات ثم الاشارة في لطفه في مقام الحمد والثناء والتسليم كما يشهد به وهذا لما
ذكر بعض اهل التحقيق المراد به الامام الغزالي ووجه التشهير انه جعل ما يعمل به
من الظاهر والباطن مصليا فكذا ههنا يجعل ما يحمد به حامدا فهذا استشهاد منه على عدم
امتناع تشريك الالة مع الفاعل في الخطابيات صلوة الجماعة تفضل على صلوة الفذ
بسبع وعشرين درجة كذا في الحديث الفذ الواحد وقد فذ الرجل فذا اذا شذ عنهم
وبقي فردا الشرح حرف الخطاب اه اقول فيه نظر لان حرف الخطاب هو الكاف في نحو
ذلك واياك واما في نحو حمدك فالكاف ضمير والاسم لا حرف والجواب انه اراد بالحرف ما يقابل
اللفظ المركب من الحروف او اراد بالحرف مطلق اللفظ او مطلق الكلمة اطلاقا للخاص
على العام هذا وقد صرح صاحب الكشاف بان العلوم كثيرا ما يتسامحون فيطلقون
الحرف على اسماء حروف الهجاء وعلى الظروف ونحوها من الاسماء الاشارات والضمائر
وغيرها قال السيد الشريف ولعل فائدة التسامح في اسماء الحروف رعاية التوافقة
بين الاسم ومسماه في التعبير عنهما بالحروف وان اختلف معناه فيهما ويجوز ان يكون
من قبيل اطلاق اسم المدلول على الدال واما في الظروف ونحوها من اسماء الاشارة
ونحوها فالتنبيه على نوع قصور منها عن مرتبة الاسماء الكاملة ومشابهتها للحروف
انتهى فقد اتضح مما افاده الشريف وجه ثالث وهو ان يكون اطلاق الحرف على ضمير
الخطاب بعلاقة المشابهة وستأتيك في مباحث البيان كلام الشارح التصريح بجواز
ان يكون استعمال لفظ في معنى واحد استعارة باعتبار ومجازا مرسلا باعتبار آخر
كاطلاق المشفر على شفة غليظة بل ربما يدعي ان ترك ذكر ما يدل عليه او فيه تحقيق

اهتمام اقول لا ان الذكر يوهم ان هذا الاستجماع لاحد كور خفا وهذا لا يناسبه مقام التحمد
او لانه لو ذكر علیٰ ما بدل علیٰ الاستجماع المذكور لنقل الیٰ ان المحمد الحامد حمد اصحاب الغذاء
الاستجماع والا فذ ذكره ونعم ما قال العارف از دست وزبان كه برايد كز عهده
شكرش بدر آيد بل ابهم او كلمة بل بهما للاضراب الحاصل هذا الوجه انه لما
يقصد بحمد الله اقبل عليه وترقی في ذلك الی ان خاطبه تعالی والاحسن ان يقال انه لما
رای ان الابتداء باسمه يقصد المبتدا به عن وصمة النقص وجلاله توجه كل الاقبال عليه
فلما لاحظ صفة الرحمن ای معطی النعم في الدنيا الكل قوی ذلك التحرك ثم لما تأمل في
صفة الرحيم ای معطيها في الاخرة للمؤمنين تناهی ذلك التحرك قوة فصار المقام مقتضيا
للخطاب فخاطب جميلا ملتفتا انتهی ولك ان تحمل كلام المحشي علیٰ ما تهما وقد يوجه ايثار
حرف الخطاب بانه اشعار الی انه يوم كانه مشاهد للحامد حال الحمد اشارة الی رعاية
مرتبة الاحسان في حمده لان الاحسان ان تعبد الله كانك تراه اقول ولا يبعد ان يقال
انه تنبيه علیٰ رعاية قرب المحمود من الحامد كما قال الله تعالی ونحن اقرب اليه من حبل الوريد
وان كان الحامد لنقصانه في كمال البعد عنه كما يدل عليه كلمة يا ونعم ما قال العارف
دوست نزديكتر از من بمن است وين عجبتر كه من از وی دورم
چه كنم با كه توان گفت كه دوست در كنار من ومن مهجورم كما يبحی منه قول الحمد
لله حيث يقول الشيخ وتقديم الحمد باعتبار انه اهم نظرا الی كون المقام مقام الحمد
مؤنة ذكر ما يدل علیٰ الحوتة والتعب والشدة والشهد فيما يحتاج اليه كالزاد
للسفر شرب الاختصاص من قبيل الجمع بين الحال والاقتضاء ترشيح للتشبيه
المكنية والتخييل والترشيح بتشبيه الاختصاص بمشروب ثم اثبات المشروب له ثم جعله
لم يصنعوا معه فان الخطاب بهما قصر افراد لانه بهما مقام تقديم مقدمة و
هي ان القصر اعني تخصيص شیء بشیء قد يكون بالنسبة الی جميع ما عداه ويسمی قصرا
حقيقيا وقد يكون بالنسبة الی البعض ما عداه يسمی اضافيا ثم الاضافي ينقسم
الی قصر الافراد وقلب وتعيين لانه انما يورد اذا كان المخاطب اوان معتقدا

في اصل الحكم مخطئا في طرفه مخطأ ذره اما باعتقاد شركة غير الطرف مع الطرف
في الحكم او باعتقاد عكس الواقع او بتساوی الطرف وغيره عنده في احتمال الانتساب
مثلا قولنا ما قائم الا زيد لمن اعتقد ان القائم زيد وعمرو وكلاهما قصر افراد ولمن
اعتقد ان القائم عمرو لا زيد قصر قلب ولمن تردد ان القائم هل هو زيد او عمرو قصر
تعيين اذا عرفت هذا فاعلم ان القصر في قوله تعالی اياك نعبد ان كان اضافيا بالنسبة
الی اللات والعزی مثلا ينبغی ان يكون قصر افراد لان كل عاقل يعلم ان المستحق للحمد
فلا يتصور التردد في ان المستحق للحمد هل هو الله تعالی ام غيره حتی يكون قصر تعيين ولا
لاعتقاد ان المستحق له ليس الله بل غيره حتی يكون قصر قلب ثم قصر الافراد في اياك نحمد
يشتمل علیٰ القصور فانه يستدعی ان يكون هناك مخاطب يعتقد ان الحامد المؤمن يحمد الله
وغيره فيراهما شريكين في استحقاق الحمد وهو باطل كما يدل عليه قوله في حاشية
الحاشية لان المخاطب لا يخلو اما ان يكون موحدا او مشركا وكل منهما لا يعتقد ان
الحامد المؤمن مشرك انتهی ويوجد في بعض النسخ في ذيل هذه الحاشية ما هو ذو فيه
ما فيه ايضا كانه اشارة الی ما يجيء من الحاشية فهذا توجيه كلام المحشي واقول في اصل
الحاشية فيه ما فيه علیٰ ان هذا نتيجة الاعتراض لا الاشارة الی ما في الاعتراض من الحكم
وان احتمل ذلك مع قطع النظر عن الحاشية الحاشية ثم اقول اعلم ان الاعتراض محتمل منه
وجوه الاول انه يجوز ان يكون القصر في اياك نحمد حقيقيا فلا يستدعي اعتقاد الشركة
الثاني انه يعتمد علیٰ الحصر الواقع في قوله تعالی اياك نعبد واياك نستعين كما هو جوابه
فهو جوابنا الثالث انه ان اراد ان المخاطب لا يعتقد ان الحامد المؤمن موحد الحامدية
والايمان مشركا فمسلم لكن الحصر الواقع لا يستلزم ذلك وان اراد انه لا يعتقد ان الحامد
المؤمن مشرك مع قطع النظر عن هذا العنوان والذهول عنه فهذا غير مسلم والسند ظاهر
والرابع ان غاية ما لزم هو اعتقاد المخاطب ان المتكلم يری مشاركة غيره تعالی
اياه في استحقاق الحمد وهذا المعنی الشرك الذي ينافي الايمان والحامدية
ويمكن ان يقال انما هذا اوان ما ينافي الايمان لكنه لا ينافي الحامد المؤمن لتسمية الكائن

في مقام حمده

وحقيقة الامر ان استحقاق الحمد واهليته على الحقيقة ليس الا لله اذ الحمد اما بازاء
صفات الكمال او بازاء العطاء والنوال وكلاهما من عند الله حتى ان صاحب الكشاف
مع تصلبه في الاعتزال وخالقية العباد لما يصدر عنهم بالاختيار من الاعمال قال
واما حمد غيره فاعتداد بان نعمة الله جرت على يديه والحاصل انه لا يلزم ان يكون هذا
الاعتقاد من المخاطب في شان الحمد بل يكفي ان يكون في الواقع من يعتقد شركة غيره اياه
في الاستحقاق الحمد كذا قال صاحب الكشاف بعد ما قرر ان الجار في البسملة يتعلق
بمحذوف خبر نحو اقرء او ابتداء فان قلت لم قدرت المحذوف متاخرا قلت لان الاهم
من الفعل والمتعلق به هو المتعلق به لان المشركين كانوا يبتدؤن باسم آلهتهم فيقولون
باسم اللات والعزى فوجب ان يقصد الموحد اختصاص اسم الله عز وجل بالابتداء انتهى
هذا كله اذا كان المخاطب غير الله مع ان المخاطب في نحمدك هو الله فلو ادعى حال المخاطب
لم يتصور قصر الافراد ايضا من اصله والتمكلف لان يجعل المخاطب على ما يشتمل الجميع مع
فيه ذلك التحكم كما لا يخفى وحمل التقديم على مجرد الاهتمام او اشارة الى دفع ما
يقال من انه لم يجب ان يكون التقديم لافادة القصر فيتجه الشبهة بل يجوز ان يكون لمجرد
الاهتمام اقول ان ههنا بحثا وهو ان الشيخ ذكر انه لا يكفي في التقديم مجرد الاهتمام بل لا
بد ان يبين ان الاهتمام من اي جهة وباي سبب نص عليه الشيخ في دلائل الاعجاز
ويجيء في الاشارة اليه في كلام المصنف والشارح ايضا والجواب انه لا يعني مجرد الاهتمام ههنا
مجرد اهتمام المتكلم بشان التقديم بل كونه اهم واشرف في نفس الامر وهذه نكتة
باعثة على اهتمام المتكلم بشانه التقديم اياه والذي لا يكفي مجرده هو الاهمية في
نظر المتكلم لا الاهمية في نفس الامر بينهما فرق على ما قيل قايله صاحب الكشف
وصاحب التخمين واختار ابن الحاجب ان ما في التوضيح البعيد واقرانها والاخباره
انه اشار بكلمة ما الى ان ما عداها يقتضي القرب المكاني او البعد المكاني بخلاف ما فانها
لا يقتضي شيئا منهما وفيه نظر في قوله من شرح متعلق بقوله اثر جبر الورد
في الوجدان وهو ما بين العنق والمنكب هضمًا للنفس وقيل تعظيما وتبعيدا
للحضرة

للحضرة العلية عن قرب الجاهد المكدر بالكدورات البشرية وقدم شرح
الصدور على قبيل الظاهر مراد بشرح الصدور وتنوير القلوب معنا واحد على ما
قالوا في قوله تعالى فمن يرد الله ان يهديه يشرح صدره للاسلام اذ محل تلخيص البيان هو القلب حقيقة
لا الصدر الذي هو عادة في العبارة تفنن اقول لا انت خبير بان كون شرح
الصدر مقدما على تنوير القلب بحسب مفهوميهما الاصليين يكفي نكتة للتقديم ولا
احتياج الى التوجيه ههنا ولعل مراد المحشي ما ذكرناه لان البيان ابلغ اي اكثر
واكثر مبالغة لانه بيان مع دليل او برهان وهذا دليل معنوي للابلغية
كما ان قوله على ما نبهنا دليل لفظي فتامل وتنوير القلب بالمصباح عطف
معطوف على قوله لان التبيان ابلغ من البيان والحاصل ان هذه مقدمة ثابتة لدليل عقلي
التبيان بالشرح والتبيان بالنور والتبيان بفتح التاء لان المصدر من الثلاثي
المجرد للمبالغة قياسه فتح التاء كالتعداد والتهداد ويحكى عن سيبويه ان التبيان
قائم مقام المصدر كما انهم اقاموا الثبات والعطاء مقام الاثبات والاعطاء والمبني
المصدر المبالغة كالتكرار والتذكار والانفع تاوه فلا تنفذ قوله والمراد منه
تلخيص البيان كونه خالصا الظاهر يقال جعل خالصا فان التلخيص مستعد الخلوص لانه
وكانه بيان للحاصل وصح ذكر في المحشية اي تشبيه التبيان بالبراق الا تصغيرا
الحشية وهو التبيان مفرد والحشية هو البراق جمع اما لان التبيان للجنس او المبالغة في
كان التبيان الواحد يقاوم البراق الجملة اقول لا يخفى ان توافق الطرفين في الافراد و
التعدد غير لازم فانه قد يتعدد المشبه او يتحد المشبه التي تشبه المشوهة وقد يشكل الامر لتشبيه
الجمع لا يقال في هاتين الصورتين يلزم التشبيه بكل واحد من تلك المتعددة لا بجميعها
لانا نقول فليكن ههنا كذلك كيف لا والاضافة تبطل معنى الجمعية وكان ما ذكره المحشي
اخذ بالاليق والاولى فتامل بمعنى اللمعان لا بمعنى اسم الفاعل اي الخاطف لانه
الحشية باعتبار البراق لا لازمه وقوله لكونها مصدرا وجه صحة كون اللامعة
اللمعان فان المصدر قد يجيء بهذا الوزن كالعاقبة والعافية وقوله للتبيان صلة لثبات اللوامع 12

وخبر بليغ قوله استعارة تخييلية والخطاب اشارة الى ان في الوجهين ان يعني
قصورا من حيث ان تشبيه التبيين بالبروق صريحا او كناية لا يناسب مقطع له من مطالع
الخفايا بل الخطاب تشبيه التبيين بالشمس او النجم الثاقب اما صريحا او كناية على قياس ما
لسح من تشبيه الاستعارة ولما استشعر ان هذا التوجيه يأباه لفظ اللمعان فانه من خواص
البروق اجاب بانه لا يأبى لانه مع ذلك كثيرا لجواز ان يراد به مطلق السطوع والظهور وان
كان كثير الاستعمال في ظهور البروق ثم اقول اطلاق اللمعان على هذا الوجه الاعم يحتمل
ان يكون مجازا من باب اطلاق اسم الخاص على العام كالمرسن على الانف ويحتمل ان يكون حقيقة
فان اللفظ العام قد يشتهر في بعض افراده ويكثر استعماله فيه كالحيوان فيما له فكالميزان مع انه
في الاصل ما يوزن به مطلقا حتى ان العقل ميزان والشرع ميزان والاسطرلاب ميزان
ولهذا نظائر كثيرة وكلام المحشي يشير الى الثاني حيث قال وان كان اكثر ما يستعمل في
البروق فمن حمل على الاول ثم اعترض عليه بانه قد ذكر في قسم الحقيقة في اساس اللغة لمع البرق ٥
وابيض وغيرها لمعانا فقد اتى لا يختص بالبرق فقد اعرف فتخير مسلك السداد   وان يكون
بالباء والمثلثة قيل هكذا وجد في النسخ الصحيحة ويصح ان يرى والحبابين جمع المثنى على
صيغة المفعول من التثنية او جمع المثنى على صيغة الفاعل اسم مكان بمعنى التكرار او الاعادة
صرح به صاحب الكشاف في سورة الزمر وفي الصحاح المثاني من القرآن ما كان اقل
من المائتين ويسمى فاتحة الكتاب مثاني لانها تثنى في كل ركعة اي صلوة ويسمى جميع القرآن
مثاني ايضا لاقتران اية الرحمة باية العذاب وقيل لانه كرر فيه القصص والاحكام او ذكر ... له
ما قوله سبحانه التلخيص والايضاح اللذين صنفهما الخطيب في هذا الفن وهو اللائق بما
لما في الجمع   شئونه جمع شأن وهو الامر والحال ذكل شئونه عطف تفسير لجميع
اموره   طلبته في الصحاح الطلبة بكسر اللام ما طلبته من شيء والبغية بكسر الباء ...
الغنية المجمة الحاجة   لان وجه التجوز قد يتسبب اي جهة التجوز لا يصير سببا لمناسبة بجناسة
لجواز ... ووجه التعلق يصير سببا للملائمة لنا   فلذا اي فلكون بيناؤهم
اعظم رتبة ومرتبة اقول الانه ... هو المحمد ... من عند الله علينا والواسطة في وصول

فيضه

بيانه
فيضانه

بيننا النبأ   في مستهلها قال في المغرب استهل الهلال مكان او زمان من استهلوا
الهلال اذا رفعوا اصواتهم عند رؤيته ثم قيل استهل مبنيا للمفعول اذا ابصر اوضح
استهلال الصبي وهو ان يرفع صوته عند الولادة وفي الصحاح الاستهلال ...
يقال استهل السماء وذلك في اول مطرها التسمي بهذا اصله ثم عمم فاطلق على اول كل شيء
والدلالة ايضا اي والان التوسل بواسطة ذات الجهتين واجب في ادراك الخفايا
بين الطرفين   واثر لفظ النبي مع كون الرسالة اعلى مرتبة من النبوة اذ الرسول من له
كتاب او شريعة والنبي اعم من ذلك لما في لفظ النبي من ... او لكثرة ... اللائق بالصلوة
وقال بعض المحققين
لاجل النبوة فلان يستحق من حيث الرسالة اولى   وهو فعيل بمعنى المفعول قيل ان فيه كلاما
ظاهرا لان النبي يجوز ان يكون بمعنى المرتفع لا بمعنى المرفوع والمشرف واعترض عليه
بعض الفضلاء بان الظاهر ان يكون الفعيل مشتقا من الثلاثي المجرد ويكون بمعنى اسم الفاعل
او المفعول من الثلاثي المجرد ولا يكون بمعنى اسم الفاعل او المفعول من المزيد فيه قلت جوزه الذي
قال ان الفعيل مشتق من المزيد واما انه لا يكون بمعنى اسم الفاعل او المفعول من المزيد فيه فلا
ظهور له كيف وكثير من الصيغ المجردة شاركها في المعنى مع المزيد فيه قال في الصحاح هدى
واهتدى بمعنى واحد ثم تقول لم يشتهر النسبة بانه شرف محال بل الخلق على ما في امر الكتاب
نقلا عن الصحاح من هذا القبيل نعم ان كتب في الحاشية ولو كان نبيا بمعنى مخبر فاصله الهمزة
وهو فعيل بمعنى فاعل   للمتحدين على صيغة الفاعل اي المعارضين في الصحاح تحدى
فلان فلانا اذا نازعه اي عارضه في فعله ونازعه بالغلبة وفي الدستور تحدى فلان
فلانا نازعه بالغلبة وقيل المتحدين اسم مفعول من التحدي وهو طلب المعارضة وجمعه
المتحدين بالفتح كالمصطفين هذا   عن معارضته متعلق باعجازه عوم   كما في قولهم
حب نبا تك حيث اضيف الحب الى الزمان ثم اضيف حب الزمان الى الحاجب فجمع الزمان
في قوة كلمة واحدة اضيف اليها الحاجب ايضا ليصف الاثل الى الاعجاز ثم
الاعجاز الى الكلام حتى يلزم وصفه بالاعجاز بل قد اضيف الاثل الى الاعجاز التي هي بمعنى
المعجزات الى الكلام والمراد بالاعجاز ح ما هو وصف المعجزات لا وصف النبي عليه السلام فصار المعجزات

اول المطر

دلائل الاعجاز للمعجزات وهذا وان لم يمتنع اذ يجوز ان يتوهم من نقض الفعل الخارق للعادة
كونه معجزا فيكون دليل الاعجاز نفسه لكنه خلاف ما قاله في الحجاج التفسير انه بنى الامر
على ما هو الظاهر من اضافة الاعجاز الى النبي عم فحمل الاعجاز على معنى اللغوي وهذا وان صح
لغة الا ان الوقف يا باه فعدل عنه الى كون الاضافة دلائل الاعجاز وحمل الاعجاز على المعجزات
لا اعجاز النبي عم وان اراد بالدلائل المعجزات كما في الوجه الاول فتوجه لزوم كون المعجزات
دلائل الاعجاز نفسها فعدل عنه هذا ايضا الى حمل الاعجاز على اعجاز القران وحمل الدلائل
على برهان اعجاز القران وفي هذا الوجه ايضا اضيف دلائل الاعجاز الى النبي عم كما في
الوجه الثاني فتامل ثم مؤيد تاييد المعجزات اي كونها مؤيدة على اثبات المنقول وحاصل
هذا المعنى ان اسرار البلاغة يؤيد القران حيث صار معجزا بسببها واذا اثبت القران
الذي هو المعجزات او العمدة فيما بينها فقد اثبت المعجزات كلها جميعا لانضياف
القران اليه تعالى فقران محمد كما يقال توراة موسى وانجيل عيسى او زبور داود عم
انها اقوى دلائل اي اعجاز القران فان دلائل الاعجاز بحسب اختلاف اقوال العلماء امور شتى
فقيل اعجازه لكمال بلاغته وقيل لعدم التناقض على التناقض والاختلاف وقيل للاخبار
في الغيبات وقيل للايجاز لفظه وكثرة معانيه وقيل للغرابة اسلوبه لاسيما في الفواتح
والخواتم وقيل للصرف اي ان الله تعالى صرف همم المتحدين من معارضته وذكر ابا سبب قدر تم
اول ... واليهم التقى الوجوه واشبهها هو الاول المشهور عند الجمهور فاحراز
قصبة السبق كناية عن السبق اقول الظاهر كون احراز قصبات السبق كناية عن السبق
كون الكلام استعارة تمثيلية فان كلامهما اجود من الفانه في قوله فالكلام تمثيل
غير ملتفت جزئه الا ان يحمل على المعنى هذا اذا كان الواقع هو الفاء واما اذا كان هو
الواو على ما وقع في بعض النسخ فيحمل على الكتاب او يقال هي بمعنى او الفاصلة
المحتمل المكنية والتخييل والترشيح كتب في الحاشية بان يعتبر تشبيه سبقهم في باب الفصاحة
بسبق الفرسان في ميدان السباق فيكون هذا التشبيه استعارة بالكناية ويكون اثبات
قصبة السبق استعارة تخييلية وذكر ميدان الفصاحة ترشيحا انتهى اقول في كون ذكر

مضمار

مضمار الفصاحة ترشيحا انتهى مناقشة وحقه الاكتفاء بما يجمع في قطاعهم اقول لا يخفى
يحتمل ان يكون تشبيه الاول والاصح بالفرسان في السبق مكنية واثبات الميدان
لهم تخييلا وذكر احراز قصبة السبق ترشيحا والمتعارف في التقوية هو اللام
دون الباء فقد يقال التقوية فقد يعتبر حرف ان يضمن الفعل والمكتسب معنى التسمية
هو الباء دون اللام ويحكى ان يقال الكلام على دليل الاولوية اولا يمتنع ان
المتعارف في التقوية هو اللام دون الباء مستندا بانه يتعارف الباء للتقوية
التسمية المترادفة للدعاء ويؤيده ما ذكرنا بانا نمنع ان ادخال حرف الجر ههنا للتقوية
اذ يجوز ان يكون لتضمنه معنى الاشتهار مثلا فافهم وان الى مشتقة عن كون الباء للتقوية
للتقوية بحمل التسمية اما لان الدعاء ليس بمعنى التسمية او لان تقوية التسمية بالباء لا يوجب
تقوية مرادفها بالباء اقول هذا الكلام على تقدير التنزل والا فالوجه ما فيه فلا ينوفي
كلامه محتمل لهذين الاحتمالين اثره على المساواة بالطريق بمعنى الدلالة متعدية
اما المفعول الثاني بنفسها لا بالياء ولا باللام فبمعنى الايصال الذي هو اثم واعم
هذا وفي النوادر ان بعض الافاضل قال ما نقلوا عن الهداية المتعدية بنفسها
بمعنى الايصال انه منقوض بقوله تعالى واما ثمود فهديناهم فاستحبوا العمى على الهدى زعما
منه ان الكلام في المتعدية الى المفعول الثاني خاصة بل الى احد المفعولين حيث
مثلوا المتعدية باللام بقوله تعالى ان هذا القران يهدي للتي هي اقوم والبقة الشورى
كيف اثنته على انه معنى الاية على كون الطريق التي هي اقوم مفعولا ثانيا لا اولا
فان الطريقة متعديا اليه مهدى به وانه اذا تعدى الى المفعول الاول بنفسه الى الثاني
بالحرف فعلى اي معنى يحمله هذا القائل هذا مع نقد بجهلهم في غير موضع بان هذا التفصيل
في المتعدي الى المفعول الثاني لا غير فلا تغفل حلى بكسر الحاء وسكون اللام زيور
اي استعارة مصرحة حيث ذكر المشبه الموضوع للمشبه به اعني الحلي واريد به
المشبه اعني نكتة الكلام ولو قال سكتها به الافكار فان سكتها بد الافكار قرينة
على الم... اعني النكتة لا الحلي الحقيقي وفيه مكنية فان تشبيه الافكار بما يسكبه الحلي
المفعول الثاني بنفسها بمعنى الايصال وان تعدى بها باللام فلا يكون بمعنى الدلالة
في قوله اما ثمود فهو بمعنى الدلالة فانها لم تتعد الى المفعول الثاني بنفسها اولا بمفعوله
لما ... النص فظهر ضعف ما ذكر الفاضل اذ الهداية فيه بمعنى الدلالة فافهم

مكنية واثبات اليد لها تخييل والسبك ترشيح حكم فيه الصرف بمعنى المفعول وهي مستوية
التذكير والتانيث وفي المختصر في هذا الباب انا رحمه الله قريب من المحسنين
وقوله عليه معنى مؤداه اي مراد بهم جدتهم في مسح مجاز ذلك الكتاب في موضع الغرب
موضع العرف مجازا استعمالا لاسم الشيء في المسبب قوله فيه لا حاجة الى اعتبار حذف مفعول
الغرب كما اعتبره المحشي حذف النفي في الوجه الاول والفيد ان فيه نظر لان في قوله الكتاب
عنه مفعوله الاول المحذوف اي امسكت نتيجة عنه مفعوله فعلى هذا البيت كما ينبغي اقول وكان
الحج في نعاتنفي حربت عن مقاله بتركه وجعل امسكت عنه بيانا لحاصل المعنى قوله
فكانه بيان لحاصل المعنى بنى الامر على عكس ذلك فالكل محتمل فاولا بنى الامر على الاحتمال
الاول واعترض على اصل الكلام وثانيا بنى على الثاني فلاحاجة والرجحان مع
الحجب فان نظم التنزيل الصدق وفسر بالاوجه الثلثة قوله تعالى افنضرب عنكم الذكر
صفحا والحجز ان يكون الصفح بمعنى الجانب كالمصدر ارادته منصوبا على الظرف
قال في الصحاح صفح الشيء ناحيته وصفح الانسان جنبه وصفح الجبل مضطجعه والجمع
صفاح كما باتي في باب احوال المسند اليه في بحث تقييد الفعل بالشرط ما بين
الخاصرة في الصحاح الخصرة الشاكلة والضلع بكسر الضاد وفتح اللام واحدة
الضلوع والاضلاع وقيل تسكين اللام فيها جائز ايضا والخلف بفتح الخاء المعجمة
وسكون اللام اقصر اضلاع الجنب والجمع خلوف الاسم القاف يقرب من الاساسي
العقد والى كبدان مغليين دور زند ويقرب منه قوله في الشيء برمته وفي الاساسي
الرمة باره رسن كه بر گردن چهارپايان بندند يقال اخذ الشيء برمته اي تماما
بنقص منه شيء واصله ان رجلا باع بعير الجبل في عنقه فقيل ادفعه برمته وكلمة
عن دون منها باه وايضا فان هذا على المتعارف اذ المقابلة في اولها الى اخرها
داورد عليه ان اقول فيه بحث ان المتبادر منه كونه متباعدا من اخرها كونه واصلا
اليه المجاز عنه كثيرا كان عن التجاوز او التنزيل عن في المقام يكفي قرينة معينة للمعنى هذا
وقال الشريف المحقق في شرح المفتاح اي متباعدا في آخرها بالتجاوز وقال وفيه مبالغة
بقوله علاوة ونحوه اذ لا يتوهم هنا
لبث

علم الاحتياج الى حذف مفعول الاول

وهو كونه البيان بعد الاخر يعني بعد المجاوزة عنه الا قبل الموصول

لبث في تقدير متباعد الى اخرها والمبالغة باعتبار الجمع بين معنى التجاوز والتباعد
اللهم الا ان يعتبر فيه تضمين معنى التعدي المجاوز فيكون في صلة لما فيه
الكلام على النوع يجي تجاوز وجاوز عنه فان الاول بمعنى عفاه والثاني بمعنى تعداه
اقول الكل مذكور في المصادر ان التجاوز جاء بمعنى العفو وبمعنى المجاوزة ايضا وكلام
القائل مبني على هذا فتدبر والتحرز عن التكرار فان التجاوز يتضمن معنى المجاوزة
والتعدي فانه مجاوزة عن امر مخصوص هو الخطأ فتضمين معنى الخطاب
المجاوزة والتعدي معه يورث التكرار اقول هنا بحث فانه لا شك في صحة استعمال
التجاوز في مطلق المجاوزة والتعدي ولو مجازا اذ المقام يكفي قرينة عليه فلا حاجة
في تصحيح ما قيل في تضمين وما يتضمنه من التكرار وتطويل المسافة اذ الراجح
بالرفع اذا كان الفعل اذهب في باب الافعال وفي بعض النسخ قوله اي بها لا يبان لحاصل
المعنى وبالنصب اذا كان الفعل مجردا والنصب على الظرفية ورده على الاول منصوب على
المفعولية وعلى الثاني مرفوع على الفاعلية ونغافل لسوقه النغافل بالنغج
الكل وبما الذين وهو استاد الطيبي على غير القياس قيل متعلق بالاخير
والمعنى ان حاصل المعنى وما له تدبر والسيلان البطاح في ترشيح قبل الفا
انه ترشيح التخييل لان اثبات الاعناق للمطايا والسيلان البطاح بالاعناق انسب
بحال المطايا وان لم يكن ملائما للسائرين ايضا واما مجاز الاتصال فيه انه في هذا
التعليل تامل فان الاخذ والاستيعاب والمقصد منهما لا يندفع باختصار هذا الشرح
ثانيا اقول لعل المراد بقصد الاخذ والاستيعاب اراد تمام اختصار هذا الشرح
وايراد خلاصته بعبارته او بعبارة اخرى كما يدل عليه قوله والاعناق الى الاذكران
بعد اختصار الشيء لا ينبغي بحال ذلك فالتجلب في الدفع اشارة الى كون
التعليل الاول غير محتاج الى الدفع والاحسن ان يجعل قوله علما في انه هنا اشارة
الى دفع الاول فقوله واما الاخذ والاستيعاب اشارة الى دفع الثاني فكانه قال
ان اشتمال تعاطر اليه وقصد المتحلي لا يقتضي اختصار الشرح اما الاول فلا

في قوله بالاعناق اشارة الى ان الضمير في قوله البطاح راجع الى الاعناق

قوله

متحصن اه واما الثاني فلان الاخذ الخ وذكر اللبيب رحمه فان اللبيب العاقل لا يكاد يرتضي بالاخذ والانتهاب من كلام الغير اما شأنه ان يرتفع باخذ الغير من كلامه ومطابقته

نظم التنزيل بالرفع عطف على الوجه الاول او بالكسر عطف على لمكان مع موافقتها

في المعنى فان الاكتفاء بها في كيف يشعر للانكار فيستفاد منه المعنى وان كان الفاء

فيه للسببية وهي مانعة عن عمل ما بعدها فيما قبلها لكنها لا يمنع بها هنا لانها وقعت في غير موقعها

وتوضيح ذلك ان فاء السببية كما يعمل قبلها اذا وقعت في موقعها وموقعها ان يكون بين

الجملتين بلكون احديهما بمنزلة الشرط والاخرى بمنزلة الجزاء واما اذا كانت زائدة كما في

قوله تعالى اذا جاء نصر الله الى قوله فسبح او يكون واقعة في غير موقعها لغرض كما في قوله

وربك فكبر واما اليتيم فلا تقهر في الصورتين لا يمنع عمل ما بعدها فيما قبلها وهي بمنعني

النهار عند اشتداد الحر اه يسمى بالهاجرة لمهاجرة الناس السير فيه بسبب اشتداد الحر اولما

بعضهم بعضا لذلك والاوام بضم الهمزة حر العطش او ظرف اي في اشتغالها

الحال فان قلت هذا صحيح لعطف الحال عليه لكونها في معنى الظرف اقول لانه بعيد في الترا

كونه موافقا لاعراب المشروح من جهة واحدة اكون الحال في معنى الظرف لا يصحح ذلك

ولا مجال لجعل الواو للحال ومع ما يقال انما يلزم ما ذكرتم من اولوية الترك اذا

كان الواو للعطف لا يجوز ان يكون للحال لا مجال لذلك لان الواو الحالية لا يدخل على

الحال المفردة لا يخفى ما في قوله لعنان العناية الثانية في لفظ اليه لا يوجد في بعض

النسخ ولا يوجد في بعضها فعلى تقدير عدمه يكون ما فيه اختصار عبارة الشرح اعلم

تقدير وجوده يكون نقلا بالمعنى اقول الخ من هذا الحذف والتبديل التنبيه على انه ليس

لقوله لخواصها الاول دخل في المكنية والترشيح والتخييل وانما هذه في مجرد قوله

لعنان العناية فان تشبيه العناية بالمركوب مكنية واثبات العنان لها تخييل

وذكر الثني ثانيا بمعنى صرف العنان ترشيح اما المكنية او التخييل فتدبر ثم لمحل العلم

اقول الظاهر ان المتبوع محل العلم وانت خبير بانه مجاز مرسل في مثله اظهر وكأنه اراد بالاستعارة

ههنا المجاز مجازا فيشمله من باب اطلاق اسم الخاص على العام او اراد معناه اللغوي

مطلق

هذا

خبر

هذا والتعلق في خبر والسلطة حتى يكون مجازا او للبيان فيما يجعل وقد ان رأيته المجاز فيها

يجئ بقوله الاشارة اليه ان طبيعته كالماء فقوله اشارة اي ان طبيعته كالماء في النور

والصفاء والنار في الحدة والضياء وهي بحية بالحاء المهملة والياء التحتية فوق الجيم

او بالخاء المعجمة ثم الباء الموحدة بعدها ثم الياء المثناة من تحت من الخباث بمعنى

السر وفي الخبر المحجوب تحت الشيء ففي الاول فعيل بمعنى الفاعل اي ذات حياء وعلى

الثاني فعيل بمعنى مفعول اي المحجوب وفي بعض النسخ قوت عنه الحياء بالالف واللام

العوض عن المضاف اليه وفي بعضها حياء الاختتام بالاضافة اي الاختتام قيل

هذا هو الموافق للنسخة الصحيحة بتصحيح الشارح وفي الفوائد مبتدا وخبره قوله كتابة

والخصائص الخلل والثقب الحصن وتقال للتمر بدأ من خصائص اليتيم ويقال للتوح الذي

يلي الآثار فيه خصائص كذا في الصحاح التخصيص على مقابلة الشكر لم يرد ان

الله مستقل في ذكره اذ لم يكن ذكره على ما لا يخفى بل اراد ان ذكره مدخلا في ذلك والاشارة بقوله

ولذا قال لسوله تعلق بالنحو او بجزئه وعلى هذا قياس ظهور حال سورة من تصريح النسبة واما

التصريح باختصاص الحمد بالله فالفائدة في ذكر الله فقط مستقل فيه وانه من اراده

بكرامة والجملة معترضة او حالية عن الاختصاص وبالجملة هذا من تتمة الفائدة الثانية

والقول على ان يكون في خبر الباء اي والتصريح بان اختصاص الحمد مدار ما قصده حتى

يكون فائدة ثالثة من فوائد ذكر الله تعالى محتمل لكنه بعيد جدا ولذا اي لاجل ان يقال

توزيع النسبة بينهما على التوزيع بينهما بل لاجل ما ذكر من التخصيص اولا والظهور آخرا واما

التقسيم المذكور ثانيا فقد عرفت انه لا حاجة له الى هذا التعميم بل استفادة من مجرد تقييد

الثناء بالله فقط وان كان الاطلاق في التعريفين اي اطلاق الفعل في تعريف

الحمد والمورد في تعريف الشكر بان لا يقيد الثناء في الاول بكونه في مقابلة النعمة خاصة

والفعل في الثاني بكونه صادرا عن الله تعالى بخصوصه وقد يوجه ذكره اي ذكر الله

بان الثناء يطلق على ما يليق بالله تعالى حقيقة وليس الحمد الا ما صدر عن الله فلا بد له وفي

الحديث انت كما اثنيت على نفسك هذا الكلام اما جملتان بان يكون الضمير المرفوع مبتداء

وقوله كما اثنيت في موضع الخبر تقديره انت مثني ثناء كما اثنيت على نفسك
بحذف عامل المصدر واقامة المصدر مقامه ثم اقامة صفة المصدر مقام المصدر
كما قيل في خير مقدم قدمت قدوما خير مقدم او التقدير انت مستحق لثناء مثل ثناء كما
اثنيت اه فيكون في محل النصب على انه نائب او المصدر بعينه ثانيا مفعولا به او اما حال او
بجعل الضمير المرفوع تاكيدا للكاف او قوله كما اثنيت في موضع الحال او الصفة للثناء
ثم لفظة ما في الاربع كلمة ما اما مصدرية كما اشير اليه اولا او موصولة او موصوفة
بحذف العائد الى الموصول او الموصوف فانفتح له اثني عشر توجيها   ان يكون اطلاق
الثناء عليه بطريق الحقيقة حتم بدفع بان ما صار في الاطلاق الحقيقة وبهذا احوال
للتبادر الذي هو اقوى امارات الحقيقة فانه اذا قيل اثنيت على فلان المتبادر منه
ليس الا فعل اللسان   والاذكر انه ذكر اي ثناء الله يوم قول لانه من جنس الكلام   ولانه
على الاول لا يصح الاحتراز بهذا بناء على ان يكون المعرف مطلق الحمد كما هو الظاهر اما
لو قيل ان المعرف هو حمد العباد فلا   وعلى الثاني لا حاجة الى الاحتراز فقد يقال
كثيرا ما يطلق الثناء على ما ليس باللسان وان كان مجازا فنزل انه يحترز في مقام التعريف
ولكن يتكلف انه يوجه كلام المصنف بذلك الوجه   فالمذكور ههنا اه مادة كره مادة افتراق
التعريفين كل في الآخر ومادة اجتماعهما هو الثناء على الجميل على قصد التعظيم ولم يذكر
لظهورها والعدم تعلق الغرض ببيانها في بيان الفرق بينهما   افيد ان
الثناء على الجميل انما يكون على قصد التعظيم ضرورة ان الجميل من حيث هو جميل لا يكون
باعثا على السخرية والاستهزاء واما العكس اعني استلزام الثناء على قصد التعظيم
الثناء على الجميل فان لم يكن الجميل مخصوصا بالاختياري فالاستلزام ههنا ايضا حق
وان خص بالاختياري كما هو المشهور في حاشية التهذيب عن العلامة التفتازاني
في حاشية الكشاف واما اذا كان الجميل مخصوصا بالاختياري فلا انتهى وقد يقال
ان تعريف المختصر ايضا صحيح مع قطع النظر عن الاستلزام المذكور فان قوله سواء تعلق
بالنعمة ام بغيرها في تتمة التعريف والمراد بغيرها غيرها من صفات الكمال الا ان وضع الاضافة

على تعريف الحمد فهذا في قوة ذكر الجميل فيقدر قوله لاشتمال كل منهما اي من التعريفين على
واحد منهما اي كلا الامرين وقد عرفت اشتمال تعريف المختصر على الامرين واستلزام
الجميل للتعظيم فالتعام التعريفان قوله فالخلل في التعريف المذكور ههنا حيث
اخذ فيه ما لم يعتبر ولم يوخذ فيه ما اعتبر لا يكون مانعا ولا جامعا قوله في المذكور
ثمة المثل ما ذكر آنفا قوله بان احدا متعلق بتر جميع الاجزاء اي اعتبار كونه على قصد التعظيم
قوله فالظاهر انه حمد مع انه ليس على الجميل قوله الا ان يقال الجميل اعم واذا بني الامر
على التعميم فيصدق على الثناء على خبث الاصول انه ثناء على الجميل لكنه يتجه بانه
يصدق على الثناء على الجميل في نفس الامر مع قصد السخرية او خص الجميل بالجميل
في نظر الحامد لانه في ذكر ايضا لكنه تعسف كذا قيل اقول فيه ابا كلامه ليس في تصحيح
الاختصار على الجميل بل في بيان اعتبار الجميل ايضا كما يعتبر كونه على جهة التعظيم
فكيف يرد ذكر هذا مع ان وقوع ثناء الحامد على الجميل اوضح قرينة على كونه جميلا
في نظر الحامد فتدبر قوله ذكروا ان الحمد يختص بالامر الاختياري سواء الامر الاختياري
اما المحمود عليه او المحمود به وقد ذهب اليه كل بعض لكن كلامه ناظر الى الاول قوله عرفت
من ان الشرائع على المختار حادث وقد مر الكلام فيه فتذكر قوله ولا يخرج ان يا خبر
كما يقال ان هذه الملكات يكون مبادي على الافعال الجميلة اختيارية فالحمد بالحقيقة
على نفس هذه الافعال قوله معنى الانباء اي كون الشيء بحيث لو عرفه الجنس عرف
المنبا عنه وهذه الحيثية محققة بالفعل في الاعتقاد فهو منبئ بالفعل فتدبر ربما
يتوهم ان هذا عين الجواب بان المعنى المراد بالمنبئ في التعريف ليس المنبئ بالفعل
بل من شانه الانباء قوله وقد يتجه اه بناء السوال على الوجه الاول على كون الاعتقاد
شكرا في الواقع ايلزم منه عدم صحة التعريف لخروجه عنه وبناؤه على الوجه
الثاني على كون التعريف صحيحا في الواقع فيلزم عدم كون الاعتقاد شكرا على
عكس الوجه الاول قوله والاطلاع عليه اه قيل ترك هذا الجواب في الاول لان
النزاع فيه انما هو في كون المطلع مبناه لا في كونه شكرا فلا اتفاق الحال بكونه

من ان الكرار غيره بخلاف الثاني فان التراع فيه في كونه الحلوع شكرا **قوله** فنزع
حافظ من التوفيق وهو النسبة بين المورديين والمتعلقين ثم حافظ من هذا
اه وهو النسبة بين الحمد والشكر **قوله** وذكر الصفتين كانه جواب عما يقال ذكر
الصفتين اما للدلالة اسم الله سبحانه وتعالى عليها بناء على استجماعه لجميع الصفات
فما وجه تخصيصها بالذكر من بين الصفات واما لتمييز الذات فالتميز يحصل باحدهما
فما وجه الجمع بينهما اجاب بانه تلويح اه وحاصل الجواب اختيار الشق الاول ووجه التخصيص
دلالة الكلام الصفتين على الاستجماع المذكور اما الاول فبدلالة لمية واما الثاني فبدلالة
انية كما اشار اليه بذكر الانتساب في الاول والثبوت في الثاني وكانه اراد الجمع
بين الطريقين في الكناية عن هذا الاستجماع التي هي ابلغ من التصريح وكانه تلويح
اي اشارة خفية الى ان الذات مستجمع لجميع صفات الكمال اي دال على جميعها لا على
مجرد الذات بل على الذات مع اتصافها بجميع تلك الصفات وذكر الاشعار بانه لا
انه ماخوذ في مفهوم لفظ الله الذات مع اتصافها بتلك الصفتين الدالتين على
ثبوت جميع صفات الكمال للموصوف حقيقة ثبوته وفضله بقوله اما الوجوب اه واما
استجماعه جميع المحامد اه فكانه قال لفظ الله اه اسم للذات المستجمع لصفات الكمال
واما صدق هذا الدعوى وهو كون لفظ الله دالا في الواقع على اتصاف الذات
بتلك الصفات فمطلب آخر اشار اليه اخرا بقوله واما وجه استجماعه اه فتدبر **قوله**
وقد فرع بعض المحققين اه قال المحقق الطوسي في التجريد وجوب الوجود
يدل على السرمدية ونفي الزائد والشريك والمثل والتركيب والمعاند والضد والتحيز
والحلول والاتحاد والجهة وحلول الحوادث فيه والحاجة والالم مطلقا واللذات
المزاجية والاحوال والصفات الزائدة عينه في الاعيان **قوله** والتحقيق انه كان
يقال من المعلوم عند العقلاء ان واجب الوجود من حيث هو كذلك يليق به الكمال الوجودي
والشرفي فيجب اتصافه بالشرف في النقيضين من اي صفة اعتبر وهذا مسلك واضح
مبني على مجرد وجوب الوجود ويستنبط منه اتصافه بجميع صفات الكمالية اجمالا **قوله**

قوله

حسباط

لا عينها لا غيرها

فلذا كان كل اه هذا بناء على ان المحمود عليه لا يجب ان يكون اختياريا وان لا يلزم من الكلام العلمي اه
قال صاحب الكشاف كان فرعون العرب قابوس وقيل الوليد بن مصعب بن ريان
قوله غاية الامران يختص ذلك اي اشتهاره بصفات الكمال **قوله** بما يحمده من
الكمال يعني لا يطلق على غيره **قوله** ومجرد الخصوص في الاشتمال اه فيه ان خصوص الاشتمال
يوجب هذا الانفهام في الجملة وان لم يوجب الانفهام وضعا والانفهام مجازا او
حقيقة عرفية كاف في كونه الرحمن مجمعا ايضا ولعله نظر الى هذا قال اللهم الا ان
يقال اه ومجرد انفهام خصوص الذات المشتهر بصفات الكمال من اسم الله وضعا
دون اسم الرحمن حدائهم ذكره المتوهم الى الحكم باختصاص هذا الاستجماع بالاول
تنبيها على هذه التفرقة الوضعية فتامل يدل على هذه الصفات اي يجب الوضع لها
قوله يلزم ان يفهم صفة الظلم اه قيل لا نم اشتهار فرعون بصفة الظلم كاشتهار
ذات الله بصفات الكمال فالقياس غير صحيح فتامل فيه فان الاشتراك في قدر الشهرة
كاف غير لازم لكن السؤال قبل التامل **قوله** محمد الله كان في الاصل جملة فعلية قبل وذكر
لان المحمود من المصادر والاحداث المتعلقة بمحال وان الشيخ في بيان النسب المتعلقة
بها الافعال مع ان هذه المصادر مما يكثر التي لها منصوبا بافعال مضمرة **قوله**
لا الدال اه وانما دل العدول على الاستمرار والدوام من حيث انه لما ترك الفعلية المفيدة
للتجدد فهم منه ذكر ظاهرا ان المقصود هو ثبوت المسند للمسند اليه بشرط الا التجدد وهو الاستمرار
قوله او الاسمية بانضمام العدول فان الاسمية بنفسها تدل على الثبوت لا بشرط التجدد
ولا بشرط عدمه والعدول عما يفيد التجدد قرينة ظاهرة على انه اريد مجرد ذكر الثبوت
مطلقا عن التجدد وهو الاستمرار فافهم **قوله** ويمكن ان يقال في توجيه كون الاسمية
دالة على الدوام والتوفيق بين كلامي الشيخ المحقق **قوله** فالشيخ في الدلالة
اللفظية هذا هو وجه التوفيق بين كلام المحقق وكلام الشيخ اما توجيه كلام
الشارح فهو انه عدل عن الفعلية الى الاسمية للدلالة اي لكون الاسمية دالة عقلا على
الدوام والثبات او يقال المنافاة بين كون الاسمية دالة على الدوام وكون العدول

قوله

الظاهر

[illegible]

ايضا والاعلية فيصح القول بدلالة الاسمية ليصح ان يقال عدل عن الفعلية اليها ليدل نفس العدول
على الدوام قوله كما العدول عنها في الفعلية اليها وفيه تأمل لانه قد مر آنفا انهم قد
يجعلون اختصار الفعلية مقتضيا لايراد الظرفية وقدم ايضا ان الظرفية فعلية تقديرا
فالظرفية انما يعدل اليها عن الفعلية فكيف يصح ان لا يوجد داع الى الدوام كما العدول
مثلا فهو يصح ان ارتها التجدد اللهم الا ان يرتكب الساطة بعض الدواعي واقتضاء احكام
التقدير بالكلام كما لا يخفى وكذا افيد واقول فرق بين العدول عن الصورة الفعلية
الى الظرفية وبين العدول عن الفعلية الى الاسمية التي خبرها ظرفية وكون الثاني داعيا
الى الدوام لا يستلزم كون الاول ايضا داعيا اليه فتأمل اللهم الا ان يفرق قبل هذا الرد
حاف لما سبق في تحقيق اقول كون الاسمية التي خبرها فعلية كالفعلية المحضة في مجرد
افادتها التجدد لا ينافي صحة الفرق بينهما بان الاولى يشعر الى الدوام عند وجود
الداعي والثاني لا يقبل ذلك وهذا ظاهر قوله والاوجه ان يفرق بين الفعلية او جمله
انه تشكل فيما اذا كان المسند اليه في الفعلية الواقعة خبرا ضمير المبتدأ نحو زيد قام
فان النسبة الى ضمير الشيء نسبة اليه في الحقيقة فبحكم الفعلية يكون نسبة القيام الى زيد
على التجدد وبحكم الاسمية يكون نسبته اليه على الدوام وهما متنافيان قيل في الجواب لا يلزم
من تحقق الدلالتين ثبوت مدلوليهما ولا تناقض بين الدلالتين وانت خبير بان كون
الكلام دالا على المتنافيين يكفي محذورا فلا تغفل والذي يشهد به التأمل هو ان
المنسوب الى المبتدأ ليس عين المنسوب الى ضميره بل انما نسبت اليه مضمون الجملة الفعلية
اعني القيام في الزمان الى حدوث القيام فاللازم ان يكون نسبة القيام اليه متجددة
اليه متجددة واقعة في الزمان [illegible] ونسبة القيام في الزمان اي في اليه الواقعة
على الدوام اي غير مقيدة بخصوص وقت واين المنافاة فتدبر فانه لا يخلو عن دقة قوله
مجرد ان يكمل هذه الاسمية التي خبرها فعلية قوله وقد يقال جواب آخر في السؤال
المقرر بقوله فان قلت قوله لان الاصل في الخبر الافراد والاصل في الصفة الافراد
فالتزام تقدير الصفة بالفعل دون الخبر يحكم بتحقيق الوجه حذف الصفة قوله ويمكن

ان يقال جواب ثالث في اصل السؤال ويمكن جعله توجيها للجواب الثاني تتميما له
قوله ولكن لم يتقدم الاهتمام الذاتي على الوصفي ينبغي ان لا يؤخر عنه بل يجعلان في
مرتبة واحدة حتى يتعارضا ويتساقطا ثم يبني التقديم والتأخير على نكتة
زائدة على انه ربما يدعى ان الاهتمام ايضا يقتضي تقديم اسم الله لان الاهتمام
بالحمد ليس لذات الحمد بل لانه حمد الله فالاهتمام راجع اليه حقيقة وهذا كما قيل في قوله
تعالى وجعلوا لله شركاء الجن انه قدم لله على شركاء مع ان مرجع الانكار انما هو جعل
الشريك لان المنكر ليس جعل الشريك لكونه شريكا مطلقا بل لكونه شريكا لله فجهة الاهتمام
هو الله حقيقة وفيه تأمل فان كون الحامد بصدد الحمد والثناء كاينا في كان
الحمد ومقام هو حال يقتضي مزيد العناية بشأن الحمد الذي بصدده وهذا هو المراد
بكون الحمد اهم في مقامه اما اهميته لكونه حمد الله فهو امر واقع في جميع مقامات تقديم
الحمد على اسم الله [illegible] او قد يجاب عن اصل السؤال بان الاهتمام
الذاتي بشأن اسم الله وان كان اهم لكنه امر كونت لشهرته واستقراره في القول [illegible]
ما ذكر ونيل عليه فلا يحتاج الى ذكر ما يدل على الاهتمام العارضي بالحمد لخفائه فان الشان
ما ظهر ~~ان ربما ابراده امر لا في~~ توضيح الواضح قوله لكون البلاغة جزءه قوله رجح
وقد يجاب عنه محصل الجواب الاول ان الاهتمام العارضي في هذا المقام راجح بما رجح
من كونه البلاغة او فلا نعارض الاهتمام الذاتي امر جوح واما حاصل الجواب الثاني فان
فرضنا تساويهما فغاية الامر تساقطهما لكن معنا ما يوجب تقديم الحمد وهو كل
ما هو الاصل الى آخره وانت خبير بان الثاني لا يصلح توجيها لكلام الشارح وقد كانت
الشبهة عليه فتدبر قوله منزل منزلة اللازم بمعنى وجد القراءة لا قصد حقيقة
في الاحاطة اي مطلق الاحاطة لا مكان تحقق فرد منها وهي الاحاطة الاجمالية
قوله كما ذكرنا في حاشية الشرح وهو ان يجعل قصور العبارة عن الاحاطة متناولا
لقصور العبادة وعدم كمالها في افادة الاحاطة مبالغة في قصورها فيها
تنزيلا للناقص منزلة العدم او بان يجعل كلمة عن متعلقة بالحمد لعبارة لا بالقصور

متعلقة

هذا ما في حاشية الشرح ولا يبعد ان يدعى في مثل هذا المقام ان النعمة الالهية بلغت
في الوفور والكمال الى حد لا يتاتى احاطة العبارة بها ولو على طريق العموم
والاجمال قوله وانما يفيد وهما به لانه نكتة من جملة النكات المحتملة وان كان
تقصير العبارة واقعا حقيقة على جميع التقادير وجريانه سائر النكات قال في
حاشية الشرح بعد تفصيل هذا التحقيق والتدقيق فاندفع ما يقال ان تحقق القصور
فذكر الايهام كما في المختصر فقصور الا في الجزم بتحققه كما في المطول فتحقق قوله قوله
على الاطلاق كما ذكره اولا قوله على التفصيل كما ذكره بقوله اخرا فانما يتم على
الاول اي على تقدير اجراء الاحاطة على الاطلاق واعلم انه على التقدير الثاني
اعني حمل الاحاطة على التفصيلية لا يتم الترتيب حيث لا يلزم من قصور العبارة
عن الاحاطة التفصيلية عدم التعرض للمنعم به اصلا فالظاهر هو الحمل على الاول
مع كونه ظاهر اللفظ ويظهر الوجه الذي ذكرته اعني ما يتعلق ذكره في الحاشية
قوله وقد يوجه التعليل غاية توجيه هذا الكلام ان يقال التعرض للمنعم به اما بذكر
الكل اجمالا او تفصيلا او بذكر البعض تفصيلا والاول الثاني غير ممكن ولذا لم يتعرض حق
له الموجب وان ما انعم في تاويل انعام الله والمحصر المضاف يفيد العموم وذكر كل
الانعام في قوة ذكر المنعم به اجمالا فالاول واقع لا ينبغي ان يصار الى توجيه تركه
فالذي يحتاج الى نكتة في تركه هو الثالث فالتعليل يعني قوله ولئلا يتوهم اختصاصه اه
انما هو لفائدة القارئ لا خدشة فيه قوله وليس بذكر اجمالا ولا فلان الترديد
غير حاصر لجواز ان التعرض للبعض اجمالا الا ان يقال يعلم رده بالقياس الى ذكر البعض تفصيلا
بل هذا اولى بتوهم الاختصاص واما ثانيا فلان التعليل اذا كان مختصا بالشق
الثاني لم يعلم سبب ترك التعرض للكل اجمالا فلا يتم الترتيب اقول قد عرفت ما قررنا ٥
ما ينبغي توجيه المقام واما اخذ المدعى مركبا وجعل كل من العلتين تعليلا لجزء منه ج
بعد المجموع دليلا واحدا فهم التوجيه لا لاعادة اللام في قوله ولئلا يتوهم قوله
اي كون الابتداء مناسبا للمدح هذا معناه اللغوي وقوله اي تحقق الابتداء معنوه
اللغوي

اللفظي وقوله ولما ان عطف تفسير لجعلنا التحقق والمحقق التنبيه على ان التسمية على طريق
النقل دون الارتجال قوله لان التنبيه انما يحصل بملاحظة كونه خاصا بعد العام
ومعطوفا عليه بناء على ان العطف يدل على المغايرة بين المعطوفين فاذا عطف
الخاص على العام دل على ان الخاص قد يبلغ في الشرف والكمال الى ان ترفع عن الدخول
تحته ويعد نوعا آخر كما قال الله تعالى حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى
ولولا العطف لم يكن خاصا بعد عام كما دل على هذا المحشي قوله فلتبس من انما
امر بالتامل لان براعة الاستهلال لا يحتاج الى ملاحظة العطف اصلا وكون المعطوف
خاصا والمعطوف عليه عاما واحتياج التنبيه الى ذلك لا يستوقف على انضمام البراعة
اليه هذا ما نقل عنه في اجابة التامل واقول قد علمت مما تقرر في هذه الحاشية ان التنبيه
على فضيلة نعمة البيان منوط بعطف الخاص على العام وان كان رعاية البراعة
تنشا من مجرد ذكر الخاص فمجموع النكتتين يتفرع على مجموع الامرين الاول على الاول
والثاني على الثاني فلو جعل المعلل هو مجموع العطف على العام وما يتضمنه من ذكر
الخاص وعطفا وانتسبها على رعاية البراعة ثم جعل المجموع تعليلا للمجموع كان
توجيها وجيها لا غبار عليه لا ابطال التعليل الثاني مستقل لكونه تعليلا للمجموع ففهم
الاول اليه يغني لانا نقول لا استدراك في ان يكون الجزء الاول مشتملا على فائدتين فجعل
فيعلل باحديهما اي البراعة هو بها وبالاخرى مجموع العلة انه وقع بين تعليل
المجموع على التوزيع كما قلنا وبين تعليل الجزء الثاني اعني عطف الخاص على العام بالمجموع ح
بالمجموع كما ذكره المحشي اخرا فان عدم مدخلية العطف المذكور في البراعة لا يقدح
في الاول انما ظاهر يقدح في الثاني حيث لا يحسن تعليل امر بمجموع امرين ليس لاحدهما لم يتم ح
دخل فيه هذا مع وضوحه قد اشتبه على بعض الفضلاء فكانه لم يتامل بقول
المحشي فليتامل تامل قوله وقد يقال عموم كلمة ما يورث الفائدة في بعض الحواشي
هو التفخيم والتعظيم المستفاد من كلمة ما الموصولة وفيه نظر لان الموصول المبهم بابه ن
بل باي خاص كان لا يفيد العموم واما التفخيم والتعظيم فانما يفيدهما الابهام لو كان العموم كذا افيد قلت عدم

افادة العموم مسلم ان اراد العموم بالنسبة الى البنات ونحوه ولكن ليس كلام القايل فيه
في عموم الموصول بالقياس الى ساير افراد البنات وعموم ان اراد العموم بالقياس الى ساير
افراد البنات وذلك لان بيان الموصول العام بخاص يخرجه من الشمول بالسوى بهذا الخاص
لا من شمول جميع افراد ذلك الخاص قوله وكان هذا اوفق بما عليه ائمة العربية حيث رجحوا قال
الشيخ في قولها انما هي اقبال وادبار لم ترد بالادبار والاقبال غير معناهما الحقيقي بل
انها لكثرة الاقبال والادبار كانها تجسمت منهما ولم يرتضوا على حذف المضاف وان
كانوا اذكرون منه انتهى ووجه الرجحان على ما اشار اليه الشيخ تضمن المجاز العقلي
مبالغة بليغة لا يتضمنها المجاز اللغوي الا المجاز في الاعراب بهذا والمذكور بعينها
نقل بترجيح المجاز العقلي على اللغوي لا على حذف المضاف الذي هو المجاز في الاعراب
كما فعله المحشي لان الفعل بمعنى الفاعل او المفعول مجاز لغوي قوله ولكن انه لا تعبير في الكلام
لتجوز اصلا حينئذ اي التجوز اللغوي في فصل ولا العقلي في اضافته الى الخطاب قوله
مما يخل بفصاحته بيان لما يوجب الايهام وفيه اشارة الى ان المراد خلوصه عن منافيات فيا...
الفصاحة والبلاغة كما يفهم من الكشاف فانه فيما قبل الا ذلك لا ينظر في جميع القران
لسيما الخلف الا ما حضر على راي من قال لا يعلم تاويله الا الله قوله وقدم كونه
الفصل بمعنى المفصول على كونه بمعنى الفاصل مع ان كون الخطاب فصلا ليس في مرتبة كونه
فارقا بين الحق والباطل قوله فانها ان اصلها اول بهمزتين قلبت الهمزة الثانية
بجنس حركة ما قبلها واما تقدير كون الاصل هو الاصل فقد قلبت الهاء همزة لقرب
المخرج ثم قلبت الهمزة الفا لانفتاح ما قبلها قوله جمع صحب بالسكون اسم جمع فيه انه
ينافيه ظاهرا ما قال الرضي في شرح قول الاعشى ان محلا وان مرتحلا وان في السفر
اذ مضوا مهلا من ان السفر جمع سافر كصحب وصاحب فتدبر قوله فاطهار جمع طهر
جواب شرط محذوف اي اذا عرفت ان فاعلا لا يجمع على افعال فاطهار لا يكون جمع
طاهر بل جمع طهر كنعل افعال قوله فانه لو بني ولا يجمع الا بنية لكان صورته قس
الحالية منفة من اجراء التصرفات على ما بين في افعل التفضيل وكونه في الاصل

علي

على الفعل يمنع من اجرائه على جمع ارته الحالية قوله وقال الشاعر الاكبر ابن العربي آخر
الاول بخمس مسعود وبالسيد الصمد واول الآخر وقد طفت بمجامع الربلات
القرابة كوشت اندرون ران مردم الربلان جمع كذا في المهذب قوله قوله فاذا
اريد جمع خبر المخفف على اخبار جمع التكسير قوله معناه مما يكون من شيء معناه ان
يقع في الدنيا شيء فكذا فيه جزم بوقوع الجزاء بالجملة لان ما دامت الدنيا
يقع فيها شيء قوله بقلب الهاء همزة لقرب المخرج قوله لكونها في الجملة اي في بعض الاحيان
وذلك اذا كانت للاستفهام هذا وما بعده وجهان لتقديم الهمزة والتوجيه الاول ظ
واما الثاني فكان الحق منه انه لما كان مخرج الهمزة من اقصى الحلق كان الاولى تقديمه
على الجيم الذي مخرجه الشفة قوله وادغام الجيم بالكسر عطف على قلب الهاء همزة قوله مراده
بيان المعنى المبحوث عنها هو الفاء من قوله معناه كذا وقوله فرتبت ما يكون كافة لاداة الشرط
عن اقتضاء الفعل قوله وفتحت همزة حرف الشرط كراهة بقاء الكلمة على ما كانت عليه
من المعنى والصورة مع وجوب قطعها عن مقتضى الاصل حيث وجب حذف الشرط بلا مفسر
قوله على ما ذكرنا في الحاشية قال ان رفع اللازم صفة للمصدر فظاهر لصدق الاسم
لا يلزم المبتدا وان جر صفة للاسم فكان ما يلزم المبتدا هو الكلية لا الكلام الذي
قال الرضي في المختصر الكلية لا زمة للمبتدا قوله لا الرضي لصدق الاسم غير لازم وانما
اللازم اقامته او كراهة توالي حرفي الشرط والجزاء وفيه بحث لان اقامة الجزء
مقام الجزاء غير لازم ايضا بل اللازم تخلل شيء بين حرفي الشرط والجزاء كراهة توليهما
سواء كان من متعلقات الشرط لما نحن فيه او من اجزاء الجزاء نحو اما زيد فمنطلق قوله
او مجموعهما بان يجعل الكلام مركب فيكون حدا واحدا استدل عليه بدليل واحد باعتبار
التركيب في الدليل فغير مقصور للزوم الاستدراك قوله لان الفاء لم يتم او بعلم منه انه
جعل قول الشيخ في الجملة قيد الكل الامرين من الاقامة والابقاء لا الابقاء فحسب وان
احتمله العبارة فان هذا اولى وافيد قوله والتزمت الفاء في خلالها اي الحال
انها التزمت في خلال اجزاء الجزاء اي هنا بحث وهو ان الواقع ههنا حيث ذكره

حيث ما لم
بيانه

الغرض في دخول الفاء منه خلال اجزاء الجزاء بل اعا وقعت في صدر الجزاء فالنكتة
ههنا لا تتم فتبصر قوله لان اللازم للمبتداء انما هو الاكثية توضيحه ان يقال
ان انتفاء اثر المبتداء له مراتب الاول انتفاؤه بالكلية حقيقة وهذا لا يتصور مع
حذف المبتداء والثاني اقامة الاسم مقامه الثالث تصوره الكلام بما قام مقامه و
المحقق ههنا هو الثالث الذي هو ادون المراتب فلهذا قال في الجملة قوله فيحكي
ان يوجه فيه ما مر آنفا قوله هذا بيان لعدم تحقق الاقامة والابقاء بالنسبة الى
كل الامرين من لزوم الفاء والتصور الكلامي قوله لان التصور الموصوف اي
الكلام في حكم التصور الصفة اي الاكثية اثر ابقي من المبتداء المحذوف لظهور منه
انه جعل حصول اثره للملزوم كما هو الظاهر من قوله فيما سبق آنفا انه راجع الى اللازم
حيث قال اللازم للمبتداء انما هو الاكثية الم يبق منه اثر كله اقبل ووجه التعقيب ظ
بان المراد بقوله لم يبق منه اثر انه انتفى هذا اللازم الذي هو اثر المبتداء اصلا
بالكلية وهذا كما يقال لم يبق اثر منه الا اذا كان المراد انعدم اسرها بالكلية فلا
تغفل قوله واما بيانه اي بيان تحقق الاقامة قوله على الوجه الذي ذكرنا وهو ان
تصور الموصوف اي الكلام بما في قوة تصور الصفة اعني الاكثية بما قوله كان
تصور الكلام لكونها لاحقة لاما الواقعة موقع المبتداء حقيقة هذا وقد يقال
في توجيه المقام الوجه ان يقال المراد بالاقامة جعل وجود اللازم بمنزلة وجود الملزوم
في الجملة ووجه قابلي ظ واما بيان ابقاء الاثر في الجملة فهو ان اثر المبتداء وعلا منه
كثيرة من الاكثية والخبر المحمل بينهما فلتصور الاكثية بمنزلة وجود الاثر في الجملة
وكذا علامة الشرط معدودة من جملة الشرط والفاء في الجزاء فلزوم الفاء ابقاء
لها في الجملة كذا افيد قوله يشعر بظاهره حيث لم يتعرض لبيان معنى المضاف المحذوف اليه
المحذوف على بيان المعنى الاضافي وقيل وجه الاشعار انه لولا الحمل على العلمية لم يكن
للحصر في المعاني والبيان وجه فان الصرف والنحو ايضا علم البلاغة باعتبار
المعنى الاضافي اي العلم قوله الا ان يلتزم كون البلاغة علما للعلمين حاصله
ان

ان البلاغة ههنا مستعملة في المعنى العلمي اعني العلمين والاضافة العلم اليه من
قبيل اضافة العام الى الخاص نحو علم النحو فعلم البلاغة مستعمل في المعنى الاضافي
دون العلمي واما المستعمل في المعنى العلمي فهو البلاغة وحينئذ يندفع المحذوران ويظهر
انه قاطع ما افيد سلمنا ان البلاغة علم للعلمين كعلم البلاغة لكن لا اختصاص في انه اذا
استعمل علم البلاغة علما لا يلاحظ علمية البلاغة في فالاشكال باقيان على
حالهما قوله كعلم البلاغة لا دخل للعلمية علم البلاغة في الجواب فلعل ذكره بيان للواقع
وتتميم للمشابهة بين شيئان قوله اي ان المضاف محذوف لا مقدر والعطف على جزء الكلمة
انما هو على هذا التقدير قوله ويلحق بحكم توابعهما كما لآخرة ووجه الاشتهار دلالة ازالة
الاشتباه حيث كان المتعارف في المضاف اقامة المضاف اليه مقامه واعرابه ماعرابه حذف ع
نحو واسئل القرية قوله فيندفع بعض الاشكال وهو العطف على جزء الكلمة ويبقى الاشكال
رجع الضمير اليه اللهم الا ان يعتبر رجوعه الى علم البلاغة وبعض التانيث باعتبار المضاف
اليه فيكون المعنى وعلم توابع علم البلاغة فتامل قوله يندفع كله اما العطف فلانه
عطف العلم على العلم واما رجع الضمير فلان العلم ايضا مر قد في الكلام في كذا افيد وقد عرفت
انه قاطع فتذكر قوله وعلى الاول اي على تقدير ان يكون العلم علم توابع البلاغة قوله وعلى
الثاني اي على تقدير ان يكون العلم توابع البلاغة قوله والتعبير الثاني وهو اقامة المضمر
مقام المظهر قوله وغاية ما يمكن ان يقال او يقال لم يحمل على المعنى العلمي حتى يترتب عليه الاشكال الاول
بل على المعنى الاضافي الا انه زاد فيه زيادة خصوصية بها زيادة الاختصاص بالبلاغة
حتى ينحصر في المعاني والبيان وحينئذ يكون تعبير علم البلاغة بالمعاني والبيان وكذا تعبير علم توابعها
بالبديع بيانا لحاصل المعنى الاضافي لا تبيينا لمعنى العلمي قوله لا زيادة اختصاص بالبلاغة
لا مطلق الاختصاص والا لكان شاملا للصرف والنحو اخرجهما قوله ولو ادعاء اي ولو كان
شهرتها بحسب الادعاء هذا وفيه انه مع ما فيه من التعسف لا يلائم المدعي فانه لو كان كذلك
لكان ادق العلوم وقد كان المدعي انه من ادق العلوم ثم ما قيل انه تفريع على ما تقدم
بواسطة مقدمة خفية هي ان دقايق العربية من جملة ادق الدقايق ويعضده قول العلامة في الشرح ان احق العلوم بالتحقيق العلوم ادق جميع العلوم

بل جعل طائفة من العلوم اولى مما سواها وجعل هذا العلم منها فتدبر قوله معرفة ان
اعجازه لكمال البلاغة ما يعيبون محط الفائدة لكونه في اعلى مراتب البلاغة قوله لا لصرف
اي صرف قلوب المعارضين عن المعارضة قوله وغير هما كالاخبار عن المغيبات ومخالفة السلوب
اساليب الرسائل والخطب والاشعار لا سيما في المطالع والمقاطع فكذا يرى ايضا الى الحصر غير
مستقيم قوله اراد معرفة ان الاعجاز ثابت اه ويحصل الشق الاول هو معرفة نفس اعجاز
القرآن ويحصل الشق الثاني هو معرفة ان سبب اعجازه هو كمال البلاغة ثم ان الشق
الثاني يشتمل على حكمين احدهما ان سبب اعجازه كمال البلاغة والثاني ان سبب اعجازه ليس امرا
غير كمال البلاغة ثم الحكم الثاني يعلم بما ذكر في علم الكلام وربما يذكر في بعض كتب هذا العلم
ايضا والحكم الاول لا يعلم على التفصيل والتحقيق الا بهذا العلم فيصح ان المجموع لا يعرف الا
بهذا العلم فلو اجيب باختيار الشق الثاني لم يبعد لكن حمل عبارة المحشي عليه لا يخلو عن بعد
حيث خلت من افادة الحصر فتامل قوله تحقيق لاعتراض لتوقف الوقوف في ذكر بين العلمين

ليس الا لكمال البلاغة لا غير وحصل الشق الثالث الذي عليه بناء الجواب معرفة اعجازه صح

فان ما يعلم في علم الكلام من كون القرآن معجزا لكمال البلاغة ليس الا على سبيل التسليم والاجمال
دون التحقيق والتفصيل كيف ولا يعلم منه وجه بلاغته فما ظنك بكمالها وحقيقة
الامر ان ما يذكر في الكلام من كون القرآن في اعلى طبقات البلاغة معتقدا ماخوذة من
علم الكلام مستعملة في الكلام على طريق التسليم واما يعلم تحقيقها في علم الكلام الا انه في
ذكر بناء الكلام على المعتقدات اليقينية فان المبادي اليقينية لعلم ربما يكون ماخوذة من
علم آخر يبرهن عليه هناك وبهذا يندفع ما يذكر في وجه التامل ان هذا اليقين يحصل من علم
الكلام ايضا بعد ما تذكر فيه لا ان بناء هذا العلم انما هو على اليقين واما الجواب عن هذا
بان هذا اليقين لرتبة مرتبة اليقين الحاصل من العلمين بمنزلة الاول من الثاني
بمنزلة علم اليقين من عين اليقين فتخيل خال عن التحصيل قوله ولو جعل قوله لكونه متعلقا
بيعرف فما ذكرناه اولا انما هو على تقدير ان يجعل قوله لكونه متعلقا بمعجز ولو جعله متعلقا
لقوله يعرف اه وكذا في اختيار الشق الاول بنحو من التصرف والتخصيص في المعرفة فيكون
انه لا يخفى ان المعرفة المعللة بكونه اي بمعرفة كونه في اعلى مراتب البلاغة لا يخفى

في ان كونه بلاغة في اعلى مراتبها لا يعرف يقينا الا من علم البلاغة فالمعرفة المعللة
بتلك المعرفة لا يكون الا فيه واما الاستدلال على كونه في اعلى مراتبها بما ذكر في الكلام
من ان اجلة الفصحاء من العرب العرباء مع كثرتهم وعلو همتهم عجزوا عن الاتيان بمقدار
اقصر سورة بلغت في تلك الدرجة من البلاغة حتى اختاروا المقارعة بالسيوف على
المعارضة بالحروف فمن قبيل الاستدلال بالمعلول على علة معينة وهو كما ترى لا يفيد
اليقين قوله الاستعارة بالكناية بناء على راي المص قوله ذكر ههنا وجهين منشأ
الوجهين ان الوجه يحتمل معنيين فان حمل على الطريق على طريقة الايهام كان الوجه
هو الاول وان حمل على المعنى الحقيقي كان الوجه هو الثاني قوله والاثبات استعارة
تخييلية اي اثبات الوجوه للاعجاز تخييلية فان قيل قد صرحوا بان التخييلية
قرينة المكنية ومعلوم ان اللازم الاعم كالوجه مثل الحسن والقبح لا يدل على التشبيه بخصوص
في الذهن بالاخص كالصورة الحسنة قلت المقام اقوى قرينة على التخصيص بالوجه الوجيه
قوله فيتوجه عليه قيل ح ما قرر في الشق الاول قوله قلت قد صرحوا ما حاصله ان الترشيح
مطلق لا يختص بما يقترن بلفظ المشبه به ولا بالاستعارة المبنية على التشبيه بل قد يكون
في غير الاستعارة والتشبيه كما في المجاز المرسل واذا كان في الاستعارة فلا يلزم ان يقترن
بلفظ المشبه به وما نقل في السؤال من المحقق ما قاله في اوله مخصصة حسبما نقل في الجواب
فالترشيح يحتمل ان يكون ترشيحا للمكنية والتخييلية ايضا فهو جواب بل جوابان باختيار
كلا شقي الترديد المفهوم من السؤال قوله الرحكة الحو قايل في يوم القيمة قوله ترشيحا
للمجاز المرسل في اليد بمعنى النعمة من باب اطلاق اسم السبب على المسبب قوله مع انه لا تشبيه فيه اصلا
فقول المعترض ان الترشيح انما يكون في الاستعارة المبنية على التشبيه غير مسلم وقوله ما
ذكروا اه عود على ما ذكر في الشق الاول بمنع قوله الترشيح انما يقترن بلفظ المشبه به
قوله فيما اذا كان في الكلام تشبيه ذكر فيه المشبه به حتى لا ينتقض بالمكنية كذا قيل والظا
انه ليس في صورة المكنية تشبيه في الكلام بل في النفس قوله فانما هو للترشيح الذي هو في الاستعارة
قيل لو قال فانما هو للترشيح الذي في التشبيه لكان اشمل حيث يتناول صورة التشبيه الصريح ايضا كما انه شامل للاستعارة

مطلقا قوله ای فی النفر یوعید لایذهب علیک ان ذکر اذا کان اشارة الی النفر فمحل
یوم عشیر علی انه یقع لوقدر مضاف ای فاضافة الاول الی یوم النفر او فی الثانی ای نفر یوم والاوضح
ههنا لکلام فی الاول من التکریر قوله وما هو عند الباحث قیل رجم فی الصحاح الرجم ان یتکلم الرجل
بالظن قال الله تعالی رجما بالغیب ای یقال صار رجما لایوقف علی حقیقته امره ومنه الحکم ث
المرجم بالتشدید قوله ای قضیة کلیة یوجد اطلاق الحکم واراد به القضیة اطلاق لاسم الجزء
علی الکل وهذا احد اطلاق الحکم وقد یطلق علی التصدیق وهو الایقاع والانتزاع
وقد یطلق علی متعلقه وهو الوقوع واللاوقوع وقد یطلق علی النسبة الحکمیة وقد یطلق
علی المحمول قوله والاصل منطبق علی فرائه والتشبث بهذه الفروع من اصلها بسبب تفریعها
وطریقه ان یجعل الاصل کبری لصغری سهلة الحصول فینتج فرعا وهذا موقوف
حذف مضاف وهو الاحکام قوله مضاف الیه وهو الموضوع والبحث علی ارتکاب
هذین التقدیرین مع انه خلاف الظاهر وقع تتمة للتوجیه اعنی قوله لتوقف احکامها
منه فان ضمیر احکامها راجع الی الجزئیات فلو حمل الجزئیات علی الفروع لا علی
افراد الموضوع لم یکن لاحکام الفروع معنی وبعد حمل الجزئیات علی جزئیات الموضوع
لابد من تقدیر الاحکام علی لان انطباق القضیة الکلیة بالمعنی المراد منه لیس الا علی احکام م
جزئیات الموضوع لا علی نفس جزئیات الموضوع ولهذا ظهر فساد ما قیل ان الشایع اطلاق
الجزئیات علی افراد الموضوع الکلی لا علی القضایا التی تحت القضیة الکلیة بل الشایع
اطلاق الفروع علیها فان حمل الجزئیات علی ما هو الظاهر یحتاج الی حذف مضاف ومضاف
الیه ای الی احکام جزئیات موضوعها وان حملت علی الفروع تجوزا علی وجه التشبیه فلا حاجة
الی ارتکاب حذف انتهی کیف وقد تقرر ان لا خفاء فی ان الفروع هی القضایا الجزئیة
والشخصیة المندرجة تحت القاعدة الکلیة والجملة هی النتایج الحاصلة من ضم صغری
سهلة الحصول الی القاعدة وان لها احکاما وهی الوقوع واللاوقوع وان الحاصل
من القاعدة مع الصغری معرفة الجزئیات بالحقیقة الا الوقوع واللاوقوع ضرورة ان الوقوع
والنسبة کانت امور معلومة وقت الشعور بالمطلوب اولا بوجه ما سابقا علی النظر لال

فینبغی ان یتوقف احکام الفروع من القاعدة من غیر کلفة وقد وجهت ذلک علی الاستاد
من ظلال ما صغی الیه الفا دان حمل الاحکام علی المحمولات ایضا محتمل ویخبر الاطلاق
معروف ایضا ولیعلم ان المراد المحمولات من حیث الثبوت للموضوعات والانتفاء عنها والا
فنفس المحمولات المحمولیة لا تستفاد من الحجة والدلیل وهذا ظاهر وقد اضافه بالحمل
علی الثبوت والانتفاء اولا اولا قوله ولا یصفوا هذا عن شوب من حیث ان ارجاع
الضمیر الی المحذوف خلاف الظاهر مع ان الضمیر الذی یتلوه یعود الی الامر الکلی فیلزم
الانتشار وقیل من حیث لزوم حذف الفاعل ومن حیث انه لا فائدة فی وصف الموضوع ٤
بانه صادق علی افراده اذ هذا شان جمیع الکلیات وکلاهما فاسد اما الاول
فلانه یاتی الحذف الفاعل مضاف فی اقامة المضاف الیه مقامه واما الثانی فلان المراد
صدق موضوعه جلی هو موضوع علی جمیع جزئیاته ومحصله ان یکون الحکم علی کل افراد
الموضوع لا علی بعضها وهذا غیر لازم فی کل کلی تتحقق القضایا الجزئیة الکثیرة ان
بعد فیه قوله لا یخفی ان کل ش هو مثال لتوضیح الکلام فی هذا المقام ان المنطقیین اختلفوا
فی ان الموضوع فی القضایا الکلیة بعضها الی بعض هو الصدق بالامکان لفعل کما هو مذهب
الشیخ فی صدق العنوان او الصدق بالامکان کما هو مذهب الفارابی
فعلی الاول یرجع العموم المطلق الی موجبة کلیة مطلقة وسالبة جزئیة دائمة وعلی الثانی
الی موجبة کلیة ممکنة وسالبة جزئیة ضروریة اذا مهد هذا فنقول المحشی ان هذا العموم
انما یستقیم علی الطریقة الثانیة حتی یکون مفاد النسبة ان کل ش هو بالامکان مثال
بالامکان وبعض ما یمکن ان یکون مثالا لیس ش هو بالضرورة لا علی الوجه الاول المختار رف
عند المتاخرین حتی یکون مفادها ان کل ش هو بالفعل مثال بالفعل وبعض ما هو مثال
بالفعل لیس ش هو دائما فانه ان اعتبر فی کل ش هو والمثال المحکوم للاثبات فقط بمعنی الذکر ط
ان لا یذکر لغیر الاثبات ابدا او للایضاح فقط بمعنی انه لا یذکر لغیر الایضاح اصلا کانت
النسبة بینهما التباین الکلی وهو ظاهر فیبقی من لزوم کون ما یذکر للاثبات تارة وللایضاح
اخری خارجا عن القسمین اعنی کما تری وان اعتبر فیهما الذکر للاثبات فی الجملة وان ذکر لغیره ایضا او الموضح آخر وللایضاح
خارجا

في الجملة كما لو كانت النسبة بينهما العموم من وجه وعلى الوجهين يبطل الحكم بالعموم مطلقا
فبناء الكلام على طريقة القدماء فافهم قوله يجوز كلا الوجهين اي الاول على قبول
والاول على قبول قوله واما الثاني وهو كون العدول ضروريا في قوله لا الوكس بمعنى
قوله فلا بد من اعتبار تضمين معنى المنع بان يراد مع معنى التقصير معنى المنع اي لم اقصر
مانعا نفسك بعضا او لم امنعك نفسي مقصرا والوجه الاول اشهر وعلى الوجهين نصحاه
فالنفي مجاز في المجموع لا جمع بين الحقيقة والمجاز فلا تغفل قوله وجعل الالو مجازا
عن اي لم امنعك نفسي وظاهر عبارة الشارح اختيار الثاني وهو اخصر وان كان
الاول افيد واما الاول وهو ان العدول غير ضروري في عبارة المصنف قوله او على
الحال اي لم اقصر حال كوني مجتهدا اي ذي جهد اجتهد بمعنى الفاعل او مجاز العقلي باسناد اي ذا جهدهم
لية فنهم جهد احد فالحفاف البينا محتمل ويجوز حمل جهد على معناه المصدري في ...
ويكون التجوز عقليا وهذا ابلغ كما مر الاشارة اليه في قوله بمحتمل واما بها اقبال
وادبار وعلى الوجوه فالحال القيد للنفي لا المنفي اي تركت التقصير جهدا على ما سيجيء
نظيره في قوله ولم ابالغ في اختصار لفظه تقريبا قوله وربما يتوهم منه كانه يقول لا يتوهم
ده في العبارة ح بانه لم اقصر في الاجتهاد مع ان هذا هو الصحيح فاراد به انه يمكن التفصي
عن هذا التوهم على هذا التقدير بوجهين احدهما انه ربما يتوهم من مجرد العبارة هذا التوهم
وثانيهما ان يعتبر تنازع الالو والجهد في الجار والمجرور فانه اذا انتفى التقصير
في التحقيق حال الجهد في التحقيق انتفى التقصير في الجهد في التحقيق فتدبر قوله يتوهم منه
كون التقصير منفيا حال كونه منفيا وقوله فيحصل الحق اي عدم التقصير في الجهد متفرع
على الوجهين كذا افيد اقول الظاهر ان تقرير السؤال بانه اذا كان جهدا حالا كان
المعنى لم اقصر حال كوني مجتهدا فلم يبين الحق حيث لم يعلم انتفاء التقصير المنفي فيما اذا
تقرير الجواب اما اولا فلانه يتوهم من عدم التقصير حال الاجتهاد ان عدم التقصير المنفي
في الاجتهاد كما اذا قلت لم اقصر حال الحج فانه يتبادر منه ان التقصير المنفي في الحج
واما ثانيا فلان الفعل متعلق بكل من التقصير والجهد على التنازع فالتقصير

المنع

المنفي في تحقيقه فيحصل الحق على التقديرين لكنه على الاول عدم التقصير في الجهد وعلى
الثاني عدم التقصير في التحقيق ولا يخفى سلامة هذا التوجيه عما يلزم ارتكابه
في تقرير الجواب الثاني حسبما قررنا اولا قوله او يكون نصبا على نزع الخافض
عطف على قوله ويكون جهدا نصبا الخ وفي هذا الوجه مناقشة فان حذف حرف
الجر مع ان وان قياسي وفي غيره مقصور على مورد السماع من العرب قوله اي اقصر
في الاجتهاد وهذا على الحمل من غير كلفة قوله اي لم اترك جهدا هذا تفسير للتجوز
ويحتمله واما تفسير التضمين بان يقال لم اقصر تاركا للجهد ويتحقق كونه بيانا للحاصل المعنى
على التقديرين كما يجيء بعيد ذلك بهذا وقد قيل ان قدس سره انما اختار ما اختاره
لانه ابلغ اذ يقع جهدا في حيز النفي فيفيد العموم اي لم امنعك شيئا من الاجتهاد مع انه
الموافق للاستعمال المشهور من التعدية الى المفعولين قلت لا يخفى انه على تقدير ارادة
معنى الترك ايضا يقع جهدا في حيز النفي ويفيد العموم فهذا الوجه انما يرجح مختاره
على حمل الالو على مجرد التقصير لا على ارادة الترك فتدبر قوله ولا يكون في الكلام حذف
اي حذف مفعول الاول اللازم على تقدير جعل الالو بمعنى المنع قوله ويحتمل تضمين معنى
المنع والتجوز بالالو عنه واما الثاني فقط واما الاول فبان يكون ما ذكره محصل المعنى
وخلاصته لا ان يكون ترجمة الكلام والثاني اظهر واخصر وان كان الاول كما مر
افيد قوله وليس الحال الخ لكافة لحقائق اي معين بل كل من يصلح للخطاب كما قيل في نحو والوترى
اذ وقفوا على وجه قوله اي اقصر ترتيبه بما ذكر حال كونه اضافة الظالمين او زاد حال
كون الترتيب اضافة اي مضافا فارتكاب مجاز لغوي لازم كذا افيد وفيه انه ح يصير
مه المعنى هكذا مضافا للمصدر والوقيل بحذف المضاف اي حال كون الترتيب ذا اضافة
للمصدر لصيغة لم يكن الشناعة قوله وكذا ان يجعل العامل ما يشعر به الكلام من معنى
التوالي مع قطع النظر اي الجنس وتم ما افيد ان حاجة الى ذكر مع ذكر قوله ثم الظ
على الاول اي النصب على المصدر قوله والثالث وهو كون العامل في الحال ما يشعر به
الكلام قوله الا انه الا ان يكتفى باشعار الكلام بمعنى الفعل فيلزم اعمال ... مع فعل الاضافة والتغيير لكن لا من حيث انه مقدر محذوف

بل من حيث بلوغه الكلام قوله كما نقل عن سيبويه كان سيبويه قاس المصدر على الظرف في
كونه مما يكفيه رائحة من الفعل اقول وهو قياس مع الفارق فان الظرف بذاته متعلق لا ينتقض
بالفعل بخلاف المصدر فالوجه المصير الى طريقة الجمهور قوله ان ناصب المصدر هو معنى الجملة
يعني ان هذه الجملة الاسمية بمعنى الفعل والفاعل في معنى نستعين لانها تدل على حدثه
الحادث وعلى ما قام به ذلك المصدر وقد اقترن بالجملة ما دل على زمان المصدر
الحادث اي الحال اي حينه وهي نفطام مرتبته في هذا الاحتمال فالمجموع كالفعل والفاعل
كذا نقل عنه قوله واما على الثاني وهو ان يكون العامل في الحال معنى اي الحضرة
قوله ترجيح اي اللف والنشر المرتب على المرتب بالاتصال اي بسبب اتصال الاول في الاخير نسخة
بالاخير بالاخر من الاولين فعند مراعاة هذا التعيين يتعلق الثاني بالاول كذا
افيد واقول قوله تعيين غير مسلم اذ هذه المراعاة لها على الاحتمال الثالث ثم
قال المفيد دام ظله وفيه تامل اذ يتبادر الى ان هذا انما يتصور بان يكون طلبا
منصوبا على تقريبا ومع لا يخفى وجه العطف فيه قلت هذا مشترك بين الاحتمال الثاني
والاحتمال الاول فان عطف تسهيلا على تقريبا الذي هو علة للترتيب يقتضي اشراكه
اياه في العلية والتحقيق ان ابتناء هذين الاحتمالين على تقديم اعتبار العطف على
التعليل فبعد ما عطف تسهيلا على تقريبا وكذا الم ابالغ على رتبة علل الثاني
بالاولين على سبيل التوزيع الاول بالاول والثاني بالثاني ولو اعتبر تعليل المجموع
بالمجموع من دون اعتبار التوزيع كان وجها آخر فتامل قوله وان يجعل علة للاول فهذه
وجوه ثلثة ولو اعتبر المجموع من حيث المجموع في كلا جانبي الدليل الحدي كان ثلث فصار نسخة
المحتملات اكثر من ذلك وقد مر مثل ذكر قوله والنشر المقدم اي اللف والنشر المرتب
قوله ان المقصود في الاختيار اي الوجه الخامس وهو تعلقهما بالاول والعكس فيه
من حيث ان الثاني يبقى غير تعليل مع كونه فاصلة اجنبية بين العلة والمعلول
ولو قيل ان الوجه الثالث احسن من الكل لم يبعد كذا افيد قوله لما فيه من خفاء
ولذا احتاج الى اعتبار ما يتضمنه ابالغ من معنى الترك قوله لكن كان الكلام خاليا

وذكر

فعله
وذكر الخفي وهو ان ترك المبالغة ليس معنى ما ابالغ على مذهب من يجوز وقوعه
في اخر الكلام والنكتة فيه الترغيب في تفويض الامر الى الله قوله لم لا يجوز
ان يكون انشائية فانه قد شاع بينهم استعمال الجمل الاخبارية في معنى الانشاء
كما استعمل الحمد لله في انشاء الحمد وبعت واشتريت في انشاء البيع و
الشراء فلم لا يجوز ان يكون هو حسبي لانشاء التوكل قوله متعلق خبرها انشائية
لان خبرها معقول في حقه ونعم الوكيل متعلقه قوله ولو كان المعطوف عليه حسبي
لا يلزم الانشاء على الاخبار بمنع اللزوم وسنده امران احدهما ما افاده
من ان نعم الوكيل بتاويل المفرد والثاني ان حسبي ليس جملة خبرية بل مفرد فاللازم
لو كان هو عطف الانشاء على المفرد لا على الاخبار ولا يقال الجيب بنفع جبر حسبي
بصحيح حتى لا يلزم عطف الجملة على المفرد لانا نقول يجوز عطف الجملة على المفرد الممكن
تحت تاويله بالمفرد حيث كان له محل في الاعراب فكيف بتاويل المفرد المعطوف عليه بالجملة
والحاصل ان اللازم هو عطف الانشاء على خبر المبتدا لا على الاخبار ولم يثبت بينهما
قوله ويمكن ان يقال الاظهر في التوجيه بل الاعتراض قوله والمعطوف على الحال
حال رد لقوله لم لا يجوز ان يكون المعطوف عليه انا اسال الله قوله فانه ممتنع فان
الانشائية لا تقع خبرا حقيقة والحال في المعنى خبر كذا افيد وفيه بحث اذ يكفي في
صحة عطف الانشائية على الحال وقوعها حالا على التاويل كما يقع خبرا كذلك
بلا خلاف وسيصرح الشارح ره انه قول ابي النجم العجلي اد اسرحي حال من الليالي
على تقدير القول وقد يوجه بان امتناع وقوع الانشائية حالا ليس خاصة
بان المعطوف عليه وهو انا اسال الله حال من فاعل سمعت ونعم الوكيل لا يصح حالا
عنه بتقدير منوافي حقه لعدم صحة الحمل وفيه بحث ايضا اذ التاويل لا ينحصر في
ذلك بل يجوز تقديرا قائلا بل بتقديره من مضمون الجملة وهو التوكل والتفويض مفرد
يحمل على ذي الحال فيقال سمعته حال كوني سائلا من الله كذا متوكلا عليه ومفوضا
امري اليه وقد صرح بعض المحققين عند ذكر في الانشائية الواقعة خبرا ولا يخفى لطافته وبالجملة في الحكم بهذا الامتناع

عما لا وجه له قوله ومقصوده رد لقوله وعطف الانشاء اي قوله لاخفاء في جوازه
قوله والامر في الجمل الاخبارية رد لقوله لم لا يجوز ان يكون هو جميع جملة انشائية
قوله والكلية التي خبرها انشائية ينبغي ان يكون انشائية دفع لقوله فيجوز ان
يقدر المبتدأ في نعم الوكيل اي قوله فيكون نعم الوكيل جملة اسمية خبرية والتقدير الرفع
ان الجملة التي خبرها انشائية حقه ان يكون انشائية ايضا اذا لم يؤول خبرها بالخبر
مقول في شأنه كما اختاره الشارح حيث قال في المطول قد توهم كثير من النحاة ان
الجملة الواقعة خبر مبتدأ لا يصح ان يكون انشائية لان الخبر هو الذي يحتمل
الصدق والكذب ولانه يجب ان يكون ثابتا للمبتدأ والانشائية ليست بثابتة في
نفسها فلا يكون ثابتا لغيره وجوابه ان الخبر المبتدأ هو الذي المسند الى المبتدأ لا ما يحتمل
الصدق والكذب العلماء من الاشتراك اللفظي ووجوب ثبوت الخبر للمبتدأ انما يكون
في الخبر والنعتية لا في مطلق خبر المبتدأ لان الاسناد اعم من الانشائي والاخباري
الا ترى ان الظرف في نحو اين زيد واي رجل هذا وهم القتال وما اشبه ذلك
الخبر زيد عندك وهل زيد عندك اليت زيدا عندك خبر مع انه لا يحتمل الصدق والكذب
وليس بثابت للمبتدأ وكذا قوله تعالى لا مرحبا بكم ونحو اما زيد فاضربه وزيد كانه
الاسد والخبر نعم الرجل زيد على احد القولين ولا يخفى ان تقدير القول في جميع ذلك تعسف
انتهى كلام الشارح ثم انه في الايراد بهذا الوجه نظر اما اولا فلان مذهب الشارح
لا يصلح للالزام المجيب عن ايراد الشارح اذ قد لا يقول هو بهذا المذهب بل انما يذهب
الى ما ذهب اليه جمهور النحاة وكلام الشارح لا يصفو عن المناقشة فان للبحث فيه
مجالا واسعا وقد اشار الشريف المحقق في حواشيه الى الشرح في ذلك واما
ثانيا فلان مختار الشارح على ما هو منطوق كلامه هو انه لا حاجة في الانشائية
الواقعة خبر المبتدأ الى تقدير المقول ونحوه لا انه لا يجوز ذلك وما في هذا التقدير
كاف للمجيب وان كان متكلفا ايضا الا ان يقال مقصود المورد على الجواب ان العطف
الانشاء على الاخبار خلاف الاولى فالاولى ان يحترز عنه الى ما يشتمل على خلاف الاولوية

اخرى غير مجد وينبغي ان يلاحظ مثل ذلك في سائر وجوه الدفع والا فلا شيء منها
لا يفيد القطع بلزوم عطف الانشاء على الاخبار مع ان المجيب كان يمنع هذا اللزوم
فتدبر قوله كما اختاره المحقق كلام الشارح ان الاسناد في الانشاء فيما اذا كان الحكم على جهة
ثبوت الشيء للشيء او نفيه عنه الا ترى ان الاسناد في اضرب الى فاعله وانه لا يصح حمل
على فاعله فكما صح نسبة اضرب الى فاعله المضمر صح نسبة المجموع الى زيد من غير تاويل القول
كما صح في نحو زيد قام والاسناد القائم بين اضرب وبين زيد ليس اسناد اضرب الى
المضمر لو اريد فاتضح هذا قوله كما لو كانت انشائية قوله والانشائية اذا وقعت خبرا
فلا حاجة الى التاويل رد لقوله ولو كان المعطوف عليه خبرا يلزم عطف الانشاء على
الاخبار لان الجملة الانشائية لا يقع خبر المبتدأ فلا بد من التاويل واحد شيء
جواز عطف الانشاء على الاخبار فيما له محل من الاعراب فقد تكلم عليه سابقا حيث قال
وقد يقال ما نقل عنه الى المحقق وجه العطف لا انه ممتنع لكنه حقق الامر افراد
اعترف بورود ذلك واه مع ان هو الايراد لا التبيين والتحقيق قوله فهي باقية على
الانشائية وبهذا اندفع جميع ما اورده على العطف على جملة هو حسبي بل اشار الى ما اورده
على ما ذكره في العطف على حسبي ايضا كما نقل عنه قوله بل يجب ... فلا بد من
التاويل اي قوله فيلزم عطف مورداه وانما يندفع بما عرفت من عدم الاحتياج في مثل
ذلك الى التاويل عند الشارح قوله وقد بينا وجهه في الحاشية قال هناك اقد ينقل منه
ان هذا المحقق بوجه العطف وتبيين لطريق التركيب لا اعتراض وهذا ان صح كان
وجها حسنا منكشفا عنه الستار الانتظار لكن يأباه قوله في الشرح ثم عطف الجملة على
المفرد وان صح باعتبار تضمين المفرد معنى الفعل لكنه في الحقيقة من عطف الانشاء
على الاخبار قال وجه النظر ودع عنك الخبر قوله من الاشياء التي يذكرها في البديع
بعض المحسنين ولا انكار ان هذا يدل بظاهره على ان هذه الاشياء جزء من علم
البديع عند هذا البعض وكذا عند المحشي حيث نقل هذا عنهم وقرره واحتمال مخالفة
المحشي لهذا البعض في هذا الاعتبار اليه غير دليل بعيد قوله المحمود في التوصيف اي الخبر المتعارف قوله

مع علم قبيل حصول واذا كان اشارة الى ما سبق بعنوان آخر يكون المراد من مجموع
العنوانين لا العنوان الى ... فلا يلزم قوله فيكون معنى النص الاول مع علم
الحاكم لعونه الحمل باقية بحاله اقول كلمة المقدمة الاولى محذوفة ولو كانت العبارة
هكذا بمعنى علم المعاني على ما في بعض النسخ لسقط المناقشة راسا قوله يلزم حمل علم المعاني
على الكل اي قبيل اذا كان التعبير بعنوان انه فن اول لم يكن تكرارا اقول الحمل لا يندفع بمجرد (تكرار)
اختلاف التعبير عن الموضوع من غير تغيير في المعنى فتدبر قوله لمناسبة ظاهرة بينهما وهي
ان كلا منهما طائفة من الشيء تقدمت على ذلك الشيء قوله حقيقة عرفية اي اصطلاحية
لتحقق الوضع ثانيا من ارباب الاصطلاح كذا افيد قوله او لا يلتزم النقل اي النقل
من مقدمة الجيش لانه لا نقل فيه اصلا كيف وقد نقل من الوصفية الى الاسمية قوله او الاعتبار
كون موصوف المحذوف اي في الاصل كالطائفة والجماعة قوله ان المقدمة ان كانت في (فيها)
متعارف اللغة واهل الشرع قوله واعتبار معنى التقدم اي في طائفة من المعاني
والالفاظ متقدمة على العلم او على سائر الالفاظ في الكتاب قوله لصحة اطلاق المترجح (لا الترجيح بيانه)
الاسم لي لبني قوله الاسم اي المقدمة فان الوصف لا يصح اطلاقه على سبيل الوصفية الا اذا
ثبت للشيء معنى المشتق منه قوله فاطلاقها على الطائفة المذكورة حقيقة لغوية فلا حاجة
الى اعتبار التجوز والنقل اصلا قوله باعتبار انه كونها من افراد هذا المفهوم القدر المقرر
عندهم ان اطلاق العام الكائن او صفة على الفرد من حيث عمومه اي اندراجه تحت
العام حقيقة ومن حيث خصوصه اي بملاحظة خصوصه لا من حيث اندراجه تحت العام
مجاز وهذا الذي ذكره مبني على هذه القاعدة قوله ومجاز لغوي لو كان حقيقة عرفية
(مجازا لو لم ...) قوله وان كانت في متعارف اللغة واعتبار معنى التقدم في الطائفة المذكورة
قوله ترجيح الاسم من بين الاسماء قوله كما في القارورة والخمر فان القارورة اسم
لزجاجة يستقر فيها الخمر واما البول فاطلاق القارورة على الزجاجة المخصوصة
واعتبار استقرار البول فيها لترجيح الاسم من بين الاسماء وقس عليه الخمر فان الخمر اسم لما يخمر
العقول اي يستر ... في الصحاح قال ابن الاعرابي سميت الخمر خمرا لانها تركت واختمرت

واختمارها

واختمارها بتغير ريحها ويقال سميت بذلك لمخامرتها العقل قوله فاطلاقها على الطائفة (ثلثة)
من المعاني والالفاظ قوله انما يكون حقيقة لغوية لكن مقرنة نظيرها اقول فسقط
ما قيل ان اريد بوضع واضع اللغة المعنى الاعم فهذا صحيح لكنه خلاف الظاهر من
قوله والظاهر انه لم يثبت خلاف الظاهر فان هذا التعيين من قبل اهل الاصطلاح و
العرف فترتيب الحقيقي الحقيقي وان اريد به المعنى المخصوص اي وضع ارباب
اللغة والشرع فهذا غير صحيح ضرورة ان الحقيقة لا تلزم ان يكون لغوية بل يجوز
ان يكون عرفية اصطلاحية لا مدخل فيها الا لوضع ارباب الاصطلاح لا الوضع اهل
اللغة قوله بل الثابت انما هو وصفه لها بازاء مقدمة الجيش فيكون استعمالها في اطلاقها
على طائفة من الالفاظ والمعاني مجازا لغويا مع الشهرة عند اهل الاصطلاح فيكون
منقولا اصطلاحيا اولا وان يكون مجازا عرفا وعلى التقديرين يكون ماخوذة من
مقدمة الجيش كما قال قوله ولا يجوز فتح الدال في المقدمة لعدم مجيء صيغة المفعول من
الفعل اللازم قوله ولا يحتاج في قطع النسخ مختلفة بذكر الواو وتركها فعلى الثاني لا يحتاج (ح)
جر لقوله فاطلاقها وعلى الاول جزء قوله كاطلاق في الكلي اه الجملة معطوفة على
الجملة كذا افيد قوله اي اصطلاح جديد كانه تعريض الى ما افاده السيد الشريف في حاشية
الشرح من ان مقدمة الكتاب اصطلاح جديد لا يوجد في كلام القوم هذا مع ان صاحب
الكشاف قال في الفائق المقدمة الجماعة التي تتقدم من الجيش قدم بمعنى تقدم
وقد استعير لاول كل شيء فقيل مقدمة الكتاب ومقدمة الكلام وفتح الدال خلف انتهى
قوله حمل المقدمة التي هي جعلت جزءا وهي الالفاظ لا محالة قوله على مقدمة العلم
التي هي معان قطعا فلا يتصور كونها من اجزاء الكتاب قوله كما ان يكون اللام
بمعنى الباء افادة صحيح اي بهذا الاول الانتفاع وجدان المنفعة وهذا انما هو صفة
للطالب لا الطائفة من الكلام نعم يصح ان يقال ان الطالب ينتفع بها اي بسببها او في
هذه الطائفة لما ينتفع اي ايصال منفعة الى الطالب فعلى الاول يكون اللام بمعنى الباء
وعلى الثاني يكون الانتفاع بمعنى النفع قوله على ما قيل كانه اشارة الى انه لم يرتض بان ... الاخير لان مجيء حروف الجر بعضها بمعنى بعض شايع مطرد بخلاف مجيء الانتفاع بمعنى النفع

فانه موقوف على السماع من العرب قوله وما نحن فيه من التوقف على الالفاظ فانه من جنس الثاني
يتوقف على المعاني وهي انما تحصل من الالفاظ فانما هو بحكم ان العادة جرت بالتفادة
المعاني من الالفاظ لا غير بل يتصور المعاني مع تخييل الالفاظ فانه لو اريد تصور المعاني الغير
منفكا عن تخييل الالفاظ تعذر جدا قوله لا يصدق احدهما على الاخرى اصلا كيف واحدهما
من المعاني والاخرى من الالفاظ مع ان الشروع متوقف على احدهما غير متوقف على الاخرى قوله
والعموم مطلقا فتوهم لصدقها اما اولا فلما افاده المحشي من حيث التوقف واما ثانيا
فلانه لو سلم ان التوقف في المعنيين بمعنى فلا شك ان مثل هذا التعميم لا يدل على العموم
مطلقا الا ترى ان قول القائل الابيض من له البياض سواء كان حيوانا ام لا لا يدل على ان يكون
الابيض اعم مطلقا من الحيوان نعم هذا يستلزم ان يكون مقدمة الكتاب شاملة لمسائل الجملة
لا يتوقف عليه الشروع ولكن لا يتوقف عليه ذلك لكن هذا انما يستلزم مطلق العموم لا العموم مطلقا
وبينهما فرق قوله فالمراد بالتوقف في قوله سواء توقف عليها اه قوله او المراد انه يتوقف
على معانيها فان قيل فعلى هذا يكون معاني مقدمة الكتاب اعم مطلقا من مقدمة العلم وقد
ذكر المحشي ان بينهما عموم من وجه فكيف التوفيق قلت ما ذكره هنا لا يستلزم العموم
مطلقا حسبما فصلناه لكنه الحق هذا او فصل الكلام في حقيقة التوقف على انه يجوز ان يكون
هذا على التنزل والتسليم او ذكر على جهة التحقيق فتدبر قوله الدالة على معان التي يتوقف
عليها الشروع وهذا التوقف حقيقي قوله المذكور في تعريفها اي في قولهم يقال مقدمة العلم لما
يتوقف عليه الشروع في مسائله قوله ما يدل على مقدمة العلم بالمعنى المشهور وهي المعاني التي يتوقف
عليه الشروع حقيقة قوله ولم يذكر شيئا منها اي مما يدل على مقدمة العلم بالمعنى المشهور قوله واما
اذا جعلت مقدمة الكتاب ... تمام بيان النسبة اوفق بين العموم من وجه بينا اجتماعهما عما
في مادة وافتراق كل منهما عن الآخر في مادة فالمراد هنا تحقيق ان مثل ذلك يدل في جملة
مواد الاجتماع او من مواد الافتراق فقال الفاضل ومن مواد افتراق كل منهما عن الآخر
قوله الا ان يصار الى كون مقدمة الكتاب المسماة كما بين الكلام البعض والبعض
من مادة الاجتماع والكلام في مادة افتراق مقدمة الكتاب عن مقدمة العلم فيفهم

على

على البعض المتقدم متبادر واما الكل فانما يصدق على مقدمة الكتاب دون مقدمة العلم
قوله والنسبة بين المقدمتين هو التباين لان احدهما من الالفاظ والاخرى من المعاني
قوله الا ان يرتكب الارتكاب المذكور في قوله نعم لو ارتكب اه فانه حينئذ النسبة بينهما هي العموم
من وجه على ما لا يخفى قوله وبين الفاظ مقدمة العلم وبين مقدمة الكتاب هو العموم من وجه هذا على
تقدير ان لم يجعل الفاظ مقدمة الكتاب تتبين النسبة بين الفاظها وبين مقدمة الكتاب فلا تكرار
في العبارة كما نقل عنه قوله وكذا بين مقدمة العلم ومعاني مقدمة الكتاب هو العموم من وجه لصدقهما
فيما اذا جعلت مقدمة الكتاب ما يدل على مقدمة العلم بالمعنى المشهور مطلقا وافتراق كل منهما
الآخر فيما اذا اختلت مقدمة الكتاب عن الدلالة على مقدمة العلم راسا قوله فاختار البعض
وهو الشارح الخلخالي قوله قد عهد في المفرد اطلاقه على ما يقابل مقابله سواء كان مقابل
المثنى او المجموع او المركب الكلام او المضاف او شبهه قوله يرشدك اليه ان الحق هو الاول
وهو انه داخل في الكلام لا المفرد وقيل بل الحق هو الثاني اي حمل الكلام هنا على ما ليس بكلمة
لزم حمله على هذا في باب البلاغة ايضا فيلزم اتصاف المركب الناقص بالبلاغة مع ان المحقق
خلافه وان كلا اللازمين ممنوعان وكذا بطلان الثاني فان حمل الكلام في المحقق بين
على معنى واحد غير لازم وان كان اولى لكن يعدل عنه لضرورة التصحيح احد المحذورين
ثم لا يلزم من حمل الكلام في باب البلاغة على ما ليس بكلمة ان يتصف كل ما ليس بكلمة بالبلاغة بل
اللازم ان يكون كل ما ليس بكلمة وهو مطابق لمقتضى الحال بليغا ولا نم تحقق تلك المطابقة
في المركب الناقص ثم لو فرض تحققها فيما كان الحق اتصاف تلك المركبات الناقصة بالبلاغة لا فصيحة
ايضا وتبين اندراجها في الكلام وحمل الكلام على المعنى الاعم قوله فاذا لم يكن فصيحا يكون
ترتيبهم بفصاحة المفرد غير مانع لدخول هذا المفرد وعمل الغير الفصيح فيه وقوله ودعوى ان هذه
الامور جواب سؤال قوله وذكره في فصاحة الكلام دون المفرد جواب سؤال كانه قال لو
كانت هذه الامور مما يخل بالفصاحة مطلقا لوجب ذكرها في تعريف فصاحة المفرد كما ذكرت في
تعريف فصاحة الكلام لكنهم لم يذكروها الا في تعريف فصاحة الكلام اجاب بانه ذكرها
قوله اذا انضم الى هذا المركب يخرج بحيث يصير هذا المجموع كلاما والا فهو بعد داخل في المفرد كسائر المركبات الناقصة وينبغي ان يراد ان يقيد
في التقرير
حتى مفرد فصيح
هنا كمجرد

المركب المنزوح بحيث لا يتقيد بهذا القسم لئلا يلزم الالتباس لا اختلال في الفصاحة كما من في وضعه

التأليف وغيرهما اذ لا بعد في ان يتضمن مفرد فصيح اي مفرد فصيح آخر ويحصل من المجموع كلام غير فصيح

لما يتضمنه الاتصاف المذكور من التنافر ونحوه فتبصر **قوله** وغاية ما يمكن ان يقال ويحكى ان

نحاة بن جابر الملقب باحد حا احد حا اذا التسمى به بغير التنافر الذي كان بين كلماته تنافر حروف

لان تلك الكلمات بعد التسمية حروف من كلمة واحدة فالتنافر باعتبار اجتماع حروفه

دون الكلمات فلا يلزم كونه فصيحا ولا يحتاج الى مزيد قيد آخر **قوله** والمعتبر في الفصاحة

انما هو نفس اللفظ فالمراد بالمفرد والمركب هنا المفرد صورة والمركب صورة لكن هو الصا

خلاف المشهور فتقديره ان التخصيص بالفصاحة في الكلمة معتبر في الجملة فيكفي الاول اوما

قوله والدليل اخص من الدعوى لا ريب ان هذا الدليل هو عدم اتصاف الكلمة الذي هو

اخص والدعوى عدم اتصاف المفرد الذي هو اعم وعدم الاخص اعم من عدم الاعم والذا

لم يستلزم الدليل الدعوى والا فالاخص مستلزم لا محالة للاعم فحق العبارة تبديل الاخص

بالاعم ولعله تسامح في العبارة اعتمادا على ظهور الحق والامر فيه هين والمراد ان الاعم

انما خوذ في الدليل الذي هو عدم الاتصاف بالبلاغة اخص من الماخوذ في الدعوى **قوله**

واما على تقدير ان يخص الكلام فيهما بما لا يكون بكلمة اه حاصله انه لابد في التفصي عن هذا الا

اما تعميم الكلمة وجعلها كالمفرد بمعنى ما ليس بكلام واما تخصيص المفرد وجعله بمعنى الكلمة

حتى ينطبق الدليل على الدعوى ويتم التقريب لكن ابقاؤه على العموم كما هو طريق الشارح

وحمل الكلمة ايضا عليه بعيد واما تخصيص المفرد بمعنى الكلمة فهو الذي اختاره المحشي

فيما سبق منه ويلزم حمل الكلام على ما ليس بكلمة فلا بعد فيه اصلا لان اطلاق الكلام

على ما ليس بكلمة كثير شائع واما العكس فلا **قوله** فيه توجيه كلام الحشي ودفع نظر الشارح

قوله كما اختاره حيث قال ولم نسمع كلمة بليغة **قوله** بان كون البلاغة بهذا الاعتبار

اي باعتبار المطابقة **قوله** ولم ينقل عن العرب ذلك اصلا اه فقيل الخصم لا يدعي نقلا عن العرب

بل انه حصل بسبب الاستقراء ان البلاغة انما هو باعتبار المطابقة بمعنى ان العرب لا يطلق

البليغ الا على ما له المطابقة ما لم يثبت هذا ان كل ما اطلق عليه انه بليغ كان مطابقا و

ت

ل

المفرد

حسبما يجي

بالكل

وبالعكس **قوله** تفسير للمختلفة لا يخفى ان هذه الصفة مقيدة لا موضحة الا ان يقال

اراد بالتفسير التبيين كذا افيد **قوله** وقد اورد على ابن الحاجب هذا الايراد انما يتجه

على من جعل ترك التعريف في كلام ابن الحاجب للعلة التي ذكرها الشارح واما على ابن

الحاجب فلا يتجه حيث يحتمل ان يكون المتروك لباعث لي غناء الشهرة عن الذكر **قوله**

كما ذكره صاحب اللب كان توقيف اللب مبنى على جواز التعريف بالاعم والوهم لا يجوز ذلك

لقبل هو المذكور بعد الاعم الصفة واخواتها كذا افيد **قوله** نعم قد يجتمع الصدقان

اي صدق المشتق على المشتق منه وصدق ما اخذ على ما اخذ **قوله** مع انه من الجزء المعقول من

الجزء التي ينحصر بما لا يتم مثالا البيت بالجدران والسقف فيه نظر لان البيت انما يعرف بمجموع

الجدران والسقف من حيث المجموع ولا شك في صحة حمل هذا المجموع على البيت غاية الامر

ان المحققين لما جوزوا التعريف التحديدي بالاجزاء الخارجية فربما يكون اجزاء كالمعرف

مباينة غير محمولة على نفس المعرف كذا افيد اقول هذا الكلام كلام وهو انه قد تحقق

في موضعه ان الاجزاء الخارجية اذا اخذت لا بشرط شي كانت محمولة ولا شك ان من

يعرف البيت بالجدران والسقف لا يعرفه بالجدران بشرط عدم اخذ السقف معها بشرط عدم

اخذ الجدران معه فالتعريف بالاجزاء المحمولة عند المحققين **قوله** زيادة تقبيح الا ان هكل

الشجة ما حاصله انه على زعمه لتجويزه التعريف بالمباين بدون قصد المبالغة والادعا البينة

فيكون زيادة في الصحة ولم لا لنا **قوله** ولا يتجه عليه الا مثل ذلك مما لا يليق الرغبة بالتعريفات

قال السيد الشريف بعد ما اورد الايراد المذكور انما لم نلزم عدم الصحة ودعوى الادعاء

مما لا يليق الرغبة في التعريفات **قوله** ويتجه عليه منع كونهما وجودية قال المحقق الشريف بل كونها

عندهم عبارة عن الخلوص المذكور بالمعنى اللغوي حيث يقال فصح اللبن **قوله** اذا اخذ **قوله** وذهب

لباؤه وفصح الاعجم وافصح اذا انطلق لسانه وصحب لغته من اللكنة واما ما ذكره الشارح

من ان الفصاحة عندهم يقال على كون اللفظ جاريا على القوانين المستنبطة اه

فعليه منع كيف والسكاكي جعل ذلك من علامات الفصاحة الراجعة الى اللفظ حيث قال

ثم علامة كون الكلمة فصيحة ان يكون استعمال العرب الموثوق بعربيتهم اياها كثيرا والكثير من استعمالهم بمعناها قوله فلان شك في صحة الحكم الوجودي

والسقف مع

هذا

ت

انسب

كما ذهب

بالصحة بالذات

على الوجودية

صدق العدمية

بالعدمي فحوانه

بالعدمي والوجودي

ابيض لسواد كذا حققه السيد الشريف قدس سره قوله وقيل الوقصاص بمعنى الجزار الظاهر ان اطلاق القصاص على الجزار مجاز من باب اطلاق اسم المتعلق على المتعلق قوله وفي البحر عشر بالجزار مبالغة لطيفة وهي ان الجزار اعظم جثة من المشط اقيبا در الالفهم اولا ان الجزار مع عظمه يتحيث الشر بكثرته قوله يستنجي بكر حضفة الشحيث الالحاح في السؤال وحضفة اسم امراة قوله والشديدة حروف بها التيم آخر بالجر وفيه ان تنقسم الى الشديدة ومعتدلة ورخوة والشديدة ثمانية احرف الجمعها اجدت طبقك والمعتدلة ثمانية احرف ايضا لجمعها لم يرعونا والرخوة ما عدا هذه الحروف الستة عشر وهي ثلثة عشر قوله لانه على قول غيره يوجد كلام فصيح في الجملة لكن هذا عنده غيره ليس بكلام اصلا لسمي كلاما عند هذا القائل ولانه قال لان عنده غيره يوجد بالحجة هذا القائل كلاما والحال انه فصيح لان فصاحته له قوله فقد يقال كلماتنا على التقوله وقع قوله كالاكثر فاهو بسره كذا قيل الجبير مو يسنكم كل قوله واطلاق القران على بعضه شايع حرا امجاعا يقال لا يصح رجوع الضمير الى السورة مثلا اذ السورة ليست قرانا فكيف يقال انا انزلناه قرانا وتقرير الجواب ظ قوله لا عن المتحقق اي عن باالاول ط قوله لا يوجب ذكر الاشتراط الظاهر الايجاب فان الكلام هو اعم من الكلام الطويل وغير الطويل ولهذا امثل الشر الكلام الفصيح بقصيدة فصيحة فلا تبقا وفي هذا الاشتراط بطول الكلام وقصره كذا افيد اقول وبعضهم ذكر انه لا شك في وصفهم الكلام الطويل كالقران والسورة بالفصاحة فذام الكلي مثل هذا داخلا في الكلام بالمعنى المصطلح عليه عندهم وفيه احد المعنيين اما المركب التام او المركب مطلقا والنظ عدم دخوله في المفرد والمتكلم لا ينحصر الفصاحة في تلك الاقسام الثلثة ثم لما اعتبر في فصاحة الكلام المصطلح ما لا يعتبر في فصاحة مثل هذا الكلام اوجب التوهم لتغير فصاحته مثلا اذ لا يصح الاحالة على المقايسة فقد يربك قوله اما اذا اعتبر الم اعهد كلاما فظاهر لا حاجة الشرح واما اذا اعتبر كلاما وهو الظاهر فظا واما اذا اعتبر مجردا عن الضمير فلان عدم فصاحته يستلزم عدم فصاحة مجردا فيه الضمير لاشتراط فصاحة الكلمة في فصاحة الكلام انتهى كلامه وهنا يرد لعلمان اعتبار الم اعهد كلاما على تقدير اعتبار الضمير معه واعتباره غير كلام

على

على تقدير مجرده من الضمير وقد يجعل الاول اشارة الى تقدير تغير الكلام بما يشمل الكلمة والثاني الى التقييد بالمركب التام وعلى التقدير من يراد الم اعهد مجردا عن الضمير قوله فقد يربك ان اللازم ابتداء على تقدير اي على تقدير انه يعتبر الم اعهد كلاما بان يؤخذ مع ضميره قوله وعلى تقدير اي على تقدير انه لا يعتبر الم اعهد كلاما بان لا يعتبر مع ضميره قوله فاشار الى ان كلا من اللازمين مستقل بنفسه ولا يخفى ان مجرد استقلال كل منهما لا يوجب صحة استعمال بل لا بد من بيان صحة اطلاب الترقي فقوله اما كان تتمة لتوجيه قوله بل لا وجه نظر كما قيل قوله ولما كان كون اشتمال القران على كلمة غير فصيحة مستلزما للتفه اظهر وقد ذكر لان الم اعهد كلمة غير فصيحة بزعمه فيلزم من اشتمال القران عليها اشتمال على كلمة غير فصيحة لزوما ظاهرا واما لزوم اشتماله على كلام غير فصيح فغير ظاهر اذ لا يلزم من اشتماله عليها اشتماله على كلام غير فصيح الا بضم مقدمة وهي ان هذه كلمة جميع ما اسند اليها اخرى حصل كلام غير فصيح لاشتراط فصاحة الكلمات في فصاحة الكلام فيلزم اشتمال القران على كلام غير فصيح قوله بان البليغ من حيث هو فصيح الان كان او في الفاظ السابقة قوله الان كان فقد يربك قوله ظ انه لا حكمة هذا صحيح اذ الحكمة في تفاوت المراتب والدرجات من الفصحاء فيتصور من وجوه اظهار توسع القدرة والتفنن الذي هو مناط الطباع الاتيان بما هو مقتضى تفاوت الافهام كذا افيد على الصحيح قال المحقق الطوسي اعجاز القران قيل لفصاحته وقيل لاسلوبه وفصاحته معا وقيل للصرفة وقد تبع غير هذه ونحوها قال المحقق قدس سره والحل المحكم قوله دعجا اي الدعجاء تانيث الادعج من الدعج وهو شدة سواد العين مع سعتها قوله لما لا يجوز ان لا يكون لبيان الفصاحة بالاستقواس بل هذا اولى وانسب من حيث ان التابعين اولى من التاكيد قوله ربما يدفع الى فصاحة المذكورة بقوله اي انه اعاينهم الا واي يندفع لان الفاعل تقدير ان لا يكون بيانا لللازم انه يعطف بها عليه قوله مجاز قوله ربما اشارة الى توجيه ترك العطف حيث عبارة الوزن او اشارة الى ان تعداد وصف بعد وصف من غير عطف ايضا جائز كذا افيد العلل قوله كان اشارة الى بعد التوجيهين سيما الاول وقد عرفت بما يرجح المخالفة من ترجيح التابعين قوله والمنسوب لانه اسم قبيلة تميم قوله هذا توجيه التخريج ومحصله ان التفصيل بها للنسبة وان النسبة فيه اي اعتبابة

لعله على الخصائص بدل مكيف تعلم ان المقام لا دلالة في الواقع وانت

مطلق النسبة الى النسبة الخاصة وهو اول وجهي البعد والتوجيه الثاني فالكثرة به قوله
اذا صار عوانا والعوان النصف في سنها من كل شيء قوله هذا الحق اي التوجيه الاخير
قوله بالتخريج الاخير هو تخريجه من الشرح لا الترجيحي فيرد على الكل جواب الملوي قوله انه انما يستقيم
لو كان المخرج بكسر الراء لان هذه المعاني لازمة ولا يبنى من الفعل اللازم اسم مفعول فلذا قيل
ما قيل الجوهري ان يكون مصدرا ميميا بمعنى اسم الفاعل فان مجيء صيغة اسم المفعول مصدرا ميميا
غامر به غير فريح بصحة بناء المفعول قوله احدها انهم ما حكموا بهذا التوجيه الا بعد ما على الاعتراض
ومبناه وهو ان يكون بناء الكلام على ان سبح الله وجهه ليس بغريب وان الحكم بغرابة
سبح يقتضي الحكم بانه ليس اسم مفعول من ذا ما تقرر صورة الاعتراض فنقول يقال لا نم
غرابة مسبح لجواز ان يكون من سبح الله وجهه وانت تعلم ان مقابلة المنع بالمنع خارج
عن قانون التوجيه قوله وقرابة لا مصادفة بينه فان قيل هذا هو الجواب المذكور في الشرح
بقوله قلت هو من باب الغرابة ايضا فما الفائدة في ذكره ههنا قلت الحق ههنا ان هذا
السؤال الذي وجه اصلا لظهور ان سبح الله وجهه كمسبح في الغرابة لا فرق بينهما
ولعل الحامي في هذا في حاشية الشرح بما حاصله ان في غرابة سبح الله وجهه خفاء تاما
حيث ذكر في كتب اللغة جميع المعنى فالتفات حال اولا انه ليس بغريب فجعله تحكم بغرابة سبح
بناء ان يقال لم لا يجوز ان يكون اسم مفعول من سبح الله وجهه حتى لا يكون غريبا فاصل هذا
السؤال ان سؤال الشرح على هذا التقدير ليس وجها اصلا وجوابه كما ذكر في حواشي المطول انه
لا يخفى وجه لجعل الظاهر بناء على الفرق بين غرابة مسبح وسبح الله في الظهور والخفاء
واما جواب الشرح فحاصله انه سبح وان كان يتراءى في الظاهر انه غير غريب لكنه في التحقيق
انه ايضا غريب فظهر الفرق واندفع السؤال بالكلية قوله وعدم غرابة لما استدل عليه
المصادفات بلفظ سبح الله ليس غريبا جاء بعد منع المصادفة بجميع ما ذكر في دليله وقوله
قد جعل الشرح سندا لهذا المنع وتقوية لعدم المصادفة فافهم قوله ثم منع على المنع فلا تغفل
قوله وقد ذكرنا وجه دفعه في الحاشية فالحق يمكن ان يقال انه رحمه الله بنى الامر اولا
على الظاهر وهو ان سبح الله وجهه ليس غريبا لانه ذكر في كتب اللغة جميع المعنى فجعل مسبح اسم مفعول

منه

من تخريجه تم الغرابة انتهى فيكون مسبح اسم مفعول من سبح الله وجهه بناء في ظاهر
غرابة مسبح فيبنى الكلام اولا على هذا في بادي الرأي ثم حقق الامر ثانيا في الجواب (قبيح السؤال ٧)
وبين انه لا مصادفة حقيقة فتدبر قوله ما ينبغي ذكر من سلم بيانه وذكر ان المحوج ذكر
٢٠ وجه التخريج للغة غريبة وهو ان يظهر معناها ويتضح كما ينبه عليه قول المحشي كما لا يخفى
او كان التخريج وهذا الغرض انما يتحقق اذا خرج لكلمة اللغة من لغة مانوسة ظاهرة لا غريبة
فتدبر قوله ايضا قد ذكرنا لا يخفى ورود مثل ذلك على التوجيه الاول ايضا والجواب الجواب
قوله ويمكن دفع هذا بان يقال المدعى ان كونه اسم مفعول من سبح الله وجهه بمعنى
لا يخرجه [illegible] وجه ثالث لانه مرجحة بمعنى نسبة الى السراج وفرق ظاهر بينهما قوله احدهما
انه اي سبح الله فقط بعد حكمهم بالغرابة اي غرابة مسبح قوله لانه اي سبح الله قوله الثاني انه
ائمة اللغة اي التوليد والحق الحكم به والا فاصل التوليد من العرب يعني ائمة اللغة فلكي
الحكم بالتوليد اذا كان متقدما على الحكم بالغرابة فتقدم اصل التوليد لتوقف الاول
ش ههنا بحث وهو ان تقدم اصل اللغة على المعاني لا ينافي ان يكون بعض التوليد والاستحداث
في اللغة بعد وضع علم المعاني كما نشاهد في زماننا من توليد اللغات واستحداثها فيكون
الحكم بانه الغرابة ليس سابقا على ذكر التوليد غير ظاهر ثم بتانه في منع السبق الذي يشير اليه (٧ بحث فيه)
كلام العجب كذا افيد قوله لان المولد غريب قبل هذا غير مسلم لجواز ان يصير بعد التوليد كثير
الاستعمال مانوسا فيخرج عن الغرابة قوله لا يبقى وجه للجواب بفرق ولكن لا يخفى
على التقدير الثاني في السؤال كالوجه الثاني من وجهي الجواب لم يصرح المحشي بذكرهما لانه
في صدد تطبيق الاجوبة على تقرير الاوضح للسؤال وقوله يعتقد به يشعر بان بينهما فرقا
وهو ان الوجه الاول خاص لانه يدل على كون غرابة باعتبار توليده من السراج والثاني
عام لانه يشعر بكونه من باب الغرابة من غير تعرض لوجه غرابته كذا قيل قوله الثالث منه هذا
الوجه والوجه الاول [illegible] وان المحشي فيما ههنا مسرجا ليس ماخوذا من سرج الله
وجهه لكن النقل على ذكر في الاول بانه توليد لشرح من حيز في الحكم بغرابة مسرج وان فرض
كون مسرج ايضا مولدا وفي الثالث بان مسرجا اصيلا وسرج مولد واما الوجه الثاني فالحق منه ان مسرجا اذا كان ماخوذا من سرج

غريب مولد
ايضا لان سرج
بلغ غريبا

قوله ولا يخفى ما فيه اشارة الى منع كونه لغة اصلية وقيل الى منع كونها بسرج الله مولدا
مستعملة بعد حكمه بغرابة مسرج قوله وفيه انه اذا كان مولدا كان غريبا فهذا منع على
الوجه الاول والثالث من وجوه تقرير وجه الاول على الحصر انه يحسن المقابلة باعتبار ان النوع
من كونه مولدا في الجواب الاول على احد الوجهين انما مرجاليس ماخوذا منه باحد الدليلين
لانه غريب فيحسن ايقاع الغرابة في مقابلته ويقرب منه هذا ما يقال انما قابل بينهما تنبيها
على ان كلا منهما يكفي في المقصود مع قطع النظر عن الآخر فيتوجه على الوجه الثاني وقد سبق
فتذكر قوله ايضا قد سبق قد تقدم توجيهه قوله هذا توزيع الجواب على اول وجهي تقرير
السؤال ولا يخفى انه ح يلزم قوله وايضا قد سبق اه لغوا مع انه اعادة لما افاده اولا
غير مرتبط بالمقام اصلا كذا افيد واما على الوجه الثاني من وجهي تقرير السؤال فلا يصح
ثاني وجهي الجواب اصلا هذا الكلام قد ذكر في هذه الحاشية ثلث مرات فاول في مقام الاعتراض
بعلى التقدير الثاني للسؤال وثانيا في مقام الاعتراض به على الوجه الثاني بانه لا ينطبق
على التقدير للسؤال وثالث في هذا المقام ايضا والاولى ان يذكره اولا واخرا واما ذكره ثانيا
فمستدرك متروك كما سبق الاشارة اليه قوله كذا اي كما يصح ثاني وجوه تقرير الوجه الاول
من وجهي الجواب اذ ليس بينه وبين وجهي الثاني فرق يعتد به كما مر انفا وقد مر ايضا بيان فرق
ما غير معتد به ولا يفيد في هذا المقام قوله فلا يفيد جعله مفعولا معه وجه عدم الغرابة
هذا توزيع الجواب على السؤال على التقدير الاول فيصح هذا على النسختين يوجد في احديهما كلمة
الواو وفي الاخرى كلمة اذا التعليلية لما تحرير الجواب عنه على التقدير الثاني فلولا
ما ذكرته ليس وجها ثالثا للتجويح بل سرح الله ايضا ماخوذ من السراج ويلتزم قوله
وهذا من هذا القبيل توطئة للجواب وتقريبا لما يتفرع عليه محصل الجواب من الاخذ
من السراج وقد يوجد في بعض النسخ كلمة او فاصلة ويحتمل ان يكون هذا ناظرا
الى ما يجري الاول جوابا عن التقرير الاول والثاني عن الثاني كذا افيد وقيل ينبغي ان
يعلم انه وقع عطف ماخوذ في خطه رحمه الله باو لا بالواو في الجواب جهان وليس
بذكر لانه يمكن ان يوصف اللقب بالشرف باعتبار حسن لفظه بل بتعالي الشرف معناه ايضا

نعم يجمع

نا قوله

صح

قوله

قوله ان اراد ان الغرابة مشتملة عليها اي الكراهة داخلة في مفهوم الغرابة كما في حاشية
الشرح وانت تعلم ان انفهام هذا المعنى ليس من عبارة المختصر خلاف الظاهر جدا قوله
ولم يذكر في تعريف الوحشية ثم على تقدير ان يكون الكراهة داخلة في مفهوم الغرابة و
جزءا لها لا يلزم من انتفاء الغرابة انتفاء الكراهة فان انتفاء الكل لا يستلزم انتفاء
الجزء فيتأتى هنا ما يجيء في الشق الثاني من المنافاة بقوله ولو سلم اه فترك التعرض
لما في هذا الشق لا وجه له واعترض به ذكره والحق انه حمل كلام الشارح على معنيين
من الاعتبار مع كون العبارة نصا في مراد الشارح صحيح فان محصولها ان الكراهة ليست
الغرابة فانتفاؤها يستلزم انتفاء الكراهة وبهذا الاعتبار عليه الامنع بحصر قوله
ولو سلم ان كل غريب كريه قوله اما ان الخلوص عن الكراهة داخل الخ لا يذهب عليك ان هذا
الاحتمال الظهور رد فان حقيقة الفصاحة وكنهها بزعمهم كون اللفظ جاريا على
قوانين كثير الدوران في السنة العرب الموثوق بعربيتهم فان ذكره من الخلوص لم يرد به الا عد
حتى يحتاج الى ذكر جميع ما يدخل في ماهية المحدود على ان التحديد بغير لازم واما الاحتمال
الثاني الذي حمل الشارح كلام السائل عليه فمندفع بما اخذه الشارح من المختصر فان ان في بيان
الحصر يمكن الشارح جانع يكفيه الاحتمال قوله فلا بد من ذكره في تعريفها تحقيقا للماهية
كما ذكر الخلوص من التنافر لذلك مع ان الخلوص عن الغرابة يستلزم الخلوص من التنافر كما يستلزم
الخلوص عن الكراهة الا ان يقال فتدبر قوله اما الاول فلانه لا يلزم من اعتبار انتفاء السبب الغرابة
قوله اعتبار انتفاء جنبة الكراهة قوله لجواز ان ينتسب اه قوله ولان السبب جاز اه وجهه
للثاني بجانب البقاء وسقى وهي الوجه الاول بل كان الراي الاول عينا في البيان الظهور انه
لا يلزم من اعتبار احد الامرين ولو كانا متلازمين في مفهوم اعتبار الآخر فيه لكونها
وجهين للجلي لما يأباه ظاهر قوله ولا يلزم من انتفاء الملزوم انتفاء اللازم هذا
وقد يقال ان الشارح ادعى ان السبب الكراهة منحصر في الغرابة فالقول باشتراط الخلوص عن
الغرابة في قوة القول باشتراط الخلوص عن الكراهة لكن الادعاء في محل المنع قوله انه مع
الثاني دون الاول فاعتبار انتفاء السبب لا يوجب اعتبار انتفاء السبب فيه نظر فان محصل الجواب من الاول ان ما اخذه القوم غير ضروري

مستلزم
حسب
الخلوص عن
جامع لها مذكور له
ويصح الاكتفاء عنه

للخلوص عن الشين فلا حاجة الى اخذه صريحا وبهذا يتضح توجيه الجواب عن الوجه الاول
ايضا على فرض الانحصار ويمكن الدفع بما اشار اليه في الحواشي للشارح من ان الوضع لتحقق
تمام الماهية كما ذكر الخلوص من التنافر لكونه كذا افيد قوله اكثر اعلم التي في الان قيد
الغرابة يغني عنه فيه ما مر من ان الوضع لما يكون الاطلاع على الماهية قوله واما على الثاني
فلا بد من ذكرها افيد ليت شعري كيف يتضح وجه نظر المحشي على ما نقله حسبما قصده الخلخالي
واي شيء من وجه كلام القائل المذكور به الحق لا وجه نظر المحشي عليه اللهم الا ان يفهم
انه ذكر الا انه لما ان الخلوص عن الغرابة يغني عن الخلوص عن الكراهة المستندة اليها
كذلك الخلوص عن تنافر الحروف تغني عن الكراهة عن التركيب التي تنفر الطبع عنه اذ هذا
انما يحصل بتنافر الحروف لكن هذا انما يتضح لو كان الحصر في الثلثة صحيحا ولما كان
هذا المذكور في كلام الخلخالي ولو كان هذا المذكور انما في الحب فيه اللهم نقل مع انه ما
توجيه نظر المحشي وان لم يكن مذكورا فيه فالعجب من الخلخالي انه اكتفى بكلام يصح توجيه
بها الكلام القائل ويدفع المناقضة مع انه في صدد توجيه النظر عليه بهذا وفيه كلام اشكال
آخر وهو انه لا يمكن تطبيق ما نقلناه رح من الخلخالي على هذا التفصيل بوجه كيف
وما نقله رح صرح بان امر الكراهة لا يرجع الى اللفظ ابدا قوله اذا عرفت
ذلك عرفت انه لا يتجه فتدبر لا ضرورة في القول بان مقصوده ايراد النظر على كلام
الخلخالي بل على قول من قال بان الكراهة بمجرد النغم الا ان عليه النقل قوله وان اراد به
ان الكراهة الحاصلة حيث ما كانت يكون ثابتة فكذا اراد الكلية لكن في مادة الكراهة المخلة
بالفصاحة يعني ان الكراهة الناشئة من الاخلال بالفصاحة حيثما كانت يكون ثابتة مع قطع
النظر عن النغم وهذا ظاهر لا سترة فيه فالحاصل ان كلام صاحب القيل الاول حيث قال رح
الكراهة في السمع التي هي في الكراهة المخلة بالفصاحة فالقول بان هذه الكراهة يكون لعدم
طيب النغم دائما او في الجملة باطل قطعا فبان الجرح واندفع الاشكال قوله لكون الحكم
في ذي الحال والحال قيد الحكم قوله لانه يصدق عليه انه خال عن الامور المذكورة
حال فصاحة الكلمات لا يذهب عليك انه اعتبار من تعريف الفصاحة بالخلوص الكاين

حسبما

حال

حال فصاحة الكلمات ان يكون كل فصيح مشتملا بالفعل على الخلوص دعا قيد فصاحة الكلمات
لا ان يكون بحيث يكون حال الصادق على تقدير فصاحة الكلمات وان لم يتحقق شيء منهما فيه بالفعل
نظيره ذكر في قولنا زيد جاء راكبا فان المعتبر ارتبة ثبوت المجيء بالفعل مقارنا للركوب لا كونه
متصفا بالمجيء على تقدير الركوب ان لم يتصف بشيء منهما بالفعل نعم قد يراد بهذا المعنى كما
في المثال الذي اورده المحشي لكن المعتبر هو الاول والمتبادر في التعريف انما يحمل على المعتبر الراجح
فكيف يعدل الى ما هو ساقط الاعتبار بناء الاعتراض عليه وبالجملة فهذا الايراد ناشئ من صرف
عليه بسوء فهم المراد قوله وهو ان يقال زيد اجلل بيان لمجرد حال عدم فصاحة الكلمات
لا لعدم الخلوص حال عدم فصاحتها واذا لم يقدح عدم الخلوص حال عدم فصاحتها
في فصاحة الكلام فبالاولى ان لا يقدح الخلوص في تلك الحال في فصاحته فتدبر قوله
فيلزم قيد اللغو وهو الثاني لانه اعتبر في الفصاحة دليل لكون التنافر حقيقيا قوله لكون
اللغو داخلا على الكلام فيه تعدد اعني تنافر الكلمات الفصيحة قوله فيلزم ان يكون المعتبر
في فصاحة فعلى هذا لو لم يوجد هذا المعتبر لم يصدق الكلام الفصيح فلا يصدق التعريف على فرد من
افراد المعرف قوله وهو الاول قوله للمحشي اما الثاني قوله ولئن تنزل عن ذلك اي عن ارجاع
النفي الى القيد فلا اقل من صدق التعريف على ما هو عكس المحشي وان لم ينحصر فيه قوله والذي
فيلزم اي هذا الصدق على التقديرين والحق قال لا يلزم دون صدق التعريف على
الكلام المشتمل على عدم فصاحة الكلمات دون التنافر فانه لازم على تقدير التنزل فقط قوله
وايضا فان النفي في هذا اكثر واظهر فلهذا اقتصر عليه قوله فكونه فصيحا قدر مشترك
بينهما اي بين الاصل والتنزل قوله لانه انما يستقيم على تقدير التنزل اذ على تقدير الاصل الخ
ارجاع النفي الى القيد خاصة لا يصدق التعريف على الكلام الذي كلماته غير فصيحة
وغير متنافرة ايضا فلا يلزم فصاحة هذا الكلام اشار اليه بقوله اولا قوله يصدق
التعريف على صنفين اعني الكلام الذي كلماته غير متنافرة وايضا غير فصيحة والذي
كلماته متنافرة وغير فصيحة قوله لا يصدق المعرف اعني الكلام الفصيح قوله بان النفي
في عدم صدق التعريف على شيء من افراد المعرف كما يلزم على تقدير الاصل قوله اكثر منه اذ ذكر لانه ح ينتفي الجامعية وهي منفية كليهما

قوله

واصلا نعم
فلا ينتفي الجامعية
وارا ما على ان النفي

متنافرة غير فصيحة والذي كلماته

استغناء اي بنية الترك الاول اذ في الثاني قوله على الحوف وعلى غيره كما يلزم على
تقدير التنزل قوله فان قلت اذا اه ظهرات فرقان في حاشية الشرح وحاصل الفرق في
التعريف ان التنافر مع فصاحة الكلمات مخل فلان يخل مع عدم فصاحتها اولى فان اراد منه
انتفاء التنافر في المقيد هو احد الاحتمالات ثم هو انتفاء ذات المقيد فقط فلا يلزم من حدوث
التوقف على الكلام الغير الفصيح الكلمات قطعا قوله فلان يخل التنافر بنحو لام الابتداء
والنون وما اول بالمصدر لا يخلو ان في التقدير فاخلال التنافر مع عدم الفصاحة اولى قوله
لانه اي اخل فقدان شرطا واحدا فلا يخل فقدان الشرطين اولى قوله وحديث الاولوية
اي لا يتم بالنسبة الى احدهما وهو المشتمل على التنافر مع عدم فصاحة الكلام قوله اي دفع
الى عطف على لا يتم قوله وان النافي من صدقه على الاخر وهو الذي كلماته غير متنافر
وغير فصيح قوله كما بينا في الحاشية قال هناك ما ذكر من الاولوية انما تم في اخلال الاول
ل دون الثاني اذ لا يسمع دعوى الاولوية احتمال عدم فصاحة الكلمات مع عدم التنافر من اخلال
التنافر مع الفصاحة فالموجود في الاول عدم فصاحة الكلمات وانتفاء التنافر وفي
الثاني بالعكس اذ في كل منهما وجد شرطا وفقد شرطا في فصاحة الكلام وحديث الاولوية
انما يدفع احد الاحتمالين الذي اه وهو انتفاء المقيد فقط والاحوط احتمال الاخر
وهو انتفاء القيد والمقيد جميعا باق على حاله هذا كلامه قوله على الوجه المذكور اي لفظا ومعنى استغناء
وحكما قوله كالاخفش وابن جني واستندوا في ذكر ما ورد في كلام البلغاء كقول حسان
ولو كان الدنيا تدوم باهلها لكان رسول الله فيها مخلدا ولو ان مجدا اخلد الدهر
واحدا من الناس ابقى مجده الدهر مطعما قوله فان زيدا مذكور قبل ضميره لفظا ومعنى
لا رتبة اي محل التقدم قوله فانه ذكر البت اي اجل ساعة الغداة ما قبل الظهر والثاني
ما بعده قوله منه سباق احدهما بالياء المثناة التحتانية والاخر بالباء الموحدة
فالاول اشارة الى مثل والابوية والاخر الى مثل اعدلوا هو اقرب للتقوى قوله يلزم
ان يتقدمه في الذكر قوله يقتضي ذكره خبران قوله والمشهور جعل اي ما تقدم ايجع
فان المضمر ما وضع لمتكلم او مخاطب او غائب تقدم ذكره لفظا او معنى او حكما وافيد

ان

ان الظاهر الوجيه ما في الصحيح بعبارة الشرح لانه انما ينطبق على الواو وكما هو
الواقع واما على الاول فالظاهر هو كلمة او فتدبر قوله على المشتكى في احدها ثاني
قوله لوجود الفصل بين المعطوف والمعطوف عليه وهو امر في المشتكى بالمنصوب
فيصح العطف من غير تاكيد كما في جئت اليوم وزيد فهذا علة لصحة العطف بلا تاكيد
قوله واما علة ايثار الحالية على العطف في نحو قوله لو جوه لانه يلزم على تقدير العطف
التشريك قوله مع لا عناء الواوي وافاده معناه وفيه ان الواو يفيد مطلق الجمعية
لا المعية والتوجيه الوجيه ان المراد بمعية الواو الجمعية في الخارجية لا في الزمانية
وهذا المعنى على تقدير الحالية انما يستفاد من الجزاء المعنى وعلى تقدير العطف يستفاد من
الواو فان المعطوف شارك المعطوف عليه في الحكم فيستفاد ركه في معنى وهو خطا كما فيه
بعد تامل فانه يجوز ان يستفاد من العطف الاشتراك في خارجية وهي معنى المعية الزمانية
في هذا الحكم فانهم لا يتراخونه عنه في ذكره هذا ما بنيه عليه الاخر افتتبه قوله انه يعني
معا اي عدم التراخي ومعنى مطلق الجمعية اه يستفيد هذا المعنى من الواو والحقيقة لمطلق الجمعية فلا يرفع
الشاك اي قوله وما به يجبر العطف اولا فان الواو اذا عطف شيئا على جواب الشرط فهو على ضربين
احدهما ان لا يستقل الجزء بالجزائية نحو ان تاتيني اعطيتك واكسيتك والثاني ان
ان لا يستقل بالجزائية بل يكون الجزاء هو مجموع الامرين من حيث المجموع نحو اذا
رجع الامير استاذنت وخرجت فان خروج المتكلم انما ترتب على الاستيذان المترتب
على رجوع الامير على مجرد رجوع الامير فلا يستقل كل بالجزائية فحينئذ لا عطف
احد الامرين على الاخر ثم يعتبر تعليق المجموع على الشرط ثم هذا البيت
من قبيل الثاني حيث لا يصلح كل من الامرين لان يستقل بالجزائية كيف والاول
عين الشرط هذا ولا يخفى ان القسم الثاني بالحقيقة ليس من العطف على جزاء
الشرط بل انما هو عطف احد جزئي الجزاء على الاخر فكلامه مبني على ظاهر الامر
قوله مسامحة فتدبر قوله بل لو ادعى الى فرض ما يتوهم فيه نوع خفاء بل اي في
قوة سواد الجزئية لانهما من ادوات لا اهمال قوله وان كان فيه اي استعمال

متى في معنى اللوم لطافة وهي افادة توحده بالملازمة على جميع تقادير
لزومه لتعليق توحده باللوم على لوم المشعر بالعلية وذلك بكلمة اذ الدالة
على العلية بخلاف متى فانها لمجرد الزمان والكلية ولا دلالة لها على العلية
وفيه تأمل لان مفاد كلمة اذا اما العلية التامة او الناقصة او الاعم وعلى الاخرين
لا يفيد مجردها الكلية اصلا وعلى الاول صلحت لان يكون سور الكلية بل انما قوله
والمنطقيون واهل العربية اتفقوا على انها يستعمل في المهملة التي هي في قوة
الجزئية كذا قيد تقييد فائدة الكلية المبني عليها اللطائفة المتاخرة فان
قلت لم يكتف بهذه الدلالة الضمنية في الاول ايضا قلت لان مقام المدح
يناسبه الكلية فصرح بها بخلاف مقام الذم فتامل النفرقة ان هذا الاعود
الى الوجه السابق والمفيد دام ظله زعم ان بناء الكلام هنا على طريق الترقي بان
هذا التعليق هو الدال على العلية وقد صرح المحشي انها بافادة متى للعلية والتوقف
كلام الجزائين على تقدير كون الواو للعطف على الشرط ومما اورده من التعليل ايضا يتعلق
فانا نختار ان اذا يدل على العلية المستلزمة ويلزمها الكلية لكنهم اجروا دلالة الالتزام
بخلاف متى الدالة مطابقة على عموم التقادير قوله ولان يكون احد الامرين هنا تكرار
لفظ احدهما والجمع بين الهاء والحاء قوله وايضا في قوله في ثقل التنافر اشارة حيث
لم يقل منشأ ثقل التنافر فقد اعترف بمنشائه مع ان الظاهر المتبادر ان الثقل هو النفرة
اللغوية اعم من التنافر المصطلح المفسر بالثقل على اللسان فانها لمجرد النفرة للطبع والاباء
عن النطق سواء كان للثقل المذكور او لغيره من الاسباب وح فاللازم على تقدير تسليم المقدمة
الممنوعة انتفى ان يكون في كل واحد من اللفظين نفرة ما ويكون مثلا في فصيحة لكنها
لا تخل بالفصاحة فتدبر قوله حتى يلزم ما ذكره من عدم فصاحة لفظ فصيح فهذا
جواب عن السوال الثاني فقط قوله ثمرة التغيير جواب لسوال كانه قائلا يقول اذا كان المراد
المعنى اللغوي كان الظاهر ان يقول في ثقل النفرة فلم عدل الى التنافر قوله لان النقل فيه
زيادة اللفظ يدل على زيادة المعنى كما هو مشهور فافهم قوله ذكر احد الامرين يعني كلا

منها

منها فالاضافة الاستغراقية قوله اما اغناء الضعف اي عن التعقيد قوله فلما سبق
من انه لا يكون الا الضعف التاليف قوله واما اغناء التعقيد اي عن الضعف قوله اي وجب
صعوبة في الفهم لا محالة المحالة بالفتح الحيلة وقولهم لا محالة اي لا بد اصلا يقال
الموت آت لا محالة قوله فانه مقيد بما ذكر دفع اعتراضه بتمامه لم يحسن الاقتصار
بناء على ابقاء شيء من الايراد وهو انه لو اكتفى بذكر التعقيد لكفى وفيه ان الايراد على
التعريف باغناء اللاحق من السابق غير متعارف والامر يصح ايراد الاجناس المرتبة
في التعاريف نحو الكل جوهر قابل للابعاد نام حساس ناطق بل انما يتعارف الايراد
على عكس ذلك فهذا التوجيه هو الوجه في الاقتصار فتبصر وقد يقال لو سلم استلزام كل
القيد من الآخر لا يلزم الاكتفاء اذ يجوز ان يكون كل منهما معتبرا في ماهية الفصاحة
بحسب الاصطلاح فلا بد من ذكرهما اذا اريد الحد التام بحسب الاسم وامتناع تركيب الماهية
من امرين متساويين لو ثبت فانما هو في الماهية الحقيقية دون الاعتبارية كما
فيما نحن فيه اقول فيه ان الشارح صرح بان حقيقة الفصاحة في عرفهم هو كون اللفظ
جاريا على القوانين كثير الدوران على الالسنة من ذوي المعرفة به الا ان يمنع المجيب ذلك كما
يعلم من المحقق الشريف قوله لتلبيس السوال وفي بعض النسخ فلا يحسن الاقتصار على بعض
الجواب والتوجيه ان السوال كان في سهوان كلا من الضعف والتعقيد مغن عن الآخر
فاحدهما مستدرك والجواب التام الدافع عنه ان يقال لا نسلم ان شيئا منهما يغني عن
الآخر بل كل منهما محتاج اليه فالشيء لا يمنع اغناء الضعف عن التعقيد فقط فقد اقتصر
على بعض الجواب ايضا ولكن قوله بعد ذلك لا يدفع السوال بتمامه يؤيد كون النسخة
بعض السوال ثم اعلم انه على تقدير كون النسخة بعض السوال يمكن ان يوجه عدم حسن
الاقتصار بان الانسب نقل كلام الخصم بتمامه ثم ايراد الايراد عليه وان لم يكن النسخة
المذكورة مقررة كما حققنا انتفى ثم فلا عبرة بما يقال انما يترك لعدم الاعتداد به
حيث لم يكن مقررا حيث ان الايراد باغناء اللاحق عن السابق غير متعارف بل كان
فالدافع انه لكن لا يسنده المحشي قوله ودفعه بان يقال لا نمنع ان من عطف الجملة على الجملة

قوله لا
كذا
معتبرا

ايراد اللوازم البعيدة بخلل واقع في انتقال الذهن لا العكس ففي الثاني انما يعلل ايراد
خلل ليس مع في الانتقال بعدم ظهور الدلالة لا العكس كما ذكره الشارح كذا افيد حه على ما
يشار قرينه فهي الخلل الواقع في النظم فان الخلل الواقع في النظم انما هو للمتكلم حه وتعليله
بالايراد او بايراد اللوازم البعيدة حه باعتبار معنى العلم والظهور على ما هو الشائع
في بعض البراهين الانية عن الاستدلال من المعلول على العلة حه وان اراد الثاني كما بينا
انتقال الذهن فان المتبادر من انتقال ذهن السامع لا المتكلم قوله وتعليله بعدم ظهور
الدلالة بالخلل في انتقال الذهن حه ويتوجه اي ويوجه الحصر المذكور بان ذكر اللفظ
والارادة معنى لا يدل عليه اللفظ داخل في ضعف التاليف فلهذا احصر السبب في ايراد اللوا نعم
البعيدة ولا يخفى ان ذلك ليس بوجه قال في حاشية الشرح بعد ذكر هذا التوجيه ويتوجه
عليه انه لو سلم المعارضة بين التعقيد المعنوي كالتعقيد اللفظي في انه بسبب ضعف التاليف وغيره
فكما انه اجرى اللفظي على عمومه فينا ول ما يكون بسبب ضعف التاليف وما يكون لغيره يكون
فينبغي ان يجري المعنوي ايضا على عمومه فينا ول وقسيمه وقال فكانه خص الايراد بالذكر لان المذكور
القسم الاخر اقل قليل انتهى فالحاصل ان ما يفهم من الحصر وما يذكر في توجيه كلامهم
ليس بوجه والوجه ان يقال ان مبنى الكلام ليس على الحصر وانما هو مجرد تخصيص بالذكر
لنكتة وهي ان القسم الاخر اقل قليل فتبصر فان هذا المقام من مزالق الاقدام ويمكن
ذكره داخلا في ضعف التاليف قبل الفاء ان ضعف التاليف انما هو مخالفة قاعدة
النحو ولا نسلم ان قواعد النحو ان لا يستعمل اللفظ في الخارج عن اللازم الموضوع له الذا
قال والوجهان فان قلت يرد على الوجهين ان الخفاء قد يكون بسبب التعقيد كما
يكون كثرة الوسائط على انه قد يكون اللوازم وبتقدير الانتقال انه خفاء كوضوح خفيا
له الى المعنى المراد قلت لا اشكال على الوجه الثاني الذي هو الوجه فان عدم التوضيح
لغرابة يكون للعلة والندرة لا سيما فيما يعتد به من الكلام فتدبر حه فلا خفاء
اذ ح لا يلزم التعدد فلا اشكال لجواز وحدة اللزوم كذا افيد فلم لا يصح اعتباره
بالنسبة الى كل مادة اذ لا يلزم في كل مادة ذكر اللوازم فاللوازم وجود لازم بعيد

قوله

منتن

منتزا الى والسطين او الكثرة في كل مادة فكانه اشارة الى ان اعتبار والسطين
فغاية في كل مادة للازم مع انه غير لازم لجواز تحقق الخفاء في اللازم البعيد
بواسطة واحدة فكانه ترك مثل ما مر في الندرة واما الايراد لجواز تحققه في اللازم
القريب لخفاء في اللزوم فلا يرتبط بهذا الكلام فانه قسم ثالث من السبب للكلام فيه
بهنا وقد ليس تحقيقه فتدبر واستمع والاوجه ان يحمل كلام الشارح على مجرد التمثيل دون
الحصر حه فلا يحتاج الى دعوى الندرة في الاقسام المتروكة مع ما فيه من الخفاء
في بعضها قوله هو اردى من الردى يردى بردى اي اهلاك اهمال سوى
الاقيام جواب طالب الشوق انداختيم كار با وقت ديكر الاقيم م بدور در خلال
چيزي در رفتن الشور ها فكر فرو رفتن الورطة كار دشوار بهذا ان حمل
السين على موضوعه من الاستقبال حقيقة ورمز عطف على قوله اشار والرمز اشارة
خفية او على ان الفصيح عنده واما ان سياق الكلام يقتضي وقوع التجوز في قوله
مقابلة قوله لتسكبوا وتسكب في حذاء اسطالب قوله كما ذكر في الشرح انه يستعمل الجمود يخرج
وهذا انما يكفي لصحة الكلام واستقامته لا لنفي التعقيد المعنوي ثم يكنى بها قوله
في السرور لكونه لازما له عادة ولا يحسن ان يجعل صيغة المتكلم في طلب تطيب نفس
منسوبا به ووجه ظاهر فان تطيب نفس متكلم غير مستحسن والمتكلم ههنا انما هو بصدد التحزن
ولكن على هذا الوجه يفوت المناسبة بينه وبين ما عطف عليه فان المناسبة تقتضي
ان يكون تطيبها ومع ذلكم ان الحسن ما اختاره فان العمدة هي الكبرى رعاية جانب
المعنى قوله لا حاجة الى التجوز في لسكب الدموع بخلاف طلب البعد حيث طلب بها كما حقيقة
اذ بناء المعنى على كون البعد حاصلا ومن هذا ايضا ان ما ذكره القوم اولى واظهر قوله
بل ما ذكره تو تزيلمي من قوله واحتمل حزنا لاجلها بفيض الدموع من عيني قوله وخلاف
الخ وفي بعض النسخ رفع الاخلاف مصدر من باب الافعال وهو عطف على الاتيان
والخلاف كما وقع في اكثر النسخ عطف على النقيض قوله وطلب الحزن وهذا اي قراءة النصب
في تسكب وهذا وجه اخر للعطف ... من حيث ان الحزن هو الرفع وان ثبت كما يسبق قوله من ظرافة

صحح البعض الاول قوله فيما يأتي تطرفا واحسك من الاحتيال اي اعتماد الحيلة

قوله في الستشي اي طلب الثمرة قوله عن تناهت شماتيده فيه تجريد حيث لم يضف الى الوداد د

المحبة بالثبوت في الكلام استعارة مكنية وتخييلية قوله وطمعت منها اي من المحبة

او الحيلة او المغالطة او الوداد فانه مصدر بمعنى المعارفة وقيل باعتبار التعدد

المستفاد من كلم الخبيرة وهو تكلف مستغنى عنه والوجه هو الاول فلعل في الباء التي ر

فتدبر قوله لانها العظم اما المحبة وتنبي على البناء للفاعل واما التقضية ابني على البناء

للمفعول قوله فالجو في ثلاثة تكريرات لكن يجب حمل التكرار على المعنى الثاني اي قوله والجو راى

الرداء قوله حيث بهذه الانوار جمع نور بالفتح شكوفه في الاوراد جمع ورد بالفتح

قوله للحكوريه فصاحة اه حيث قيل وجه الكراهة في السمع قوله والظاهر انه ضعف

لورود المنع على قوله كلام الموجه للمنظر في قوة المنع فان المعترض على التوجيه متنزل

الى الروح منع قوله والا فلا يخل بالفصاحة متمشي على المنع بل الصحيح في وجه الضعف

هو دعوى البداهة في ان الكراهة نفسها مخل بالفصاحة وان لم يؤد الى التنافر فان

الفصيح لما يحترز عن الثقل على الاش يحترز عن الثقل على السمع وح فلا يبقى السؤال

ههنا وهم وروده فقوله الا انه وارد ههنا ايضا فالرد ايضا فاستم قوله فان تصور الشيء

موجبة لتصور ا متعلقا به ان اراد ان تعقل من هو مانتك العقل يستلزم تعقل

متعلق به كالقدرة مثلا فان معناها صحة الفعل والترك فالتلازم تعقل الفعل

والترك فمسلم لكن تلك المعلوم ما ليست من افراد الكيف فلا يعلم الى نحو وجها وان اراد ان افراد دها

كالعلم المخصوص مع القدرة المخصوص كذلك فغير مسلم فان تعقل الصورة العلمية التي

هي علم الزيد مثلا لا يستلزم تعقل معلومها والتحكم غير معلومها ايضا قوله لكن يرد عليه

الكيفية المركبة اقول العبد ما تقدم ههنا المباحث الاول ان لا ايراد الثاني على تقدير وروده

يرد على المشهور ايضا فان تصور كيفية النظرية يوجب تصور العقول الشيء فقوله الا يرد

ذكر على المشهور نظرا كيف يتصور صدق التوقف بدون الاستلزام لا يخلو المراد

بالاستلزام ها وهو البينة دون مجرد الاستلزام وح فعدم وروده على المشهور واضح

لانا نقول المراد به ذلك لم يخرج الاعراض النسبية بهذا القيد اذ تصورها ليست

سببا لتصور غيرها بل تتوقف على تصور غيرها كما هو جواب الثاني انه يجوز ان يراد

بالجزء فقوله لا يتوقف تعقله على تعقل الغير ما يكون خارجا عنه او هو الجزء الكامل

للغير وح فلا بأس يتوقف تعقله على تعقل جزئه ولا اشكال بالكيفية المركبة في هذا

التعريف كما لا اشكال بها في التعريف المشهور حيث صرح بالخارج الثالث

ان المحقق بقوله لا يتوقف تعقله على تعقل الغير ان لا يكون بحيث لا يمكن تعقله مطلقا

الا بتعقل الغير الارب في صدقه في الكيفية التصورية والتصديقية النظرية

فان الموقوف على القول الشارح والحجة لو لم التوقف انما هو حصولها الابتدائي

لا تعقلها مطلقا وهذا واضح الرابع قيل ان المراد بالتصور هنا هو التصور الكنه

ضرورة ان تصور الاعراض النسبية بعنوان الشيئية والامكان مثلا لا يتوقف على

تصور اطرافها والاشكال ان تصور الكنه لا يتوقف الا على الحد التام عند المحدود

لا غيره فان الاجمال والتفصيل يوجبان تغاير الملاحظة دون الملاحظة والاتح

على انه مع ما فيه من الانحراف من حيث ان الكلام في خروج الكيفية النظرية والاتمام

دون المعلوم فاتحاد المعلوم مع قول الشارح مما لا يسمن ولا يغني مشتمل على غاية والبلغ

التكلف فان الظاهر انه لما يوجب تصور الاعراض النسبية بالكنه لتصور اطرافها كذلك

يوجب تصورها بوجه تمتاز به عما عداها التصور اطرافها فالتحقيق بالكنه ليس على ما ينبغي

الخامس ان لا نم ان الكيفية النظرية العلمية التصورية او التصديقية يتوقف تعقلها

على تعقل الغير وهو قول الشارح والحجة بل نفس هذه الكيفية يتوقف عليها لا تعقلها

وتصورها هذا ما سمعناه من افواه الرجال مع هذا انما خطر بالبال قوله كما لا

يكون ذكرا صحيحا فيه ما تأمل اذ هو في قوة ان يقال اذا كان شخص صاحبا

للملكة المذكورة لا يسمى فصيحا ما لم يكن بهذه المثابة فيه ان هو يتضمن تناقضا قوله

لحكايتها في الكتابة قال ههنا كان الا نسلم ان لا حقد الاحتراز مع بعده لعدم الكلام

انه لو لم يذكر الملكة لدخل بتعبير هذا المعبر في الفصاحة لان الوصف يكون عبارة عن التعبير عن كل ما يدخل تحت قصده فالتعبير عن بعضه جزء اجزائه بخلاف ما اذا ذكر الملكة

فان الفصاحة ح يكون ملكة وهذا التعبير ليس من اجزائها اقول وحاصله ان قوله ملكة
احتراز عن دخول تعبير هذا المعبر في الفصاحة على ان يكون جزءا منه لا على ان يكون جزئيا منه
ولا يخفى ان كون تعبير هذا المعبر جزءا من الفصاحة لا يوجب تسميته فصيحا مع ان في قوله الكلام
الشيء في الشرح يعني هذا احتمال قوله ملكة اشعار بانه لو عبر عن المعنى بلفظ فصيح لا يسمى فصيحا
في الاصطلاح ما لم يكن ذلك راسخا فيه وهذا يدل على انه لولا لفظة الملكة لزم انه لو عبر عنه
المعنى بلفظ فصيح يسمى فصيحا لا انه يلزم ان يكون هذا التعبير جزءا من الفصاحة وايضا هذا انما
ذكر فما ذكره خارج عن قانون التوجيه ثم اقول لو قال قوله ملكة احتراز عن تعبير هذا المعبر
لم التوجيه الذي يدل على انه لولا الملكة لزم ان يكون هذا التعبير فصيحا اذ قد يحترز في التعاريف
ببعض القيود عن اشياء يخرجها القيود اللاحقة ايضا بشرط ان يستقل اللاحق باخراج
امر اخر لا يخرجه السابقة كما يحترز بالوضع في تعريف الكلمة عن المهملة مع ان المفرد يخرجه
ايضا لكن المفرد يستقل باخراج المركبات مع ظهور هذا الوجه لو وجه ههنا فليت شعري لم ارتكب
المحشي ما ارتكب هذا وقد يقال لا يلزم من حذف الملكة دخول التعبير عن المعنى في الفصاحة اذ يبقى
الاقتدار ويخرج حاصل التعبير الاقتدار على التعبير عن المعنى بلفظ فصيح فان قلت لما كان
الاقتدار مسببا عن الملكة فعند حذف الملكة يحذف الاقتدار ايضا فيبقى التعبير فحسب قلت لما كان
الاقتدار من توابع الملكة فكذلك التعبير فيلزم حذفه عند حذفه فلا يبقى في التعريف قيده
اقول فيه نظر اما اولا فلانه ان اراد بالتعبير الداخل على تقدير حذف الملكة هو التعبير بالقوة اي قوة
التعبير والاقتدار عليه بدون الملكة كما يجيء في اول الامر فان الملكة انما تحصل بتكرار العمل و
القدرة حاصلة في جميع مراتب العمل فلا يمكن الاحتراز عن هذه القوة فان صاحبها لا يسمى
فصيحا ما لم يحصل له الملكة واما ثانيا فلان حذف الملكة ان استلزم حذف التعبير لم يستلزم حذف المحب عنه
وهذا في الكثرة فيه واما ثالثا فللفرق بين القدرة والتعبير فان الاول لازم للملكة
دون الثاني فقياس الثاني على الاول قياس مع الفارق قوله لانا نقول الحسن المقتضي هو الخصوصية
حاصل الجواب تاويل عبارة الشرح بان المراد بقوله الاعتبار مقتضى الحال ان لا مزيد مدخلية
فيها المقتضي حتى كان هو ذكر وكذا ان قوله له عبارة الشرح المصنف في بابه يقال حصر

المقتضي

المقتضي في الخصوصية شيئا اضافيا بالنسبة الى اصل الكلام لا بالنسبة الى جميع ما عداه فلا ينافي
ذلك كون المقتضي هو اعتبار الخصوصية ويؤيد هذا الاعتبار حمل ما سيجيء من ان مقتضى
الحال هو الاعتبار المناسب قوله واذا كان للاعتبار مدخل الظا تبديل الواو بالفاء فتح الفاء فيه قوله ح
افصح من ضمها قيل بل الاصوب هو الضم فان المراد بها في هذا المقام النكات والمزايا المعتبرة
في الكلام المختص به ربما بالمقام في الجملة اذ الخصوص بالضم مصدر فالحقت به ياء النسبة وا حا
في الصحاح من ان الافصح الفتح فباعتبار المعنى المصدري فانه مصدر دون المصادر لقولهم
خصه بكذا قوله ان صيغة الياء للمبالغة او للتاكيد مع المصدرية لكونها مصدرية ايضا خصه ح
الا ان التاء والمبالغة كما في علامة فلا يرد ما في حاشية المطول انه يشكل بوجود التاء
اللهم الا ان يجعل التاء للمبالغة كما في علامة قال واما جمع الخصوص على صيغة الجمع فليس بذلك
قوله اذ الظاهر ان الضمير يرجع الى الخصوصية ويؤيده ذكر قوله مثلا كون المخاطب منكرا للحكم حال
يقتضي تاكيد الحكم والتاكيد مقتضى الحال قوله بالبت الى ان الى اي ان عائد للاعتبار مع
في مقتضى الحال بالغ في الاشتراط فجعل المقتضي نفس الاعتبار مبالغة لا نفس الخصوصية قوله صدق
هذا الكلام الحكيم قوله وهو انه ذكر السكاكي في مفتاح قال علم المعاني هو تتبع خواص اي كلام ح
تراكيب الكلام في الافادة وما يتصل بها من الاستحسان وغيره ليحترز بالوقوف عليها عن الخطأ مع ح
تطبيق الكلام على ما يقتضي الحال ذكره قوله لم يصح هذا القول قال في حاشية الشرح لو كان
مقتضى الحال نفس تلك الاحوال لم يصح جعلها سببا دالة في مطابقة الكلام اياها قوله بل
ما يقتضي الكلام امر آخر من قصد افادة فائدة الخبر او لازمها او غير ذلك قوله الكلام
في معظم المواضع محكم اي نص او ظاهر اعلم ان اللفظ المفيد ان لم يحتمل غير معناه وهو النص وان
احتمل لكن كان هذا راجحا وهو الظاهر والقدر المشترك بينهما هو المحكم وان تساوى الاحتمالان
فهو المجمل او مرجوحا فهو المأول والقدر المشترك بينهما المتشابه قوله على ما يقتضي الحال
ذكره معنون قول السكاكي قوله اما الاول اي ذكره السكاكي قوله فان المذكور حقيقة
هو الكلام الجزئي غير مسلم فان التحقيق ان الطبايع موجودة في الخارج بعين وجود
الاشخاص ومتحدة معها هناك ذاتا وجعلا ووجودا وقد تحقق هذا في غير هذا الفن في كون المعنى مذكورا حقيقة فيلزم كون الكلي ايضا

ان يا نفس اللائق ويبقى السبب والسبب

الحاصلة مذكورة
ولا يخفى
لا يشير

حقيقة الكلام في الامر على مذهب الشارح من نفي وجود الكلي الطبيعي حقيقة الرجاله

قوله والحاصل انه يمكن جعل الحال مذكورا اندكرا الجزئي لكونه متضمنه يمكن جعل الظرف بين الكيفية الحال اعلم الجميع (في الشرح)

القائمة الحالية والحال الصادق المحمول على النوع المتحد معه في الخارج وانا ظاهر

وفيما ذكره اسل في اصل التجوز بهذا مع انه لو جعل مقتضى الحال هو التوريب لكان

هو التوريب الكلي فيه لغو كورنا خصوص التوريب الجزئي المذكور في الكلام فيلزم التجوز

في ذكر مقتضى الحال بواسطة ولو جعل مقتضى الحال هو الكلام الحالي يلزم التجوز بلا واسطة

قوله على انه قد قيل ان بعض الاحوال المذكورة حقيقة كلام التوريب مع ما فيه لبيان شوب كيف

التنبيه على هذا القائل الاحوال بالبدل والعليا فان الاحوال هي التوريب والتنكير والتعريف كيد •

واما اللام والتنوين والمؤكدات فانها كما نحن دوال على هذه الاحوال نفسها وكيف

ارتضى المحشي بهذا القول الضعيف ولم يزيفه انتهى بهذا مع ان مذكورية البعض لا يفيده

صدق التوريب على الكل فلا يتم مادة الاشكال قوله لما ذكر الشارح اي ما ذكره المحشي من توريب

على المعاني قوله والتي ترادفه ذكر اي منه حمل الاحوال على الجزئيات ويبقى ظاهره هاهنا الكلية

وفي حمل مقتضى الحال على الافراد بل يحمل على امر كلي قوله يقال لا اشكال ان مقتضى الحال اي هذا

العنوان قوله وهذه الاحوال اي الكلية كالتوريب وكذا التنكير والتقديم والتاخير وغيرها

قوله فمعنى انها احوال انها يطابق اللفظ مقتضى الحال اي بسببها يطابق اللفظ هذا العنوان

الكلي فالمطابقة في التوجيهين بمعنى واحد وهو الاشتمال الا ان اشتمال الكلام على مقتضى

الحال في التوجيه الاول بواسطة واحدة وهي اشتماله على التاكيد الجزئي المشتمل على مقتضى الحال (خ)

وفي الثاني بواسطتين هما اشتمال الكلام على التاكيد الجزئي واشتمال التاكيد الجزئي

على التاكيد الكلي المشتمل على مفهوم مقتضى الحال والحاصل باشتمال الجزئي على الكلي

والحاصل ان هناك امور ثلثة احدها مقتضى الحال اي ما يلزم من هذا اللفظ وثانيها

ما يصدق هذا المفهوم عليه من الاحوال الكلية كالتاكيد الكلي والتوريب الكلي والتنكير

الكلي وثالثها جزئيات تلك الاحوال الكلية كهذا التاكيد وذاك التوريب وذلك التنكير في الكلام

اذا اشتمل على تاكيد جزئي نحو مثلا ان زيد قايم فلا ريب في اشتماله في ضمنه على التاكيد الكلي و

بواسطة

وبالواسطة على مفهوم مقتضى الحال فيصح انه باعتبار هذا التاكيد الجزئي مشتمل على التاكيد

الكلي وباعتبار التاكيد الكلي مشتمل على مفهوم مقتضى الحال فبناء التوجيه الاول على التصرف

في لفظ الاحوال بحمله على الاحوال الجزئية والمراد بمقتضى الحال في تلك الاحوال الكلية وبناء ٤

الثاني على التصرف في لفظ مقتضى الحال بارادة مفهومه الكلي والمراد بالاحوال في تلك

الاحوال الكلية وعلى التوجيهين فمقتضى الحال اي ما يصدق عليه هذا المفهوم ليس الا

الاحوال الكلية لا الكلام الكيفي رسالة الا انه اريد بلفظ مقتضى الحال على الثاني مفهومه

وعلى الاول افراد هذا المفهوم وانت تعلم انه لا حاجة على تقدير حمل المقتضى على الكلام الكيفي

في هذه الكيف فتدبر فتبصر قوله فاذا كانت الامور محتملة لشرط حذف جوابه اي اذا كان كذلك الاشي من التكلفين (خ)

وجب حمل مقتضى الحال على الاحوال او جر بالاحتياط به الوصف ويحتمل ان يكون اذا بالتنوين بل

جواب بحرف وفلا حاجة الى قوله تعليل لبيان علية تفاوت المقامات الفائدة يقال تعليل العلية

تفاوت المقامات وتفاوت انه بيان لتكثر العلية فكان التوجيه الا اللام لتبين حقيقة

للتعليل من غاية له وبالجملة لو اكتفى باحد الامرين لكفى فتدبر قوله لانه اذا تفاوتت

المقامات قيل اي بحسب الاقتضاء قلت فائدة المحوا الشيخ المطول فيه انه مصادرة الا ان

يقال الدعوى بديهية وهذا تنبيه بما دة الدعوى بلفظ او في ذكره لا تعقول المراد

مطلق الشيء وهو اختلاف المقتضى اسم فاعل مطلقا وان لم يستلزم المقتضى قطعا

لكنه يفيد الظن به جزما وهذا القدر كاف في المقامات الخطابية فتدبر قوله ولو

بين جهة اختصاص الحال من بين الازمنة اقول لا يخفى ان الحال هاهنا ليس ماخوذا

~~من لفظ الحال الحاضر جاء في هذا المقام في الحال المقابل للماضي~~

والمستقبل بل بمعنى مطلق الزمان وهذا الطلاق شايع مستفيض نعم يبقى وجه

اختصاصه من بين الالفاظ الدالة على مطلق الزمان كالوقت والاوان بهذا

كله من باب تعيين الطالب بهذا مع انه يقال هذا الكلام لم يقع في محله اذ لم يكن مناسبا

للوقت قوله وقد بينا الثاني في الحاشية قال هناك وانما قال لفظ المقام على لفظ الحال

والحال ونحوهما فوجه الصالح ان يقال المقام محل القيام وقيام السوق نفاقها وروجها فمعنى مقام التاكيد محل رواجه

رونق قيام العود بمعنى انتصابه في قيام الرجل رواج احكام

بمعنى الشفاعة لمنع مقام التأكيد محل التعاقب او الشفاعة على ان يجعل حسن حال الق‍ كيد
وكونه مناسبا لا يقتضي انتفاءه باو والشفاعة قوله تأكيد المذكور اي بيان بدل لفظ المذكور
قوله لانه ح لا يستقيم كلمة او اذ المجموع لا يقيد بالمذكور او بالاداة او نحو ابدال الواو واريد
المجموع تقييد بالمجموع في الجملة له وجه والفاضل عندي انه يصح كلمة او على ان يكون المراد تقييد المجموع ٤ لكان في
باحد هذه على سبيل منع الخلو دون الجمع فتامل قوله على ان يكون الاحد في الاول غيره في
الثاني الاحد في الاول اعني التقييد بمؤكد متردد بين الحكم والتعليق وفي الثاني اي التقييد
باداة قصر ايضا دائر بين الحكم والتعليق وفي الثالث اي تابع متردد بين المسندين
والمتعلق وفي الرابع اعني بالشرط المخصوص بالمسند وفي الخامس اي بالمفعول مردد بين الثلثة
الاخيرة اعني المسندين والمتعلق فكان ان قوله على ان الاحد في الاول غيره في الثاني فجاء
لم يطلق ما ينبغي وغاية التوجيه ان يقال المراد ان الاحد في البعض لكل مرتبة مغاير له في
مرتبة اخرى الا انه تسامح في العبارة لظهور الحال او يقال اراد بالاول المجموع المركب من المؤكد
واداة القصر ثم اقول هذا انما يتوجه اذا جعل التقييد بالمؤكد شاملا للتعليق كما سبق في
البحث والا فاذا خص هذا بالحكم كما هو الظاهر المستفاد من تخصيص بحث التقييد بالمؤكد بالاسناد
على ما سبق وقد صرح بذلك الاختصاص ايضا بعض العلماء في حواشي المطول فلا يتجه ثم ما ذكرنا ٥
من ان التقييد بالشرط مخصوص بالمسند هو المذكور في بعض حواشي المطول والذي يستفاد من كلام
المحشي بعيد هذا هو انه يشمل الحكم ايضا اقول ويؤيده ما ذكروه ان الشرط في معنى الظرف ثم انهم
قالوا في الظرف في قولك زيد موجود في الخارج يجوز ان يتعلق بالخبر اي موجود فيكون حكما
باثبات الوجود الخارجي لزيد وان يكون بثبوته اي في الذهن ويجوز ان يتعلق بالحكم اعني بثبوت
الوجود لزيد فيكون القضية خارجية البتة فعلم ان الحكم يصلح للتقييد بما هو في معنى الشرط
هو الظرف في تواالعقل انه كما جاز تقييد ثبوت الشيء للشيء بالظرف فكذلك يجوز تقييد
وقوع شيء على شيء به فكما جاز تقييد الحكم بالشرط فكذا جاز تقييد التعلق به فاذا منع ثم
ذلك فلا بد من بيان الفرق وان جوز تجوزه لم ينحط التقييد بالشرط في المسند كما في بعض حواشي
الا في المسند والحكم على ما يستفاد من كلام هذا المحشي اذا تم تحقيق المقام بتقتضي محال آخر

قوله

قوله ولا حاجة الى ان يقدر بخلاف حتى يكون الضمير في كل مرتبة راجعا الى الشيء آخر
قوله ثم انه قد يتوهم ان في الكلام لفا ونشرا مرتبا لا يشكل هذا في الاخيرة في ان يكون
بعض متعلق المسند صالحا للتقييد بمفعول او نحوه نحو ضربت معطي زيد درهما قيدا قوله
فان اطلاق الحكم وتقييده يتحقق بالنسبة الى مادة القصر والشرط ايضا والحاصل ان اللف
والنشر المرتب صحيح يقتضي نوع اختصاص بعض مراتب النشر بالنسبة الى بعض مراتب
هم اللف دون بعض وهذا ظاهر لاشتراك فيه بهذا المعنى مفقود فيما نحن فيه وبهذا اندفع ما يتوهم
من انه يكفي لصحة هذا الاحتمال صحة تعلق الاول بالاول والثاني بالثاني وهكذا فتدبر قوله
فانه لا يستقيم الا ان يتكلف لان الفعل المجهول قد اسند الى الظرف فلا يجوز اشتماله على الضمير
جب واسناده اليه كما وقع في المطول لان صاحب اي يستعمل متعديا بنفسه الى مفعول واحد نحو صاحب
زيد عمرا وكذا يتعدى بكلمة مع الى مفعول واحد يقال صاحب زيد مع عمرو فاذا بني الفعل
بناء المجهول اسند الى المفعول فان جعل الواقع في الشرح من الاستعمال الاول فالعبارة صوحبت
وان جعل من الاستعمال الثاني فالعبارة صوحب معها واما ما وقع من قوله صوحبت معها
فلا يستقيم الا ان يقال قد جاء صاحب زيد عمرا مع بكر لكل بنحره واما قوله وصاحبها
في الاولى موافقا فقد قال في الكشاف ان قوله معروفا صفة مصدر محذوف اي مصاحبا
معروفا وغاية التوجيه ان يقال يتضمن معنى التقييد والجعل اي جعلت الكلمة الاخرى مصاحبة مع
تلك الكلمة او يجعل قوله معها بيانا للنائب المحذوف متعلقا بفعل محذوف على بناء المعلوم من
المصاحبة لدلالة بناء المجهول معها عليه اي صاحب معها فتبين به ان المصاحبة للكلمة الاخرى
مع الكلمة الاولى ويمكن جوابا غير سؤال كما في قوله تعالى يسبح له فيها بالغدو والاصال رجال على
قراءة فتح الباء بهذا الكلام في حاشية الشرح وقيل في التوجيه ان يكون في العبارة من الاستعمال الاول
وقوله معها في الصواب اسقاطه قلت لا نم وانما يكون كذلك لو جعل معها قائما مقام الفاعل و
هو ممنوع بل الذي قام مقامه هو المستتر في صوحبت ومعها ظرف وقع حالا من المستكن على ان يكون
مستترا قال ثم ان ضمير صوحبت يرجع الى الكلمة الاولى ولا الى الكلمة الاخرى على ما يشعر به كلام
في حاشية الشرح لان الشارح بصدد التفسير لقوله صاحبتها فيجب نسبة المصاحبة بالضمير الى الكلمة الاولى في ١٧ لما الكلمة الاخرى ولا يجب ابراز الضمير في الفعل اذا
كان جاريا على غير من هو له سواء كان ينبئك التباس

السامع اولا على ما بين في الكتب النحو الحكمى ان يقال ان صوحبت معنا لما صادرها
اى اوقعت المصاحبة في تلك الكلمة الاخرى كما قيل في قولهم وقد حيل بين العير والنزوان
وفيه انه اذا وجد المفعول معه يتعين قيامه مقام الفاعل او يقال بتجريد المصاحبة عما لدى الذكر
اى ذكرت مع الاول قوله العبارة الفصيحة صوحبت معها بلفظ الثاء قوله وكذا حال المقام
الذى للمصاحبة اى يخرج المقام الذى للمصاحبة مع غير الكلمة في المقام الذى للكلمة مع غير
المصاحبة بناء على ان المصاحبة كلمة والكلمة صاحبة لها كما تقول ولا شك ان الفعل في نحو
ان ضربت يقع الشرط قبل الفاء ان اراد بالفعل الذى قصد اقترانه بالشرط هو الجزاء لا الشرط
حتى يلزم الاشكال ولا يخفى ان مصاحبة الكلمة الاخرى لا تقتضى التوالى بينهما بحيث لم يقع بينهما
فصل اصلا قوله او اراد بالشرط صيغة الشرطية اى يتعلق امر باعتبار حمل الشرط على الجملة الشرطية
قوله ٧ — حتى يلزم اقتران الجزء بالكل بل باراه لفظا المعنى ولم يذكر في الحاج وجه الاستشهاد
انه جعل الارتفاع في محل النكات منوطا بقدر المطابقة لا باصلها فاصل الحسن الذاتى منوط
باصلها وقدر بقدرها قوله انه بيت على ذلك اى على ما ذكر في الجواب في الاول اى الثانى قوله
بناء على ان الاعتبار من المطابقة نفسها المشهور بين هو القوم مقدمة هى ان المطلق ينصرف
الى الفرد الكامل ويتبادر هو منه وقد نوقش فيه ان الاعتبار من اللفظ معناه الحقيقى لا فرد منه
كيف لا والدلالة للعام على الخاص بالحقيقة لا الاعتبار اقوى امارة الحقيقة فكيف يتحقق
بالنسبة الى ما هو غير الحقيقى اقول كانهم ارادوا ان المطلق ينصرف الى الكامل اذا كان هناك قرينة
مانعة عن ارادة معناه العام واما لانه لا دلالة للعام على الخاص فالحق ان العام بمجرده كذلك
فلو انه قوله فظل الحد لا يسلم قبل السكاكى ايضا قال في باب الفصاحة يوجب حسن الكلام وقال في
آخر بحث البلاغة واذا تقرر ان البلاغة بمرجعها وان الفصاحة بنوعيها مما يكسو الكلام
حلية التزيين ويرقيه اعلى درجات التحسين اعلم بهذا معنى الكلام ان اصل الحسن بالفصاحة والاتفاق
في المطابقة والانحطاط بعدمها قوله لكن الشارح ~~بالفاظه الكلام~~ اعلى الكلام فيه انه هل — ٧ اى البحث ٤
يصح هذا الاطلاق والحق عدمه لعدم الصحة واستدل عليه بقوله لان الفصاحة ليست الا فيه انه
لا يخفى ان ما يتوقف على كل مرتبة يطلق المطابقة بالعدم فيجوز ان يحمل الكلام على الفصيح الذى هو الفرد
الحاقة

الكامل

الكامل في الجملة والحاصل ان ذلك على ان يجعل الفصاحة هى مرتبة النقص من الكمال كالبلاغة
حتى يكون الاطلاق ويؤيده انه لما لم يمكن التقييد هنا بالبليغ كما ذكره فكان الشارح في
ارادة الكامل هنا ساهو ارادة الفصيح قوله حتى يكون الاطلاق اى اطلاق الكلام الفصيح وارادته
منه قوله فنقصانه يلحقه بالعدم فكانه ليس كلاما كما ظنه قوله والانحطاط بعدم المطابقة — قوله ٩
هذا بناء على انه لم يجعل المطابقة على المطابقة الكاملة على ما سبق واشار اليه ومنه — اى من غير التكلف
بقوله الذاتية له ومع ذلك فالظاهر ان يجعل الاضافة في عدم المطابقة للجنس فيكون ارتفاع
شان الكلام البليغ بالمطابقة اى بجنسها في ضمن الفرد الكامل والانحطاط شان الكلام
البليغ بجنس عدم المطابقة لا بعدم جنس المطابقة فافهم قوله بقدر المطابقة فالكلام البليغ
هو الذى يشتمل على اصل المطابقة وارتفاعه بقدر المطابقة وجودا والانحطاط بقدرها
قوله لان الغرض لا يحصل بالمطابقة بل بالمحسنات البديعية اقول قد ارتكب المحشى في هذا التعليل
التقدير الحالى فانه يتم بان يقال لان الغرض لا يحصل بالمطابقة فقوله بل بالمحسنات البديعية مستدرك
وكذا قوله ولا يثبت الحسن الذاتى بها اى بالمحسنات البديعية بل بالمطابقة وبهذه المقدمة اعنى
قوله لا يثبت الحسن الذاتى بالمحسنات البديعية هو منشأ الايراد الذى اورده فهى مع التدارك لما
توجه الاشكال وغاية التوجيه ان يقال انه قصد تحقيق الحال بزيادة المقال والايراد
الجواب والسؤال ثم اقول يمكن ان يجاب عن السؤال بوجهين الاول ان معنى قولنا لا يثبت
الحسن الذاتى بالمحسنات البديعية معناه انها لا يحسن ذاتيا من حيث كونها محسنات
عرضية ولا ينافى ذلك تحسينها الذاتى من حيثية اخرى وبالجملة فتقييد الحيثية يضمحل
الشبهة الثانى انا انما اطلقنا القول بكون تلك المحسنات لا توجب الحسن الذاتى لان تحسينها
الذاتى اقل قليل فجعلناه النادر كالعدم فقوله لكنهم انما اطلقوا ناظر الى الجواب الثانى او
قوله وكان ذلك منهم ناظر الى الجواب الاول وانت خبير بان حديث الندرة بالنسبة — ٧ وبنحوه ٤
الى جميع المحسنات يكذبه قوله بل ذكروا فيها ما صفاه هذا الا ستعجب باعتبار الحيثية المستدرك
آخر الكفاية اعتبار الحيثية في الاصل قوله فالمراد اذ ذاك اى حين اقتضاء الحال اياها
قوله وكان ذلك اى ايراد بعض المحسنات في اثناء قوله لا لاضافة الحصر انما يفيد العموم ودون الحصر قوله وانما فيها محسنات فيه نظر العمدة

بعد نقطا العمدة
بعض النسخ
في بعض النسخ بوجه
نقطة مخففة
فيه الاشارة
فيها محسنات فيه ما لعمدة

الحاصل وهو زيادة من الناسخ لا اغناء قوله فيما لحن فيه قوله لجواز تعدد الاسباب لمسبب واحد فان قيل
السؤال انه لا يجوز تعدد الزمان بفعل واحد شخصي فاذا قلنا كل ضرب واقع في حال القيام
لزم ان لا يقع شيء منها في غير هذه الحال واما السبب للمفعول الواحد الشخصي فيجوز تعدده
فلا يلزم من كون الشيء سببا لكل ارتفاع ان لا يكون غيره ايضا سببا له وحاصل الدفع
ان تعدد السبب وان كان جائزا بمعنى ان هناك امور كل منها يصلح ان يوجد به المسبب على سبيل
البدل لكن حصول المعلول باسباب متعددة مستحيل للزوم تحصيل الحاصل وكلامنا في ان
حصول كل ارتفاع بسبب المطابقة فلا يكون بغيرها اقول لو كان الكلام في مجرد السببية
اريد بالسبب ما يصلح للسببية لا السبب بالفعل كما هو المتبادر لم يلزم الحصر ايضا ضرورة ان تعدد السبب بالفعل لمسبب
قوله واحد في قوله وانما يلزم الحصر اي حصر الارتفاع في كونه مسببا للمطابقة وليس للحكاية اي ليس
في الكلام حصر سببية الارتفاع في المطابقة فلا يلزم حصر الارتفاع في السببية عن المطابقة
قوله لامتناع تعدد الحصول لشيء واحد تارة بسبب المطابقة واخرى بغيرها قوله وايضا يشعر
بانه من محل الاعتبار على المتقضى في كلام الحصر قوله انهما واحد بحسب المفهوم قوله اذا
ضمير الفصل قد يكون لقصر المسند اليه على المسند كلمة قد هنا للتقليل بمعنى ان شان ضمير الفصل
قصر المسند على المسند اليه كما يقال ان زيدا هو الكريم وزيد هو الشجاع ولكن قد يكون بالعكس
ايضا كذا افيد قوله فلا اعتبار اصلا فيه مسلم فان اتحادهما بحسب المفهوم مما ينافي قوله
نعم الاتحاد بالذات مسلم الا ان يدعي اتحادهما بحسب المفهوم الاصطلاحي ح فان ان
في اثبات ذلك ح مع انه لو اكتفى بالاتحاد في الذات لكفى في الاستدلال فيه خدشة
الاكثر ذكر ايضا هنا بر قوله فلان معنى العلية ح اي حين دخول الفاء التعليلية
وهو جزء من الدليل الذي هو علة حقيقة قوله فينتج ان اللازم من الحصرين الباطل اي
التباين الكلي قبل بل لا يلزم ذلك ايضا اذ يصح ان يقال لا صلوة الا بطهور ولا صلوة
الا بفاتحة الكتاب الا ان يراد التباين بحسب التحقق ويمكن دفعه بحمل الباء على السببية وارادة
السببية التامة اقول وفيه انه لو بني الامر على السببية التامة يندفع الاحتمالات بامرها كما لا يخفى
اي الاحتمال التباين فقط فلعل ان التوقفة بحكم وهذا غير مندفع بذلك الجواب لا الموجب ان بناء

الكلام

الكلام على كون المطابقة بمعنى الصدق دون الاشتمال ونحوه كما يصرح به المحشي في
اخر الحاشية وح فالصادق بينهما اللازم قطعا فالتام قوله لانه ح يبطل كلا الحصرين
اي حين التباين الكلي بين المتقضي والاعتبار قوله وقد علمت حال الاعم والاخص من
وجه مثلا اذا قلت لم يكن في الدار الا الانسان الا الابيض صح ان يقال ما في الدار الا الانسان
وما في الدار الا الابيض قوله انه في العموم والخصوص مطلقا ومن وجه ايضا بما واه قوله الا ان — وما في الدار الا
المطابقة الاعتبار من حيث هي هي اي من غير انضمام امر اخر اليه فلم يتصور كون امر سواه
داخلا في هذه السببية الا انه كان ما يابانه فيلزم من الحصرين ح الاتحاد في المفهوم
لكن الكلام في المتقضى ذكر في بحث اذ لا ريب في ان المفهوم من كل منهما غير المفهوم من
الاخر نعم بينهما تساو ابدا والوجه حمل عبارة المحشي عليه قوله ان الحصرين يدلان على علية
المطابقتين الخ ان دلالتهما على علية المطابقتين بناء على حمل الباء على معنى السببية الا انه
انه ح يلزم حصر السبب في كل من المطابقتين وهذا الحصر انما يصح ان لو كان كل منهما علة
تامة كافية في السببية كما قال هذا القائل انه على تقدير كون كل منهما علة ناقصة يبطل
ناقصة كلا الحصرين وانت خبير بانه على هذا لا حاجة بل لا وجه للترديد في كونهما علة تامة او
لعدم احتمال الناقصة قوله فلان معنى ما ذكره على انه يتوقف صحة قولنا ليس الارتفاع الا بالمطابقة
على انه يكون المطابقة علة تامة اه وهم قد علمت ان الاباء وكلام المحشي على حمل الباء على معنى
السببية واثبات حصر السببية في المطابقة وح فلا مساغ لهذا التوجيه الموجه واما كون المنع
الباء للسببية فالظاهر انه لا يتاتى اذ الموجه مانع بكيفية الاحتمال فتامل ولكن ما ثانيا فلانه يبقى
قسم اخر بهذا التقسيم فقد علم حاله من القسم الاول فانه اذا لزم من كون كل من المطابقتين علة
ناقصة بطلان الحصرين لزم من كون احدهما علة ناقصة بطلان احد الحصرين واما
ان لا يبطل الحصرين بناء على ان صحته لا يتوقف على التامة فهو عين البحث الاول — للنقيضة تامة
قوله فينتج على ان هذا الحصر لا يصح الا بدفع بالتوجيهات السابقة المفيدة للعلية و
الاتحاد بحسب المفهوم فان ابتناء الحصر على المغايرة بحسب [illegible] بل قوله لجواز العموم من وجه
او على الاعتبار مطلقا لم يعلم العموم المطلق لانه اذا كان بلحية متقضى الحال بل الحصر الحقيقي فقط قصر المسند وهو الاعتبار

حاصل
ضمن الكلام
الحاشية في
قدره كما بينا في
وهو مقتضى الحال
المناسب على المسند اليه

يرتس نقله كلام طايل فليرجع اليه من اراد الاطلاع عليه قوله وحد الاعجاز بمعنى نهايته
لا بمعنى المرتبة كما اختار ره الشارح في حل الحق قوله والحكم الثابت للنوع يجوز ان يكون
ثابتا لافراده جواب سؤال مقدر كانه قيل اذا كان الطرف الاعلى هو نوع الاعجاز فيندرج
تحته حد الاعجاز وما يقرب منه لاخصوص حد الاعجاز ثم كيف يصح ان يقال هو اي الطرف
الاعلى حد الاعجاز وما يقرب منه فاجاب عن ذلك بوجهين احدهما وهو المراد ههنا
ان هذا من قبيل اجراء صفة النوع على افراده وهذا شايع وقد زيفه بقوله قلت
وثانيهما وهو المذكور فيما سيجيء من السؤال المحقق بل ما يقال وهو ان المراد من الطرف
الاعلى هو هذا النوع الا انه عبر عن النوع بافراده وقد زيفه ايضا بوجهين في قوله لا نا
نقول اه قوله من نهاية الاعجاز وما يقرب منها بيان لافراد قوله وهذا بخلاف الجسمية
فانها ليست من احكام طبيعية فالاحكام الثابتة قسمان الاول ما يثبت
للطبيعة من حيث الافراد ويسمى احكام الافراد كالجسمية للانسان وهذا القسم يعبر اولا عطف
احد الامرين على الآخر ثم يعبر بتعليق المجموع على الشرط ثم هذا البيت من قبيل الثاني في
حيث لا يعلق كل من الامرين لان لا يستقبل بالجزائية كيف والاول يعني الثاني في الشرط ههنا
ولا يخفى ان القسم الثاني بالحقيقة ليس من العطف على جزاء الشرط بل هو عطف احد جزئي
الجزاء على الآخر فكلامهم مبني على ان الامر مسامحة فتدبر قوله بل لو ادعى داع او فرض
ما يتوهم فيه نوع خفاء قوله بل هي في قوة سور الجزئية لانها من ادوات الاهمال
وان كان فيها ايهام الاستغراق حتى في اللوم لطافة وهي افادة توحده بالملامة
على جميع تقادير لومه ولان تعليق توحده باللوم على لومه المشعر بالعلية وذلك بكلمة
اذ الدالة على العلية بخلاف متى فانها لمجرد الزمان الكلية والادلالة لها على العلية
وفيه تامل لان معنى كلمة اذا ما العلية التامة او الناقصة او الاعم وعلى الاخيرين
لا يفيد لمجردها الكلية اصلا وعلى الاول فصلح لان يكون سورا الكلية بل انما يكون
كذلك والمنطقيون واهل العربية اتفقوا على انها يستعمل في المهملة التي هي في قوة الجزئية
كذا قيل تعبد فائدة الكلية الجزئي عليها اللطافة المذكورة فان قلت لم يكتف

بعده

الذي ح

صادقة

بيته

زيدة الجهد ... وبهما او ح

بعده الدلالة النقضية في الاول ايضا فاجيب لان مقام المدح يناسبه الكلية مفرح بها
بخلاف مقام الذم فتامل لتعرف ان هذا لا يعود الى الوجه السابق والحقيد دام ظله
زعم ان بناء الكلام ههنا على طريق الوضع بين متى واذا في افادة العلية فقال
ان اذا دالة على العلية بخلاف متى اه واقول في هذه التوقفة تامل فان معنى الفاظ
الشرط مطلقا تعليق امر على امر سواء كان دائما او في الجملة وهذا القسم يعيدى
على الطبيعة والافراد جميعا الثاني ما يثبت لها في نفسها لا في ضمن الافراد كالنوعية
للانسان ويسماه احكام طبيعية وهذا القسم انما يثبت للطبيعة فقط فالطرفية من
القسم الثاني لاستلزامها الوحدة ومنافاتها الكثرة اللازمة للافراد فلا يثبت الطرفية
لافراد الطرف النوعية قاما في فلا يحمل بعد هذا الحكم في الافراد فلا يناسب التوبيخ
بها ولو بحسب اللفظ قوله لان التقريب من النهاية لا يتناول الوسط غير مسلم والاقرب اجر
احسن في فالوسط وان كان بعيدا من النهاية بالنسبة الى ما يلي النهاية لكنه قريب
بالنسبة الى المبدء بل المبدء ايضا قريب بالنسبة الى ما خرج من الاعجاز وبالجملة فالقياس
الى افراد النوع الذي هو تحت نوع الاعجاز فلو اريد بالتقريب من حد الاعجاز جميع ما له
قرب ما لهذا الحد شرطان يكون من افراد نوع الاعجاز يشمل الكل والامر في مثل ذلك
بين وحصل دعوى لزوم التعبير عن الطبيعة بكل الافراد في الصورة المفروضة ثم ايضا
فتدبر قوله على ان حد الاعجاز ليس بمعنى النهاية بل بمعنى مرتبة والذي عولوا عليه في ذلك
قول صاحب الكشاف في قوله لو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا اي لكان
كثير منه مختلفا قد تفاوت نظمه وبلاغته وكان بعضه بالغا حد الاعجاز وبعضه
قاصرا عنه يمكن معارضته انتهى وبناء دلالته على كون الحد بمعنى المرتبة على ان ما يكون
الحد فيه غير لم الحد الاعجاز لا الى الاعجاز وانا نكون قوله يمكن معارضته
صفة كاشفة لقاصرا عنه لا مفيدة وكلاهما ممنوعان وخلافهما يجوز اقول هذا مع
ان كون الحد في عبارة الكشاف بمعنى المرتبة لا يستدعي كونه في كل عبارة بمعنى بهذا
المعنى واني لزوم بينهما فتدبر قوله قيل انه غير جامع لصدقه مثلا على السؤال كلمة اذا فانها من ادوات الاهمال وهي المهملة في قوة

قوله

قريب الا كان

بعيد ان لا يجد ... لكن المنقد ... على كونه الاعلى ... الجزئية المقيد

اي ما دونه المتحقق اه ولو اورد بدل اما ثم يتوجه السؤال **قوله** وايضا يشعر الكلام من حيث ان
المتبادر من التعليق هو البسيط **قوله** وربما يمنع ذلك بناء على ان لا نعتبر قد يقال انما يلزم
عدم الاعتبار اذا لم يصدر عن روية وقصد ولا يلزم من مجرد القصد كون المتكلم بليغا بناء على
اعتبار الملكة في توقف بلاغة المتكلم اقول المستفاد من كلامهم ان خواص التراكيب انما يعتد بها
اذا كان صدورها عن بليغ بل لا يكفي مجرد ذلك بل ينبغي ان يكون صادرة عن بليغ نطقه به
اعتبار تلك الخواص فان البلغاء على درجات متفاوتة فربما يستحسن كلام في مقام من بليغ
فيحمل على رقائق نكتة ولا يستحسن مثله في ذلك المقام ممن هو دونه في البلاغة فلا يحمل عليها
بل على ما يناسب مقام مرتبته كل ذلك مصرح به في المفتاح والشرح واما قصد غير البليغ فكانه لم
يعتد واليه يشير قول صاحب المفتاح لا بد في الكلام من انطباقه على مقتضى الحال
ومن صاحب ... لا يتخطاها اقول فيه ان الاعتداد حكمة لا يكون ذكر الواقف واذا
عرفت ان اصل الخواص المعتبرة لا تعتبر من غير البليغ فكذا ما يتعلق من وجوه التحسين ولكن
يتصور مرتبة النوع على الاصل فهذا التحقيق لهذا المعنى وتوضيحه فتامل لا اعتبار عليه فقول الناظر انه
يصدق بهذا التوجيه على ملكة يقتدر بها غير مسلم فان اضافة المصدر يفيد العموم على ما سبق في
التعريف اي ملكة يقتدر بها على كل تأليف كلام بليغ يعني كل نوع من انواع الكلام البليغ
فيستقيم من غير عناية **قوله** لدلالته على كل ما يدخل تحت مقصوده فالكلية فيها يعلم بالمقايسة مع
عدم ... الجمع على وتيرة واحدة كذا افيد ولا يبعد حمل النكرة في الاثبات على العموم بقرينة
ما سبق في التقرير البلاغة في الكلام مرجعها في صفاتها الى الحسن الا انه لا يتقيد بالكلام بل
يعم البلاغة ولكن المصنف قيده بذلك في الايضاح قلت فيبقى الكلام في كلام الايضاح في المطول
او لا ما ذكره المحشي طويل لا فائدة **قوله** لانها تتوقف بلاغة المتكلم عليهما ~~فان المعتبر في بلاغة~~
باعتبار توقف بلاغة الكلام عليهما فان المعتبر في بلاغة المتكلم انما هو بلاغة كلامه
ثم بلاغة كلامه يتوقف على مطابقته مقتضى الحال والفصاحة فيلزم توقف المتكلم عليهما
بواسطة توقف بلاغة الكلام عليهما **قوله** المرجع يحتمل مصدر المعنى الرجوع في الاستور المصدر
بالميم بناء على مفعل بفتح العين من جميع الافعال الثلاثية الا مرجع ومحيض ومعجزة ومعجزة ومعوزة

قوله

قوله على الحذف والايصال اي حذف الجار وايصال الفعل الى الضمير المجرور وجعل الضمير مرفوعا
فاعلا له **قوله** فنقول على الاول اي على الاحتمال الاول وهو ان يحمل المصدر بمعنى الرجوع
ولا يؤول الى المعنى المفعول كما هو الظاهر واما اذا اول فيحتج بحجر كسبه الى ما في الاحتمال الثالث
والى هذا اشار بقوله ولا فرق في المعنى بينه اي بين المصدر بمعنى المفعول وكرر الاشارة
بقوله بعد هذا ويحتمل ان يكون المرجع فيه مصدرا بمعنى المفعول الى آخره **قوله** وعلى الثاني
اقول الاحتمال الثاني وهو على مقتضى عبارة الحاشية المسمى الاسم مكان واما كونه مصدرا
بمعنى المفعول فهو احتمال ثالث داخل في الاحتمال الاول اعني في المسمى له مصدرا ياتي بعد ذلك
ايضا عبارة المحشي وقوله فيما سيجيء انما يناسب الثاني من الاحتمال الثاني هذا اذا كانت
العبارة فيما سيجيء ... انما يناسب الثاني وهو المصدر اه واما اذا لم يوجد كلمة هو كما
في بعض النسخ الصحيحة فالمراد بالثاني ثم ايضا الاحتمال الثاني فما طرحه لا يتوهم انه كان
ينبغي ان يقول ههنا وعلى الثالث الا ان يقال لما كان الثاني والثالث متحدين في المآل اخذ
واحدا وعبر عن الثالث بالثاني وفرق بينهما فيما بعد حيث قال انما يناسب الثاني وهو المصدر اه
لا يقال ههنا احتمال آخر لا يبعد ان يصار اليه بل هو الظاهر نظرا الى عبارة المحشي في حاشية
المطول وهو ان يراد بالثاني ما سوى الاحتمال الاول اعني مجموع كون المرجع اسم مكان وكونه
مصدرا بمعنى المفعول واما الثاني في العبارة الآتية فهو بمعنى الاحتمال الثاني اعني الاحتمال
الثاني على اختلاف النسختين لما قررنا لانا نقول يأباه عنه تغيره بقوله اي موضع رجوعه
ثم تغيير الاسلوب والسياق في الكلام بقوله ويحتمل فتامل **قوله** ويحتمل ان يكون المرجع فيه اي
في الاحتمال الاخير وهو قوله المرجع الجر وهو النفي **قوله** المرجع في عبارة المحشي لا يحتمل
الا المصدر اه وكذا في قول الشارح كما يقال يرجع الجر الى النفي **قوله** بدليل قوله الا ما الاحتراز
فعلى هذا فتفسير الشارح تفسير باللازم وبيان لحاصل المعنى لا تطبيق المعنى على اللفظ واليه
اشار المحشي بقوله والامر في ذلك هين لوضوح المعنى كذا افيد قوله يحتمل المصدر بهذا
المعنى اي المعنى الحقيقي قوله قيد النفي لا المنفي وهو الخطاء حتى يجوز ان لا يحترز عنه
الخطاء الواقع لا عن قصد الايجاد ذلك بالبلاغة هذا مع انه يلزم حينئذ على تقدير عدم الاحتراز عن الخطاء الكائن عن قصد الخطاء فلا يصح
ايي

قوله فاندفع واندفع ايضا ما قيل ان قوله والا فما نفى للاحتراز فلا يصح قوله ربما يلي
المقدم وما نفى لكون الاحتراز مرجحا فلا يصح قوله فلا يكون بليغا وقد يجاب ايضا بانه
كلمة ترتب للتحقيق على ما قال ابن الحاجب فيصح جعل الانتفا للاحتراز وبانه للتنبيه اللى يسمى
بين المنع والتعليل والظاهر رجوع النفي الى اخر القيود المذكور قوله فلا يكون قوله بليغا فيصح
جعل الانتفا لكون الاحتراز مرجحا والوجه الاخير مشاه في التكلف قوله ما يتوهم من وجه
الدفع اختيار الشق الاول لكنه مقيد بقيد القصد واختيار الشق الثاني مع اشتراط عدم
الخطاء وقيل واختيار شق ثالث هو المفهوم المركب من عدم الخطاء والقصد وهمال في
الكل واحد قوله وما ان اشتراط فيهما عدم الخطاء في نفس الامر قوله لا يكون بليغا على تقرير
قوله وتنتهي اي يسهل قال في الدستور يسهل قبح ويسهل ورجا يتعلق بان لكان في الدستور
تلي استقبل قوله ولا يصغوا من شوب فان الخفا لا يوجب التعرك بل يكاد يوجب الاكثر فان الش ٥
في تبيع الدقائق لا في توضيح الواضحات قوله غير الشرط الاول قصد بعال لا حاجة الى
هذا الاشتراط اذ القصد معتبر في مفهوم مقتضى الحال فانه كما سبق هو اعتبار خصوصية
في الكلام والكلام المكيف بتلك الخصوصية المعتبرة فتدبر قوله لا يكون مدلولا عندهم
ان جعلوا معتدا به معتبر الدلالة ليس مدلولا اصلا فالارادة غير معتبرة في اصل الدلالة
المعتبرة قيل لعل النزاع في اعتبار الارادة في الدلالة وعدم اعتبارها فيما يرجع
الى هذا فيصير النزاع لفظيا ويندفع تشنيع المتأخرين على الشيخ الرئيس بعد التفرقة
بين ارادة المعنى وفهمه من ظاهر قوله والتأويل بما يندفع الاشتراك جواب
وهو انه لا حاجة الى ارتكاب الجمع بين المعنى المشترك في الاستعمال لجواز ان يراد بالفصيح
الشيخ بالفصيح فيندفع الاشتراك اللفظي ويكون مشتركا معنويا بين المعنيين المعقولين
غاية الامر ان يكون ذكر مجازا لكن باب المجاز غير مسدود فما بال التأويل قوله
فقد يسهل سهوا ظاهر القلم فلان دعوى الحصر الى ما يذكر بالمحل يوجب كون جميع مسائل
التعقيد المعنوي جدوى كالمحل كما يفيده عموم كلمة ما فانه اللغة والنحو والصرف لكلام قوله
وما انه لم يبين في العلوم الثلاثة او فيها سوى ما في العلوم قوله والمعنى على ان

سؤال مقدر

بعض المحشي وهذا باطل لان الكل ... نرد

المختصر

المختصر لما كان في علم البلاغة وتوابعها بناء المعنى الاول على مجرد اشتمال الكتاب على
العلوم الثلاثة واحصر المحج فيها مع قطع النظر عن التبويب اجعل الكتاب فنونا ثلثة
حتى يؤدي كل علم في فن وبناء المعنى الثاني على هذا الاخير ايضا الا انه يحتاج الى ضم
مقدمة المقدمة المعلومة اعني اللزوم على الاستحسان حتى لا يتوجه المنع كذا افيد قوله
وانه امر يتعلق بالمعنى اي بالمعنى لان بناءه اه وفي بعض النسخ ولان ما بنا وعلى
انه يكون دليلا ثانيا وهو سهو من الناسخ اذ يصير الوجه الاول مرجحا الى الوجه
الثاني ان اريد بالمعنى المعنى او الى الوجه الثالث ان اريد به المنطوق فتدبر
تعتبر في المعاني يريد بها المنطوق قوله وطرافته بالطاء المهملة او المعجمة كذا
افيد قوله يقتضي في المعاني والبيان وتحسينا في البديع قوله ولانه لا خفاء في ان
مباحثها متعلقة بما هو مستوع بالنسبة الى الكلام الذي به اصل المعنى الذي يتقول
فيه الخاصة والعامة كذا افيد قوله الظاهر ان الفنون انما قال ذكر لاحتمال ان الفنون
الثلاثة عبارة عن العلوم الثلاثة فلا يكون اجزاء الكتاب بل مقصودة كما يتبادر
من قول الشارح فيما سبق المختصر مقصود في ثلاثة فنون قوله وهو ان بين اللفظ
والمعنى مدار التوجيه الاول على التجوز العقلي فان اللفظ والمعنى وان كان بينهما مباينة
لكن قد يحمل احدهما على الاخر لما بينهما من كمال المناسبة والاتصال بحيث يجوز
ان يعطى لاحدهما حكم الاخر ومدار التوجيه على المجاز اللغوي ففي الثاني تجوز
في لفظ المعنى الاول بارادة المعنى مع تجوز في المدلول بالدال وفي الثالث تجوز في علم المعاني
بارادة اللفظ منه تجوزا عن الدال بالمدلول كذا افيد اقول فيه ... والظاهر ان محصل العبارتين
في ... الاول هو ان المراد بالمعنى الاول هو الالفاظ والعبارات وعلم المعاني
مسائل ولا تجوز في الطرفين وانما التجوز في حمل هذه المعاني على تلك الالفاظ لكن
يقال تارة في توجيه هذه النسبة والحمل انه لما كان الفاظ هذه المعاني محمولة حقيقة
على المعنى الاول حمل نفس المعاني عليه مجازا واخرى يقال لما كان المعنى الاول اي الالفاظ
دالا على علم المعاني ومسائل حمل علم المعاني على المعنى الاول من باب حمل المدلول على الدال مجازا كما يقال هذا الشخص لا زال

حيات

هو مستعار اسم
اعني السعادة
فانه المسعود
كالسعد مسعودا

لحمل الكسب على الاكمام مجازا وعلى هذا وجه قوله بعبارة اخرى متنفح المحكذا احقق هذا المقام

قوله لكن جعل المحمول نفس علم المعاني لكمال المناسبة بينهما وكذا المحكوم عليه علم المعاني وان كان هو المعنى لكن الموضوع ههنا لفظ الالفاظ الدالة على تلك المعاني لكمال المناسبة

بينهما قوله ولك ان تحمل علم المعاني على الالفاظ الدالة عليه فعلى هذا في الكلام مجاز لغوي وعلى الاول يكون اطلاق العبارتين مجاز عقلي بمعنى اسناد اللفظ مشتق لمان او حاجد

اعلى فيه هو له كما هو التحقيق من عدم اختصاصه بالمشتقات قوله لم تعتبر في البيان على وجه الجزئية بل على وجه الشرطية وكون هذا بعد ذكر قوله انما تعتبر المطابقة التي هي حق

المعاني اقول لاشك ههنا يظهر ان الجزئية المذكورة لو كانت متحققة على سبيل الحقيقة فانما يكون بين الحق اعني المعاني وبين المحتاج من البيان لا بين نفس العلمين فلذا قال ان

العلم الاول بمنزلة الجزء للعلم الثاني فهذا وجه آخر لقوله بمنزلة فتدبر قوله اما الاول فظاهر اذ لا يخفى في كون الشخص عالما بالعلم الا ان يكون عنده مقدمات يحصل بها مسائله

واستعداد ذلك التحصيل وان لم يدرك بالفعل شيئا من مسائله والحاصل ان كون العلوم ملكات بالمعنى الاول غير صحيح اما بالمعنى الثاني فخير لانه قوله اذا يتمكن من معرفة جميع مسائل

علم بان يكون له ملكة استحضار المعلومات من تلك المسائل وملكة استحصال المجهولات ايضا كما مر قوله وكلامه في الشرح مائل الى الثاني حيث قال وبيان ذلك ان واضع

هذا الفن مثلا وضع عدة اصول مستنبطة من تراكيب البلغاء لحصل من ادراكها وممارستها قوة بها يتمكن من استحضارها والالتفات اليها وتفصيلها متى اريد وهي العلم المتعلق

اقول كلام الشارح اشارة الى انه لابد في كون الشخص عالما بعلم الا ان يحصل عنده جميع ما هو اصل من مسائل ذلك العلم اي المراد بالاصول المستنبطة المدونة فان جميع المسائل لم يخرج

بعد من القوة الى الفعل ولم يكن مستحضرا اياها وقادرا على استخراج المسائل الباقية التي هي كالفروع لتلك الاصول وهذا هو المراد بقوله ليتمكن من استحضارها وتفصيلها

ولم يرد بالتفصيل استحضار جميع المسائل بل اراد مجرد استخراج الفروع الجزئية من القواعد ومن فلا غبار عليه وهو عين ما اختاره المحشي اولا فافهم ثم على تقدير

تخصيص

تخصيص التفصيل بما ذكر فلا تجوز في ملكة الحكمة الا ان يكون مبدأ لاستحضار جميع المسائل

فلا يلائم الانطباق على ما اختاره في الاطلاق كما هو بحسب البيان فان الحكمة بالمعنى

الذي يكون سببا لعلم استحضار المعلومات واستحصال المجهولات ثم انه لا يحصل الا بعد ذكره محشي

تحصيل مسائل الفن ونظرها معتدا به من ممارسته بحصل به ما يحتج للتحقيق به الحكمة المذكورة وتمدا ولته في

فتلك الحكمة قريبة ايضا من الادراك والعلم هذا هو المقارب للتحقيق من تحقيق الحكمة وما هنا افاده

السيد الشريف من ان الحكمة قريبة من حصول العلم وللبقاء فانما ينطبق على الحكمة

بمعنى العقل بالفعل فتأمل قوله الحكمة او القواعد في بعض النسخ الواو بدل او

وهو المناسب لقوله فلفظ العلم حقيقة فيهما وهذا ظاهر ثم ههنا بحث وهو انه لا صحة لكون

معا التبادر في كلا المعنيين من غير قرينة بل ما لم ينضم قرينة تعين احدهما ونفي اصل التبادر رأسا

ثم تبادر احدهما مثلا يقال فلان يعلم النحو فبقرينة قولهم يعلم يعلم ان المراد

الاصول ويقال يتفق فلان في مسائل النحو وادراكها انه نحوي فبقرينة حال يعلم ان المراد

الملكة واما تبادر المعنيين بلا قرينة فيه نظر لا خلافه فظ والجواب انه لفظ علم النحو

وعلم الفقه ونحوهما لا مجرد لفظ العلم اذا اطلق يتبادر في عرفهم منه الملكة والاصول

كما اشار اليه اخرا بقوله حقيقة عرفية وينبه عليه الشارح في شرح المفتاح ثم القرينة انما يحتاج ح

اليها في تعيين احد المعنيين بخصوصه لا في تبادرهما بل كلاهما يتبادر اليهما الفهم في

عرفهم عند سماع لفظ العلم مجردا عن القرينة وهذه امارة كونه حقيقة فيهما ثم بعد انضمام

القرينة تعين احدهما ولو قيل يتبادر احدهما من غير تعيين الحاجة في التعيين الى

القرينة لم يبعد وح يظهر وجه ما في بعض النسخ من كلمة او فقوله فلفظ العلم فيهما حقيقة فعلى

القول الاول لفظ العلم مجاز في الملكة وفي القواعد والوصف بالمعلومية اشارة الى وجه

التجوز وعلى القول الثاني فلفظ العلم منقول اليهما وحقيقة فيهما والوصف بالمعلومية

اشعار للمناسبة المصححة للنقل قوله عرفية الوف اذا اطلق يراد به الوف العام ولذا

صح جعل الاصطلاح مقابلا له كذا افيد قوله لا شتهاره على تقدير ان لا يكون المعرفة

مستعملة في معنى الادراك مطلقا لا اشكال مجرد كون المعرفة مستعملة في معنى الادراك مطلقا لا يكفي لاشتهار استعمالها على العلم حتى يرى معناها في ذلك الاستعمال نعم لو قيل يكفي لاشتهاره دمة

الاشارات انما كان لفظ العلم مختص الكليات او يعم والفظ المعرفة يختص الجزئيات او يعم
فاستعمل لفظ المعرفة الصحيحة على التقديرين او ما استعمال العلم الصحيح على تقدير وجه
لكان له وجه قوله فسر الشارح كلامه على وفق ما ذكره لكن هذا الجواب لا يحسم مادة الاشكال لبقاء
الايراد على الحصر والجواب الحاسم الحاسم ما في الحد شرحا اسلفناه قوله والحريان على هذا
الاصطلاح بعيد نكتة فيحتاج اليه قد يقال تقدم الجار على المجرور يفيد الحصار النكتة
فيه ح يظهر الفرق بين ما ذكره المصنف في الايضاح وبين كلام الشارح اذ ليس في عبارة
الايضاح هذا الحصر فالجواب الاول ايضا غير صواب قبل الشارح الجواب الحصر غير مراد
من التقديم قوله الظاهر ان هذا التغيير اشارة الى احتمال كون هذا التغيير بناء على الواقع من
كون المستنبط من الاصول عللها او ادراكات مخصوصة قوله لان ادراك الجزئي لا يجوز ان
يكون كليا بهذا ان كان متصورا فانما يتصور في الادراكات التصورية لا التصديقية
والكلام في الثاني فان الادراكات المستنبطة من الاصول والقواعد هي التصديقات بالنوع
الجزئية والقضايا الشخصية المندرجة تحتها ومثل ذلك الجهتان من الحق قوله فان
ادراكه الكلي كلي من جزئياته ادراك جزئيته باضافتين اضافة الادراك الى الجزئي واضافة
الجزئي الى الفهم الراجع الى الكلي وفيه نظر لان زيدا مثلا وان كان فردا للكلي الانسان الا ان ادراكه
ليس فردا من افراد ادراكه وليس جزئيا من جزئياته وكذا الانسان وان صح انه جزئي من جزئيات
الحيوان الا ان ادراكه ليس جزئيا من جزئيات ادراكه غاية الامر انه اذا ادركه بالكنه تفصيلا
كان ادراكه مشتملا على ادراك الحيوان وادراك الحيوان جزء من ادراكه لا انه صادق عليه
قوله فالشبهة على المحقق حال الادراك كحال المدرك كما فيه وقد يجاب بان المراد انه يصدق
على ادراك الانسان مثلا انه ادراك الانسان والانسان حيوان وهذا اشكل قولنا زيد ابن
عمرو وعمرو كاتب ينتج ان زيدا ابن كاتب لمثل هذا القياس ليس مما يكون الاوسط بتمامه مكررا
فيه فليس صحيح الانتاج على ما حققه الاستاد في تعليقاته على المحاكمات والظاهر ان المحقق
لم يرد بادراك الحيوان الادراك المتعلق بمفهوم الحيوان بل مراده ما يصدق عليه مفهوم
ادراك الحيوان وقد ظهر مما قررنا ان ادراك الانسان مما يصدق عليه ادراك الحيوان اقول في

ان

ان ادراك الانسان ليس ادراكا متعلقا بمفهوم الحيوان لكنه ليس جزئيا من جزئيات مفهوم الحيوان
فان هذا المفهوم انما يصح صدقه على ادراك متعلق بالحيوان لا متعلق بغيره وما يجعله
من الدليل فتحقيق الحال في التحصيل اما اولا فلانه لو صح لكان الانسان مباينا للحيوان لانه مباين من
للفرس والفرس حيوان وكان الانسان حيوان مباينا للجسم لانه مباين للحجر والحجر جسم
اجتماعها في النباتات فيجتمع النقيضان الى غير ذلك من المحالات التي لا يخفى لزومها وفي دها
على من له ادنى فطانة واما ثانيا فلان اللازم من هذا التقريب ايضا ان يصدق على ادراك
الانسان انه ادراك فرد من الحيوان في الجملة لا لمفهوم الحيوان والا فرد منه من حيث هو حيوان
لكن الكلام ليس في الاول فانه ليس من ادراك الكلي في شيء وكيف يكون مجرد ادراك زيد ادراكا للكليات
والكليات لا تنحصر صادقة عليه وبالجملة فهذه الشبهة ناشية من عدم التمييز بين الاعتبارات
الثلاث ثم ان المحقق مع الشهادة والمختاره بتلميذ حميد المرحوم والشيخ جوابه بما يغني عنه
المجيب ويغني فعله الكسر والادب بمعزل بما فيه من داعية اظهار العقول واضاعة الحقوق قوله
بوجوب جزئية الادراك بهذا المعنى اي بالاضافة الى ادراك الكلي المندرج تحته هذا الجزئي لا بمعنى
منعه من وقوع الشركة فيه قوله وما كان جزئية الادراك بالمعنى المذكور اعني الاضافة وما الجز ثية
الادراك بمعنى منع الشركة لا يكون الا ادراك جزئي حقيقي قوله اي وذلك معقول قول الى على
السيراء لم يجز ادوات الجنس حاشية انه اما ان يلاحظ العطف اولا والاضافة ثانيا او بالعكس
فعلى الاول يصير المعنى كل فرد من وهو غير صحيح لعدم انطباقه على المدعى وعلى الثاني يصير التقدير كل فرد
الكل فرد والا وجه لكل فرد اذ لا يكون تاكيد اللفظي للاول فلا وجه للواو وهذا مع ان
كون العبارة موهمة للمعنى الاول الفاسد لكافة في عدم حسنه فتدبر قوله اذ كان من قبيل تعدد
المضاف اليه قبل لا يظهر المعنى فيه لكان المراد بهذه العبارة كل فرد على التفصيل وعلى الافراد
فالكلام محمول على الوصفية قوله وقد اسلفنا لك ما يدفعه وقد رايته قوله وانه يجب
بان يقرر صاحب المفتاح بانه الكيفية قوله لا يخفى عن تقرير الشارح بانه الكلام الكيفي قوله وهو ضوع
المسائل لا يجوز ان يكون من اجزاء موضوع العلم لان البحث عن اجزاء الموضوع من مبادي العلم
لا من مسائل كما انه عرفه وفيه بحث لان العوارض الاولية للجزء بما هي لموضوع العلم اعراض ذاتية لموضوع العلم باتفاقهم فلو جعل هذا

كان مبحثا عنه الاعراض
الاولى
عن عرضه
وجب
... الجزء موضوعا

الذاتية لموضوع العلم فلا يبعد كونه من مسائل العلم كيف لا وقد صرح الطوسي بان موضوع
المسئلة قد يكون جزءا من موضوع العلم واما ما ذكره من ان معرفة اجزاء الموضوع من مبادي
فانما هو من تصور الاجزاء وتحديدها ولذا جعلها من المبادي التصورية واما كون التصديق
بالعوارض الذاتية لاجزاء الموضوع من المبادي التصديقية فلم نجد تصريحهم به بل اتفقت
كلمتهم في ان العارض بواسطة الجزء والخارج المساوي يبحث في العلوم عنه ذاتي واما
العارض بواسطة المساوي ففي التحقيق فالمذكور في الحاشية الشريفة على شرح المطالع انه عرض ذاتي
ايضا قال السيد الشريف قدس سره الصواب ان يكتفى في الخارج بمطلق المساوي فان المباين اذا قام
بالموضوع مساويا في الوجود ووجد له عارض فقد عرض له حقيقة لكنه يوصف به الموضوع
كان ذلك العارض من الاحوال المطلوبة في ذلك العلم اقول واذا اكتفى في الخارج بمطلق المساوي
فبالجزء بالطريق الاولى ومزيد تحقيق تطلب من تعليقاتنا على حواشي منطق التهذيب وذكر
انه قد يتوهم ان احوال الاسناد ليس من احوال الكلام ومنهم من قال في الجواب ان الكلام هو
الاسناد واما الطرفان فشرطان لا يخرج عنه **قوله** يعرض لجزئه الذي هو الاسناد المتعارف المشهور
في كتب المنطق وغيره هو الجزء المعتبر في قولهم ومن العرض الذاتي ما يعرض للشيء لجزئه هو الجزء
المحمول الحمل بالذات لا الجزء المباين الذي لا يحمل على الكل والاسناد ليس جزءا محمولا عليه فاعتبار
هذا ما في تعريف المحشي واما ماخوذ من كلام السيد السند قدس سره واما ما نقلنا في حاشية
المطالع مانع بتحقيق المراد ودفع الايراد **قوله** فموضوع المسئلة في الحقيقة انما هو الكلام
لموضوع المسئلة من موضوع العلم لا جزءه والبحث انما وقع عن حال اللفظ لا عن حال المعنى
فاندفع الايراد الاول ايضا وهو ظاهر **قوله** ولم يتعرض المصنف لذكر اي لكون احوال الاسناد من احوال الكلام
قوله او هو انتساب الحقيقة والمجاز على هذا اي على تقدير جعلهما من احوال الاسناد الذي هو
امر عقلي **قوله** اي العقل بنفسه توضيحه انه عدل المصنف عن الواجب لقصد التنبيه على ان انتساب الاسناد
حقيقة او مجازا الى العقل بنفسه وانتساب الغير الى العقل انما هو بسبب الاسناد الذي فيه كذا
نقل عنه **قوله** قاضي مصر بالصاد المهملة البلد المعلوم وفي بعض النسخ مضر بالضاد
المعجمة وضم الميم وهو تصحيف انا سمعين ومضر ابو قبيلة وهو مضر بن نزار بن معد بن

عدنان **قوله** فصل المقصود لتستقيم بناء على خروج اه فاما من العلم انما هو مسائل وجعلها
والامور المذكورة في المقدمة لو كانت من العلم فانما هي من مبادئه وبهذا الوجه
يتصور كونه جزءا من العلم وليس جزءا منه مع **قوله** يقال المحصور في الابواب اي يعترض عليه
ذكر ان **قوله** انما يكون كذلك لو كانت من في قوله المعاني من علم المعاني **قوله** لانه بناء على خروجها
ذكر من التوقف والتحريم **قوله** لان ما يتعلق من الشيء ينبغي خارجا عنه هذا على تقدير ان يكون المراد
بالعلم الاصول والقواعد كما هو الظاهر واما اذا اريد بها الملكة فلا يجوز انه ينبغي صلة للمقصد لان
المقصود من الملكة ليس القواعد بل الاحتراز عن الخطاء كما هو المقصود من القواعد كذا نقل عنه
قوله بل لا يصح على هذا التقدير لان الابواب الثمانية جزئيات لهذا المفهوم اعني المعنى الذي هو
بعض علم المعاني لا الاجزاء له **قوله** الا بتكلف عظيم وهو ان يحمل المعاني بمجموع الثمانية الذي
يكون كل من الابواب الثمانية جزءا منه مع ان المعنى يعم هذا المجموع والكل جزء منه كذا نقل
عنه **قوله** وغاية العناية قيل يمكن ان يجاب بان من كلمة بيانية وصلة المعنى محذوفة
اي المعنى من الفن ذكر لان الفن عبارة عن الالفاظ المفيدة للعلم والبيان الاخص في قوله
لكن المعنى انه جملتها هو العلم **قوله** اذا كان ضمير ينحصر للمعاني لزم ان يجعل حصر الكل في
الاجزاء وهو قول الشارح انحصر المعنى من علم المعاني اه بيان لحاصل المعنى المراد لا تبيين
قوله لمرجع ضمير وكلمة في محمولة على التبعيض **قوله** لان الكلام اما خبر او انشاء على البناء للمفعول من المعاني رع
والجملة بيان جملة قوله الفن هو الكلام اه او تاكيد له او استيناف والكل يوجب
الفصل كما هو الواقع **قوله** على ما هو قاعدة رجوع النفي الى القيد لم يرد ان ما نحن فيه
مثال لتلك القاعدة بل انه نظير لها فان المتبادر من قولك ليس زيد قائما نفي القيام عن زيد
الموجود لا انتفاء زيد واذا كان النفي راجعا في القسم الثاني الى الخارج كان القسم مشتركا
بين القسمين هو المشتمل على النسبة فلو فرض انتساب النسبة الى ما لا يشتمل ما في الانشاء لم يصدق
للقسم على الاقسام فلا يصح التقسيم فتامل حتى لا تتوهم ان هذا جواب بتغير الدليل **قوله**
لان الخارج بمعنى الواقع المعتبر في الاولى يدفع الايراد الاول والثاني للثاني **قوله** ونفس الامر
والخبر الكاذب لا يدل على الواقع ونفس الامر بل على خلاف الواقع **قوله** نسبة مطابقة لا ريب فيه فكيف يتصور عدم المطابقة فيه قوله ويؤيده

قوله فيه قال العلامة الشيخ الرضي

لخص

ولكان وجه تأييده ان الظاهر ان مدلول الخبر هو وقوع النسبة لا مطابقة النسبة للنسبة الخارجية
فتامل قوله وهو ان الاخبار الاستقبالية اي الاستقبالية فقط والوجه ترك التقييد بالايجابية
فان النسبة السلبية الاستقبالية فقط ايضا ايجابية في الحال فيكذب السلبية منها وبالجملة
اللازم كذب النسبة الاستقبالية مطلقا فتامل قوله لان النسبة الخارجية تعتبر على حسب النسبة
اي تعتبر متحققا على حسب ان قوله فنقول لنا زيد سيقوم له خارج هو قيام زيد في الاستقبال ولا
يجب تحقق هذا الخارج اعني قيام زيد في الاستقبال في الحال بل في الاستقبال وانما التوهم كون
هذا الخارج لهذا الكلام هو قيام زيد في الحال مما لا يتصور كيف وبناء التوهم على كذب
الخارج حال تكلم الكلام وكلام الشارح الشريف لا ينفي كون التوهم هذا فتنبه قوله وانت خبير (فتنبه)
بان ذلك مبني على ان المراد بالخارج ما يدل عليه الكلام ثم ان النسبة الاستقبالية في كل من
الازمنة لا يكون الا في الاستقبال اذا كان المراد بالخارج ما هو الواقع في نفس الامر
فلا شك انه بين طرفي النسبة الاستقبالية في كل من الازمنة الثلاثة نسبة ثبوتية او سلبية
في الواقع قوله فللنسبة الاستقبالية خارج في الحال وفي الماضي والمستقبل ايضا الان مناط
الصدق والكذب في المطابقة واللامطابقة هو الواقع في الاستقبال كما ان المناط
في الخبر الماضي هو الواقع في الماضي وفي الحال هو الواقع في الحال الى آخره فافهم قوله بمعنى
النسبة الواقعة في نفس الامر بين طرفي النسبة الكلامية في الايجاب لا يطابقها فيلزم كذب
الاخبار الايجابية الاستقبالية كما ذكره اولا فبناء التوهم الذي ذكره المحشي على حمل
الخارج على النسبة المتحققة بين طرفي الكلام في الواقع وبناء التوهم الذي ذكره المحشي
على الشرح على كون الخارج هو النسبة المدلولة لنسبة الكلام فتدبر قوله ربما يتوهم منه بناء على
قاعدة رجوع النفي الى القيد قوله او لا يطابقه على معنى فقد المطابقة فيه انه يستلزم
ان لا يكون مناط الصدق والكذب صدق المطابقة وعدمها ولم يقل به احد ولقد تفطن
له بعض الاذكياء والحمد لله رب [illegible] قوله وفقد عدمها لتشوش جامع فقد عدم
المطابقة مع الواقع في الخبر الكذب والامر في توجيه عبارة الشارح هين فان القصد فيما
متعلقا بان النسبة خارجية لا بالمطابقة واللامطابقة وقد يطابقه او لا يطابقه

بيان

لذلك
بيان لصفة واقعة بالنسبة المقصودة والمراد الدليل على ذلك قول الشارح قبل هذه العبارة
في عدم بيان من غير قصد الى كونه دالا على نسبة حاصلة في الواقع بين الشيئين بل الغرض
للمطابقة واللامطابقة فافهم قوله بمعنى اخص من سلب المطابقة اشار به الى ان
عدم الملكة قد يعتبر مشهوريا وهو عدم الملكة عما من شأن شخصه الملكة في ذلك
الوقت كالكوسجية انه قد يعتبر حقيقيا وهو عدم الملكة عما من شأنه الملكة
سواء كان من شأن شخصه في وقت اتصافه بالعدم او في غير ذلك الوقت او من شأن
نوعه او جنسه القريب او البعيد او من شأن عرضها العام ولو حمل اللامطابقة على عدم
الملكة لابد وان يكون بمعنى يكون اخص بحسب الواقع من السلب المطلق حتى يتحقق
عدم لزوم ارتفاع النقيضين في جانب الانشاء واما ان يحمل على المشهوري فغير
لازم بل غير صحيح وكذا على الحقيقي مطلقا غير صحيح بل لا بد من حمله على عدم المطابقة
عما من شأن شخصه او نوعه المطابقة والا فلا شك انه من شأن جنس النسبة الانشائية (ثبوتية)
وهو مطلق النسبة المطابقة واللامطابقة لولا ارادة احد المعنيين فتدبر قوله
مشعر بانه بل مصرح بذلك حيث قال الكلام اما ان يكون بحيث يحصل من اللفظ ويكون موجدا
لمعناه من غير قصد الى آخر ذكره كذا افيد قوله لانه يقال هذا اه اي كون قوله من غير قصد له
مشعرا بانه لا خارج للنسبة الانشائية مبني على ان قوله الى انه او يرجع القصد اما على ما
هو الظاهر فعلى ما يقال لا يلزم نفي القصد الى الدلالة نفي الدلالة مع ان نفي الخارج
انما يلزم من الثاني لا من الاول قوله فنفي القصد في حكم نفي ثبوت الخارج للنسبة لان
نفي القصد في حكم نفي الدلالة حقيقة على الاول ومبالغة على الثاني وان نفي الدلالة
في حكم نفي ثبوت الخارج للنسبة كذا افيد قوله على انه لم يتعرض متعلق بقوله وما ذكره
الشارح المحقق يشعر [illegible] يمكن ان يجعل جوابا عن السؤال المعهود بل يقال بانه يصح جوابا
بتغيير الدليل ومثله شايع بينهم اقول وقد اعجب المحشي حيث صرح بان القصد في مقام الوضع
يرجع الى الدلالة على النسبة لا الى المطابقة واللامطابقة واهل هذا الا تناقض مع
ما فهم من كلام الشارح في التوجيه الاول فلا تغفل قوله والامر فيه سهل عند الماهر فليرجع النفي هنا الى التقييد وهذا جائز متعارف

ورفع الشارح
[illegible]
الضرورة
لا سيما عنده

بيان كلام ما الشيء فيما نحن فيه قوله ما ذكره من كون الكلام والاعلية مشعرا به قوله لكن الامر كذلك
ان لا يكون للكلام الانشائي خارج فلا بد ان يرجع النفي الى القيد كما سبق قوله ويجوز ان يراد به
ان ثبوت الخارج لنسبة الكلام قوله لكن لا يقصد المطابقة بينه وبين نسبة الانشاء وجودا
وعدما ولا يلتفت اليه وح فالنفي على القيد كما هو الظاهر لكن يحتاج في رفع النقيضين
الى احد التوجيهين السابقين وقد عرفت حال الاول فتذكر ثم انه يخدش هذا التوجيه
قول الشارح الانشاء لتحصيل نسبة من نفس اللفظ ان نفس اللفظ موجد لها فتامل قوله كما سيصرح
في بحث الصدق والكذب قوله وخارج ذهن المتكلم والمحكي طلب اشار بهذا التفسير وما يتلوه
الى ان الخروج احترازا في بيان لحق بالنسبة الى جميع [illegible] والاذهان المنحصر في الاعيان
لكن هذا غير لازم بل يجوز ان يأخذ بالنسبة الى ذهن المتكلم والمحكي طلب وما بالنسبة الى الكلام
وعلى الوجهين لا ينحصر في الاعيان قوله فان الامر الخارجي يجوز ان يكون معدوما في الخارج نسخ
ويكون ظرفا للنفي لا لوجوده قوله يقال ان معناه عدم توقف وجود النسبة جواب باختيار
الشق الثاني والحاصل ان يحمل الامور الخارجية هنا الخارجة من [illegible] الجواب والحاصل انه لما كان
في الجواب الثاني اجمال حيث يحتمل ان يكون اختيار الكل من الشقين نبه على ان الجواب اختيار الشق
الثاني كما في الاول وجه المحاسبة انه ليس الخلاف بين الفريقين في ان في الامور الخارجية
بل في ان فيها الموجود قوله واصل الانشاء [illegible] الانشاء انما يحصل منه باشتقاق كالامر
والنهي او نقل كعسى ونعم وبعت واشتريت او زيادة اداة كالاستفهام والتمني وما اشبه ذلك
قوله على انه لا حاجة الى ان [illegible] وذلك الايراد مبني على ان كل لفظة في الكلام البليغ مطابق
لمقتضى الحال وهذا محل تامل قوله او ان انتهام قيد الفائدة اي في لفظ البليغ وهو عطف
على ان فقده [illegible] والوفاء بين وجهين الاعتداد كون الزيادة لفائدة في الاول المتحقق
من الاطناب وفي الثاني للتصريح بما علم في ضمن لفظ البليغ قوله وما في حكمه من النظريات
المعلومة [illegible] انه يستعمل فيما يستغني عطف على انه انما يستعد له والحاصل انه يمكن ان يجعل الحقيقة
في الاصل ما سبق ذكره فيكون الشق [illegible] في البديهيات وما في حكمه من النظريات المعلومة متفرعا
على ذلك [illegible] الحاله قد سبق ذكرها في نظر العقل ويمكن ان يعكس فيجعل في الاصل البديهي وما في

قوله و

حكمه

تحقيقه

حكمه ويتفرع على الاشتمال فيما ذكره ان المطابقة انما هي اي النسبة الجزئية الثبوتية او السلبية
قوله في الثبوت للحكم اولا بالذات وبالخبر ثانيا وبالعرض قوله وان كان عبارة
عن مطابقة حكم الخبر فرعا لما سبق لسبق وهذا كما ان الحسن حقيقة صفة للكلام يتوهم انه صفة
لزيد لانه حسن الكلام والتحقيق ان حسن الكلام ايضا صفة الكلام لكنه يصير مبدأ صفة لزيد
اعني كون حسن الكلام وهذا الامر الحسن حسن الكلام فافهم قوله كون الخبر مطابقا للحكم
للواقع لكن التحقيق انه ح ايضا ثابت اي كان الصدق على التقدير الاول ثابت للحكم اولا
كذلك على هذا التقدير امر ثابت للحكم قوله وهذا الى قيل في تعريف الدلالة يفهم اه والنظائر
حن اخر في كلامهم لا يخفى على المتتبع منها انهم عرفوا العلم بحصول صورة الشيء في العقل
بان العلم صفة للعالم او الحصول للصورة فلا يكون احدهما هو الآخر اجيب بان الحصول
وان كان صفة للصورة لكن له تعلق بالعالم به يصير مبدأ للصفة له هي كون العالم بحيث
يحصل الصورة في عقله قوله بان الفهم صفة الفاهم اه اي السامع قوله ان فهم المعنى منه
ما يتعلق بح القول قول فرد عليه هذا المحل للاجتهاد والنظر وتحقيقه [illegible] قوله لكن له تعلق باللفظ
والمعنى ووجه صحة التعريف ان يراد بالفهم المخصوص كون اللفظ بحيث يفهم منه المعنى او مجازا
او تركيب باللازم الغير المحمول كما اشتهروه في تعريف الفصاحة بالخلوص والتعاريف اللفظية
والحدود الاسمية قد تسامح فيها امثال ذلك كثيرة جدا [illegible] تركيب اللازم المحمول كتعريف العلم
بالحصول قوله وكلامه في كتبه حشو اه فانه استدل في المعلوم بالاول على ان مدلول الخبر
ل الوقوع لكن دلالته على ذلك لفظية يجوز ان يتخلف المدلول عن الدال فان تحقق هذا المدلول
كان الخبر صادقا والا كان كاذبا قوله فكيف يتصور مطابقتها مع اتحادهما وتوضيح الكلام
ان من فسر الصدق والكذب بالمطابقة واللامطابقة للخارج فلا بد ان يريد بالخارج النسبة
المتحققة في الواقع بين الطرفين لا التي يشعر بها الكلام والا لم يتصور اللامطابقة كما
تقدم وقد نبه على ذلك الشيء بقوله يعني ان الشيئين الذين اوقع بينهما نسبة في الخبر لا بد
وان يكون بينهما نسبة في الواقع اي مع قطع النظر عما في الذهن وعما يدل عليه الكلام فمطابقة
تلك النسبة المفهومة من الكلام النسبة التي في الخارج [illegible] فلا اشكال في صورة الكذب في النسبة المفهومة من الكلام الغير المتحققة في الواقع

للكلام [illegible] النسبة [illegible] الى النسبة [illegible] المطابقة [illegible] فيشكل امر الصدق [illegible] ورد في صورة

المحقق الواقع نفسه وحيا بكفاية التغاير الاعتباري قوله وقد تحقق ان النسبة في دفع
الاشكال عن الجمع بمجرد الشرح وقيل ان في مقام التحقيق وسوق الكلام يا باه قوله اعني الايقاع
لا الوقوع قوله فان النسبة المفهومة منها الانتزاع لا اللاوقوع قوله بان الخارج الا الوقوع
لكونهما سلبيين قوله وعدم مطابقته له بان يلوح الخارج قوله وهذا الى الالتزام قوله خبر هو
صحيح القول فانهم جعلوا خبرهم عرفوا الخبر المشكوك بما يحتمل الصدق والكذب ولا شك ان خبر
المشكل بل الخبر المعلوم كذبه عنده قائل من هذا القبيل واعتبر في كون الكلام قضية تعلق الاذعان ن
به وجمع ذلك قال لا يتراد في الخبر والقضية وقد سبق تحقيق وقد فصل الكلام في هذا المجال ايضا على وجه ح
فصله بالمطالع لان الخبر ما يدل على الحكم عبارة عن الوقوع واللاوقوع فان كان لا يباين فهما
فلا يلزم تخلف المدلول عن الدال وهو جائز في الدلالة اللفظية فكلام المحشي ناظر الى اختيار
ان الحكم المدلول للخبر هو الايقاع كما اختاره الشريف المحقق لا الوقوع كما تقدم عن الشارح قوله
الا ان الا انه للاية الكلام صلة للتعرض قوله لم يتعرض في الشرح حيث قال تحجل عليهم بانهم كاذبون
في قولهم انك لرسول الله مع انه مطابق للواقع فلو كان الصدق عبارة عن مطابقة الواقع
على هذا قوله وكان وجه الدلالة لا تدل اجعل ذلك وجها لعدم التعرض للصدق مع التعرض
للكذب ليس بوجه فان الاية كما لا تدل على كون الصدق مطابقة الاعتقاد فقط كذلك لا تدل على
كون الكذب لا مطابقة الاعتقاد فقط بل انما تدل على انه يطلق الكذب على ما لا يطابق
الاعتقاد فقط واما ان الكذب منحصر في هذا فلا فيجوز ان يكون المعتبر في الصدق الامرين
جميعا وفي الكذب ان لا يكون كذلك سواء لم يطابق الواقع فقط او الاعتقاد فقط او
كليهما فالوجه ان يجعل ذكر ارجاع الكذب لا قوله والاية ينفي كون الصدق مطابقة الواقع حيث قال
كما هو مذهب الجمهور لا يخفى ان سوق كلام المحشي يا بي عن ذلك كل الاباء وقيل مطابقة الاعتقاد
الخبر وعدمها بدليل قوله ان المنافقين لكاذبون ثم لا يخفى ان ابطال مذهب الخصم لا يكفي
فيما نحن فيه لاثبات مذهبه اذ قد تحقق القول بالثالث الا ان يقال ان الاية تبطل المذهب الثالث
ايضا حيث اثبت الكذب بعدم مطابقة الاعتقاد فقط انتهى انه صلح الواسطة على المذهب الثالث
او يقال للاستدلال بهذه الاية طريقان احدهما اجراؤها اولا على ابطال مذهب الخصم ليلزم الحق

ثانيا

ثانيا الثانية اجراؤها اولا على اثبات المدعى بان يقال اثبت الاية الكذب في صورة عدم
مطابقة الاعتقاد فقط حين كون الصدق مطابقة الاعتقاد فقط كما يقتضيه المقابلة
وهذا ما اشار المحشي اخرا ولا يبعد ان يثبت بالاية كون الصدق مطابقة الاعتقاد فقط
ومن ها لنكتة في عدم التعرض للاحالة على المقابلة عند الظهور فانه اذا ثبت ان الكذب
لا مطابقة الاعتقاد والظاهر المتبادر الذي لا يذهب الوهم الى خلافه ان الصدق مطابقة
فقط قوله من جعل الكذب عدم مطابقة الاعتقاد فقط لم يجعل الصدق مطابقة الواقع
بحـ والاعتقاد جميعا فقط والوجه ان يقال قد علم من الاية اطلاق الكذب في الجملة على ما لا يطابق
الاعتقاد فقط ولذلك قال بانحصار الكذب الى هذا او بانحصار الصدق فيما يطابق الاعتقاد
فقط فنعلم ان الصدق والكذب بحال اللامطابقة والمطابقة مع الاعتقاد فقط وقد حمل
كلام المحشي على ذلك قوله والاوجه ان يجعل الخبر المذكور هو ان هذه الشهادة بل الاخبار
عن صميم القلب متضمنا بصيغة المفعول لقوله الاتي لقولهم نشهد فيكون ارجاع الكذب الى الخبر
الضمني المذكور جوابا غير ما ذكر في الكتاب وارجاعه الى الشهادة جوابا آخر مما ذكر فيه قوله
ب ان تسمية الشهادة اعلم ان بعضهم فسر قول المحشي او المحشي انهم لكاذبون في الشهادة المكذب
راجع الى قولهم نشهد باعتبار كونه جزءا غير مطابق للواقع وقال الشريف حماه في الشرح هذا
ليس الا ان يقال انه خبر بل انشاء وانت تعلم فساد صورته حيث انه منع مقابلة المحشي ولكانه
لما ذكر غير العبارة في بعض النسخ الى قوله ليس لظهور انه ليس بخبر بل انشاء لكن اللف
في صورة الحالة لا محالة قال المحشي في حاشية الشرح وكانه لما راى فيما ذكره المحشي ضعفا
امتنع عنه في شرح المفتاح واختار المشهور فقال التكذيب راجع الى قولهم نشهد بناء
على كونه اخبارا ما بالشهادة في الحال او على الاستمرار لا انشاء ثم قال المحشي ان المفهوم
من شرح المفتاح ان كون التكذيب راجعا الى الخبر الضمني هو ان الشهادة هذه من
صميم القلب راجع اختاره صاحب المفتاح والمختصر والمختصر لهذه الجملة ان اخبارنا
بانك لرسول الله صادر عن صميم القلب صدق الرغبة لظهور ان التاكيد انما هو لتوكيد الحكم
الذي خلت لها عليه وانه لم يتواطأ في نشهد بل في انك لرسول الله فالوجه ان يعتبر قول المحشي او المحشي انهم لكاذبون في الشهادة بانه التكذيب

قوله والقرار
البعض اختاره
كونه خبرا كما
نشهد باعتبار
راجع الى قولهم

على وجه التسليم في ما ذكره محصل كلامه في حاشية الشرح ايضا ان قرر الجواب الثالث بل الاجوبة
الثلاثة على طريقة المنع صحيح ومشوب الاشكال فيقال في الثالث لم لا يجوز ان يكون رجوع التكذيب
الى المشهود به بواسطة عدم مطابقته للواقع في اعتقادهم الوقت كلامهم في هذه الحكاية
ايضا يقتضي ذلك لكن لفظ التسليم يأباه وكذا قوله كما ذكره في الشرح فان ما ذكر في الشرح اولا
منع رجوع التكذيب مطلقا الى انك لرسول الله مستندا بالوجهين اعني رجوع الشهادة والى التسمية
وثانيا انه لو سلم رجوع التكذيب الى الجملة اليه فلم لا يجوز ان يكون التكذيب في زعمهم لا في الواقع
وحمل الشرح على التصريح بلفظ المنع اولا والتسليم ثانيا على ان الثالث في معارضة مما لا ينبغي
ان يصار اليه فليتأمل قوله فكيف يعني ان هذا الجواب انما يصح لو قرر على انه منع لكون التكذيب راجعا الى
المشهود به اي بحسب نفس الامر كما ينبغي ان يدعيه المعترض مستندا بانه لعل تكذيبهم فيه كما لا بحسب نفس الامر
بل بحسب زعمهم الفاسد وهو محصل الاجوبة الثلاثة كما قيل هو منع كون التكذيب اي بحسب نفس الامر راجعا
الى قولهم انك لرسول الله اما اولا فلجواز رجوعه الى الشهادة واما ثانيا فلجواز رجوعه
الى التسمية واما ثالثا فلجواز رجوعهم عنه اي قولهم انك لرسول الله لكن لا بحسب نفس الامر بل في
زعمهم اما لو قرر على ما ذكره الشرح وهو انه تسليم لما ادعاه المستدل من رجوع التكذيب بحسب
نفس الامر الى قولهم انك لرسول الله فيتراءى فيه نوع تناقض فان محصله انا سلمنا انه تكذيب بحسب
نفس الامر في قولهم هذا او وجه التصحيح لا يخفى على المتأمل وقد يجاب عن الآية بان المعنى انهم
منافقين قوم كاذبون في عادتهم الكذب فلا تعتمد عليهم يا محمد بمجرد ان يصدر منهم كلام
صادق وهو شهادتهم برسالتك فان الكذب فيه نعت صدق قوله ويجوز ان يكون مع الاعتقاد ظرفا
لغوا فيه ~~اذا جعل مع الاعتقاد ظرفا لغوا فيه~~ واذا جعل مع الاعتقاد ظرفا لغوا للمطابقة
يكون صلة للمطابقة فيكون معنى الكلام ان صدق الخبر كون الواقع مطابقا للاعتقاد والاخير
عدم انتظامه وعدم انسجام المعنى المراد المحتج اعني مطابقة الخبر للواقع والاعتقاد معا
على نحو السلب الكلي كما هو مبنى هذا التوجيه والوجه الوجيه ان يجعل الظرف مستقرا حالا من
الضمير المنصوب في مطابقته اي صدق الخبر مطابقته الواقع اي مطابقة الخبر للواقع حال كونه
الكذب فقدر وكذا المعنى ثم كون المطابقة على التوجيه مصدرا مضافا الى المفعول او مع الاعتقاد

صلة حتى يكون الخبر مطابقا للامرين وهو كما ترى فان المطابقة لا تتعدى الى المفعولين
بل يكون له ابدا مفعول واحد يتعدى اليه اما بنفسها او باللام او بكلمة مع قال الشيخ قوله
والا لدخل فيه قسمان مطابقة الواقع مع اعتقاد المطابقة قوله ويبقى القسمان الباقيان
وهما مطابقة الواقع بدون الاعتقاد وكذا كونه لم يدخل في الكذب ايضا في قسم واحد هو عدم
المطابقة بدون الاعتقاد اصلا قوله وذهب الى ما ذهب كل من الامرين اعني الخبر ثبتا لي الجاحظ الخبر
ويجوز اختلاف الراجح والمرجح قوله كما لا يخفى ان حمل على السلب الكلي فان قوله عدم مطابقة الواقع
مع الاعتقاد وان كان معناه الايجاب الكلي كان المتبادر منه عدم المطابقة الواقع مع
الاعتقاد رفع الايجاب الكلي فتدبر قوله وان عبارة الايضاح قوله ان المراد من قوله مطابقة
الواقع مع الاعتقاد الخبر له فان ظاهره مانع عن هذا التوجيه كذا نقل عنه في حاشية الشرح
قوله اذ يكفي قرينا للنسخة لما التي الصحة التعليل قوله ربما يتوجه عليه ان الاستلزام مطابقة
الاعتقاد قوله من حيث بني الامر على التوافق المذكور قال مطابق الواقع الموافق
سواء اخبر به موافقة الواقع للاعتقاد انما يلزم منه اعتقاد مطابقته بهذه الحكاية للواقع
فلا اعتقاد المطابقة مدخل في هذا الاستلزام فصح ان الاعتقاد المطابقة مستلزم لمطابقة
الاعتقاد بمدخلية بل حقه ثم قوله ايضا التوافق انما يظهر به بحث اما اولا فلان
المدعي هو بديهي وما ذكره لا يخلو عن شبهة المصادرة واما ثانيا فلان التوافق بيان ادعي
البداهة في توافق الواقع والاعتقاد فهل يتوقف على ملاحظة الاستلزام المذكور واما
ثالثا فان التوافق انما يظهر بملاحظة استلزام اعتقاد المطابقة لمطابقة الواقع مع
الاعتقاد واما تعني استلزام اعتقاد المطابقة لمطابقة الخبر مع الاعتقاد واين احدهما
من الآخر قوله والاحسن ان يعتبر بكون الخبر حتى يحتمل جعله قسما للكذب وايضا فالكلام الحق
فيما هو حال الخبر مثل الصدق لا في الاخبار الذي هو صفة المخبر قوله اشارة الى ان الملازمة
لحاصل ان قول المصنف ويسمى الاول اي الحكم فائدة الخبر والثاني اي كون المخبر عالما به لازما
يفيد بحسب الظاهر ان الثاني لازم في الواقع والوجود الى غير ذلك فانه لا يلزم من تحقق الحكم الاخبار
فضلا عن كون مخبره عالما بالحكم فاحتيج الى الفرق اعني في اللزوم بجعله بحسب العلم اي علم المخاطب

اللزوم ح

او الافادة لا يتيقن او الاستفادة بتيقن وح يبقى اللزوم على ظاهره اي بل يلزم بحسب الوجود والتحقيق وكلام
الشارح لا يأبى عن التوجيهين لجعله اشارة الى الامرين خاصة محل تامل قوله فضلا عن كون مجرد كذا
اي معانيا بعضويته قوله اعني علم المخاطب بالحكم ويسمى الخبر عاما اي السامع الحاصل من نفس الخبر لا
مطلقا ولشيء ان يقال ان الخبر متعلقا بشانيها فان امكن تعلقه بالاول على ان يلزم حصوله
للاستفادة فيشمل الاولى بالمقابلة قوله وهو ان هذا الحكم مثل حفظت التورية في الواقع
هوا وان لم يكن منزلا منزلته لان علمه كونهم من اهل العلم يوجب علمهم بالحكم المذكور حتى ان انتفاء
العام يستلزم انتفاء الخاص قوله ليس تعقيبا في اللا اخر اصلا اي ليس مشابها للعلل لا على هذا النحو ولا على
غيره وان كان عبارة الله تعالى عالم بابرها قوله يتجه ما ذكره من مغايرة الحيثيتين الانفكاك كما
قوله وان سلم فانهم انما اتى الحكم لا تعقيب على ذكر الفعل لان نسلم المغايرة بين الحيثيتين في
الانفكاك فافهم قوله او ورد لشاهد ان المجرد تنزيل منزلة الجاهل قوله في كلامه لمشارة حيث قال
وتنزيل العالم بالشيء منزلة الجاهل لاعتبارات خطابية كثيرة في الكلام منه قوله تعالى ولقد علموا الآية
قوله ظاهر توجيه كلام المفتاح اي توجيه قال صاحب المفتاح وان شئت فعليك بكلام رب العزة
ولقد علموا الآية قوله كيف يجد صورة بعضا اهل العلم لكنه بالعلم على سبيل التاكيد القسمي واخره بنفيه
عنهم حيث لم يعملوا اقال الشارح يعني ان يثبت الله تعالى فسماه العالم بالشيء بعلمهم اعم فائدة الخبر
وغيره بل نزل منزلة الجاهل قوله لاعتبارات خطابية لان الآية من امثلة تنزيل العالم بفائدة
الخبر ولازمها منزلة الجاهل انتهى وحاصل التوجيه المستفاد من كلامه لما الشارحين ان
من السكاكي اما جعلها قاعدة اعم مما ذكر للتمثيل بها واما تنظير الا انه فيه فتدبر قوله لما قيل الخبث
هو الذي يطابق الكسب والمشتى تطابق الخلق فيما ذكره المحشي بانه عند القائل ما كسبته يجري في جميع
الافعال فلا حاجة للتخصيص بالرمي المحضور عند القائل بانه لا يصح اصلا قوله ومن جعل الاشياء
نظرا الى الصورة والنوع نظر الى الحقيقة مأخوذ مما ارتضاه المحقق الرازي قال جار به حقيقة
اذ رميت صورة لان اثر ذكر الرمي كان خارجا عن طوق البشر انتهى واقول في جريانه هذا الحكم
المحاكمة فيه يعلمه التوجيه بقوله لان اثر ذكره تامل قوله الشارح قال الشيخ اي قال الشيخ في الشرح قوله التعبيه
ما في خزانته بعد ثبوت تغايرهما لا حاجة الى التنزيل قوله الا انه يجعل ... الكل

برها

قوله — خروره — جنسه

ليس شرطا فيه ان يكون للسائل ظن على خلاف ما انت تجيبه به فما ان يجعل مجرد الجواب اصلا فيها
فلا لانه يؤدي الى ان لا يستقيم لنا قوله انه نقول صالح في جواب كيف زيد وفي الدار اي في
جواب اين زيد حتى نقول انه صالح وانه في الدار وهذا على الظن بان الاقوال في هذا التعليل
تامل قوله سواء وجد فيه هذا الشرط اولا هذا التعميم يدل على ان المراد بالتردد المقابل للانكار
ما يشمل الظن فيكون وجوب التاكيد شرطا بالجزم اي طلب وهذا هو الحق بالانكار بنفيه
المراد من الحكم الحكم القطعي قوله لكن نقول من كلام الشيخ على ما ذكر في هذا الكتاب حيث قال
لكن جد كونه دلائل الاعجاز انه انما يحسن التاكيد اذا كان للمتكلم ظن في خلاف علمك
فان نقل كلام بهذا الوجه نص على ان الكلام في مطلق التاكيد لا في التاكيد بان واما
ما نقله عن الشيخ على الوجه الواقع في الشرح من نقل كلام الشيخ بعباراته فيحتمل ذلك ويحتمل
ان يكون غرضه بيان التوفقة التي اوليها الشيخ فتدبر قوله كما ان تكذيب الاثنين تكذيب
الثلاثة جواب قوله ولو جعل متعلق بقوله قال العدة وكذا بقوله حكاية في المرة الاولى
قوله الحكاية كذا انا اليكم مرسلون وفي الثانية كذا ربنا يعلم انا اليكم لمرسلون قوله باحتمال
ان يجعل ما تقدم المرة الثانية من التكذيب مرة اقول حاصله ان رسول الله بعد ما كذبا اول
عززا وقويا بالثالث وبعد ذكر التعزيز قال الثالث انا اليكم مرسلون حيث نطق به كلام
المجيد والقائل الثلاثة بعد التعزيز وقيل قولهم هذا قد كذبوا والا لما كان لتقييدها بالثالث
ما كونه مرسلا عند عيسى عليه السلام مع انهم لم ينكروا وان كذب وجد فيما الحق لمرة ... في المرة
الاولى حقيقة التي كذب فيها الاثنان فقط المعتبر فيها في التنزيل بقوله تعالى فكذبوهما بل
المراد بها قبل المرة الثانية التي قالوا فيها ربنا يعلم الآية فيحتمل ما بعد التعزيز وقبل لم
انا اليكم مرسلون ويلزم اوليتهما باعتبار التقدم على الثانية وح فقد كذبت الثلاثة
في كل من المرتين من غير تمحل هذا اما قوله الاسناد التكذيب اه فمعناه انه مرد على الشرح حيث
بنى الامر في السؤال وفي التوجيه على ان يتعلق في المرة بقوله كذبوا المستدعي على ان المجموع
في كل مرة ان المجموع مكذبين اذ لم يحصل في جواب آخر وهو انه يجوز ان يعطف المرة
الثانية على الاولى ثم يتعلق المجموع بالتكذيب فيلزم الحاصل ان المجموع كذبوا في مجموع المرتين الاولى والثانية ويكتفي في صدق

ق ح فقعد

المرتين في احدى التكذيب وتكرار الاسناد

الى المجموع الى اخر ما افاده وهذا غاية ما اخذناه من الهام الفؤاد الرجال في توجيه هذا
المقام وقد يقال ان قوله من التكذيب بيان لما تقدم المرة الثانية وهو مرة اولى حقيقة ظرف
للتكذيب وقوله منه مفعول ثان للقول لجعل والضمير في منه راجع الى التكذيب بالمرة ثانية والمعنى
لا بد اولا من عطف المرة الثانية على المرة الاولى ثم جعل المجموع ظرفا للتكذيب الا ان يجعل
المرة الاولى ظرفا للتكذيب المذكور ثم يعطف المرة الاولى عليه ثم المرة الثانية عليه اقول ولا يخفى
بعد خلاف الظاهر ان لا دلالة لقول القائل باعتبار انه يجعل التكذيب في المرة الاولى من التكذيب
في المرة الثانية على تقدم اعتبار العطف على التقييد فكيف على العكس ومع ذلك فالترجيح بينه
فانه اقل التباس من التأكيد وسيتضح الجواب الاول من التوجيه قوله ولو اطلق التكذيب
الذي جعل جوابا الى بل جواب خاص محصله انه لم يرد بتكذيب الرسل في المرتين تكذيب جماعة
بل تكذيب جنس الرسل بنوعه حال تكذيبه في قول الشارح في منطوق التهذيب اجتمعت افرادها وامكنت
ان المراد ما كان جنس الفرد ليصح تفسيره الى ما وجد منه فرد ومع امتناع الكل ان عمل الفعل قوله
عند التقدم على المعمول في غاية القوة قد يقال حكمه ان مقدرة قبل الفعل فيقدر ضعيف العمل
العامل فلا يتعدى الا احتياجا الى التقوية في قوله للهم الا ان يجعل اللام زائدة فيه تسامح
فان لام التقوية ايضا زائدة في الظاهر انه لا يلزم من استشراف ان كان المخاطب قد اورد
بذكر اعتراضا على ما افاده السيد الشريف حيث قال في حاشية المطول يرد ان التلويح قد حصل
من التلويح بالفعل ان المخاطب قد استشرف المتردد والا لكان مترددا او سائلا
نبه من اخراج الكلام على مقتضى الظاهر لان تقدم ما من شانه التلويح المقتضي للاستشراف
مع قطع النظر عن حصول ذلك بالفعل ولذا قال في قوله في مقام الخطاب مقام ان يتردد من المخاطب
وقوله حتى ان النفس اليقظى والذهن الصافي يكاد ان يتردد فيه اشارة الى ان هذا هو المعنى انتهى
ووجهه ان قوله الحكيم بان التلويح بالفعل والاستشراف الذي يترتب عليه اولا لما بالفعل يلزم منه ان يكون
المستشرف سائلا مترددا فلم يكن في الكلام اخراج التأكيد على مقتضى الظاهر الا على خلاف مقتضاه و
لو ذكر لا بدان يجعل التلويح والاستشراف على ما هو بالفعل بل يأخذ ذلك بالقوة وان من شان المخاطب
ان يتردد وان يستشرف التردد حتى لا يخرج الكلام عما هو بصدده واراد بقوله في مقام انه ان ارى لكن قوله في مقام

ان

ان يتردد والمعنى قد توهم انه لما كان هذا الاستشراف استشراف مثل استشراف السائل المتردد
لا عينه لم يكن المستشرف سائلا ولا مترددا فلم يصح عن ان يكون مثلا مترددا بل كان غير متردد ولهذا قال ان الاستشراف
بالفعل هو عين السؤال والتردد او مستلزم له كذا افيد قوله صريح في انه لم يصح مترددا هذا انما
يشكل فيه الا انه لم يصرح الخصم ولا يعتقد ان الذي ينكر ان التردد حاصلا بالفعل بل الكلام في ان
الاستشراف ايضا ليس حاصلا بالفعل نعم لو كان في كلام الشارح تصريح بان لا يتردد بالفعل مع الاستشراف فتحقق
بالفعل لكان ينفعه ان له ذلك وبالجملة فهذا التصريح المنقول عما لم يكن ينفع في المقام قوله فقد
لاح في هذا التوزيع تامل قوله قد يلزم ذلك الاستلزام هذا ما افاده السيد الشريف وما ادعاه
المحشي من البعد فمنظور فيه لان المعنى وهو التحقيق لا شك فيه في صحة التسلسل الاستلزام المذكور لا مخلص
من هذا الحمل قوله والبعد من ارتكاب البعد في هذا الحمل اذ لا فيه تخصيص لغير سائل تجرد ان اللوح
لا تقتضي تحقق السائل كذا افيد قوله فرع حمل الدليل على اصطلاح الاصول وهو ما يمكن التوصل
بصحيح النظر فيه الى مطلوب خبري الى تعريفه قوله تصديقي مرتبة المراد بها المصدق بمقامات الدليل عند اهل المعقول
هو المولف من مقدمتين فصاعدا قوله فلا بد ان يكون الدليل معلوما للمنكر فيه تامل فان المنكر هو من
ذكر له الكلام مع المنكر في نفس الامر في الدليل ان تامله الارتداع لكن الا ان الشارح في هذا التكلف
في الارتداع ومستلزم له وما اذا وجد في نفس الامر كاف في الارتداع على تقدير التامل فلا بد من هذا
ظهر فساد ما كان في قوله اذا عرفت ما في مرتبة تقدم ايهام البعد او يؤيده ما يوجد في بعض النسخ بدل بذلك
فتامل فيه والتأمل فيه قوله لا بد منه في ما يرد وجه الدفع انه لم يقل ان مجرد المعلومية يكفي في الارتداع
المطلق بل في الارتداع على تقدير التامل يعني هذا المجموع المقيد لم يترتب هذا الا على مجرد المعلومية
كذا افيد قوله وايضا التامل في الدليل بعد العلم به فاي حاجة يعني التامل مقتضي للعلم اذ لا يكون
التامل الا بعد العلم فمع التقييد بالتامل لا حاجة الى التقييد بالمعلومية مع لزومه عنه فوجه الدفع حينئذ
بالمقدمة المحمودة في اول الجواب وتوضيحه انه لو كان اللازم هو الارتداع المطلق يصح ان اشتراط ذلك التامل
لا يكون الا بعد العلم فلا حاجة معه الى اشتراط المعلومية لكن بل اللازم هو الارتداع المذكور اعني
الارتداع المقيد بكونه على تقدير التامل المذكور والاشك في اشتراطه بالمعلومية فثبت الاحتياج الى التقدير
المذكور والقائل ان يقول انه لو وقع اولا التقييد بالتامل وثانيا التقييد بالعلم صح ان يقال لا حاجة الى التقييد بالمعلومية

التقييد بالمخصص
فلا يبقى وذلك لان
وثانيا بالتامل
او ما اذا قيد اولا بالمعلومية

الضرورية بعد التمييز دائما متعارف في الصناعة كذا افيد ولكن ان يقول ان هذا لا يصح جدا جوابا آخر قوله وايضا اذ الاعتراض ان التأمل يفيد في العلم فلا جواب بان العلم لا يفيد في التأمل لانه حاصل قبله لذا لا يصح جوابا آخر في الايراد الاول اعني قوله لانه يدل على انه الى آخره لان المعترض لم يدع ان وجود العلم كاف بل قال ان مقتضى كلام الشارح ذلك حيث قال ان ما يمكن حاصل من غيره فلا وجه للجواب عنه بانه غير كاف في الواقع بمقتضى الشيخ آخر الى عبارة الشرح فان الاول غير مقابل والثاني اعتراف بان المتناقض في لسوم ربما يتوهم انهما بابا يقال كما ان التأمل يفيد في العلم لكن يقول العلم لا يفيد في التأمل فيه **قوله** ولا يخفى عليك الا ان الاحسن لا يخفى ان الكلام في الشرح مجمل صحيح وهو ان لا يجعل اللام صلة للفظ بل تعليلا لكونه نظرا فالاحسن ان يقال انه نظر اي فيما لحق فيه من حيث نظر الغير وجود الشيء عنه بل ما قد عدمه كما فيما لحق فيه هذا وان كان بعيدا من حيث اللفظ الا انه قريب من حيث المعنى فتدبر **قوله** فكأنه قال بعضه حقيقة هذا اعبارة الشارح قوله ليتوجه المنع عليه تعليل للنفي **قوله** وان احكى ان فيه تكلف وهو على ما افاده في حاشية ان العبارة الثانية في مثل هذا الوضع لم تستعمل على عدل بعضا الاخرة وحينئذ فلا بد في نكتة الاشعار من الاخفاء اللازم من الانفصال على ما هو الغالب فلا يصح النكتة للعدول ولا يحمل عليه وفيه تأمل لان عدم الدلالة على الاخفاء ايضا يصح نكتة للعدول فلم لا يجوز ان لا يحمل عليه فالمنع بابا بجال فان التعلق مشعر بهذا كذا افيد **قوله** ذكر على سبيل العادة يعني ان العادة جارية على ان صدور هذا الكلام عن المعتبر انما يكون بالنسبة الى من لا يعرف حاله وهو يخفيها كذا افيد **قوله** يكون كلاما حقيقة ايضا اي قد يكون حقيقة وذكر اذا اشتبه وقد فيه على خلاف الغالب اصل الكلام ان هذين القيدين مما لا حاجة اليهما اذ يتصور مع انتفائهما كون الاسناد حقيقة وتقرير الجواب ان ذكر القيدين لفائدة اخرى وهو بيان تعيين الحال بكونه حقيقة حتى لا يحتمل خلاف المعتبر وانت خبير بان انتفاء القيدين لا يحصل هذا الوقت فافهم وفي كلام الشارح بيان مناط التوجه اشارة الى هذا التعبير فتبصر **قوله** الى ان تقديم المسند اليه للتقوي اي لتقوي الاسناد وهو الحكم على المسند اليه **قوله** بل اراد لان الاسناد بالملابسة كانه مجاز الى آخره فمفهوم قيد الاسناد به والا فهو في الحقيقة والمجاز بين فالملابسة الى آخره كما صرح به في المفتاح **قوله** لا يفيد المقيد بالملابسة فائدة اذ يكفي في تعريف المجاز ان يقال انه اسناد الفعل او شبهه الى ملابسة بغير ما هو له وان ما كون تعبير الملابس الى آخره لا غرض زائد لا حاجة اليه كون مما لا الواقع او بحسب الصنف فانه عدول عن ظاهر اللفظ في غير حاجة الا ان يقال انه

صدق كون الاسناد متصلا فجعل المستثنى منه الملابس حتى يكون المستثنى من جنسه ويحسن ايضا نفي ادوا العفا من كل ما انه لم يجعل كلمة في في التعريف صلة بل جعلها متعلقة بمحذوف اي ملتبسا لان الموضع قوله ان اراد انه لا يسند اليه باقيا على معناه اقول ظاهره ان الكلام في افراد المفعول به كالخشبة والمفعول به كزيد في الحالين المذكورين ان معنى الخشبية لا تبدل باسناد الفعل اليه بل انما يتبدل ما هو معنى لفظ المفعول به بحسب الاصطلاح فقوله باقيا على معناه معناه ان يقول باقيا على صفته فاما ان يراد بالمعنى الصفة كما يراد به اقول بل بالمعين او التركيبية المتحدة لم تراد بجميع المفعول معناه الافراده وثانيا في قوله على معنى لفظه بكونه مفعولا للفعل المجرد وذكر والافراد على الاول ايضا مفعول للفعل **قوله** على معناه وهو ما وقع عليه فعل الفاعل فيه تأمل **قوله** فقد يقال المفعول به لا يتعلق فرق بين هذا الجواب السابقة بالتأويل يشهد بان عائها في غير تقييد بالمنصوب وفيه تأمل فقد مرت الاشارة اليه انه لم ان الكلام تقييد واما المنصوب فيجيء على انه حكم ثبت للمفعول به لكنهم قد اخذوا في تعريفه ما يستلزم كونه منصوبا وتخريج مفعول ما لم يسم فاعله فقوله فالمراد بفعل الفاعل فعل اعتبر اسناده الى ما هو فاعل حقيقة او حكما فجعل به مثل زيد في ضرب زيد على صيغة المجهول فانه لم يعتبر اسناده فاعله هذا الكلام انه حرج في ان المفعول به ما دام باقيا على الصفة المعتبرة المصطلح عليها لا يسند اليه الفعل فتأمل اذ انما يعتبر التعبير كما ان الامر غير مسلم فان قوله في المعنى للفاعل اوفي المعنى للمفعول كقول الحسن فيما لبس اذا كان مبنيا له كل ذلك قيد الاسناد للفاعل والمفعول فكيف يعم هذا التقييد في الضمير الراجع الى الفاعل والمفعول بل الحق ان قوله يعني غير الفاعل او تقييد به ان اراد بالاسناد المجازي الى غير الفاعل والمفعول به لم يطلق الاسناد الى غيرهما بل الاسناد الكائن الى غير الفاعل في المبني للفاعل او الى المفعول في المبني للمفعول وبالجملة في اشارة الى انه اراد بالاسناد المذكور بعض افراده بقرينة صدق ما سبق فلا تغفل **قوله** والا لكان الاسناد الى ما هو له مجازا غير مسلم فان المجاز ليس الاسناد الواقع بمطلق الملابسة وهذا من فوائد بعض اخواننا المتقين **قوله** بل لا جل ان ما هو له يعني ان لا ذكر الخصوصية مدخل في صحة الاسناد ما هو له بخلاف الاسناد الى غير ما هو له فان الاسناد الى الزمان مثلا ليس يصحح الا لمجرد كونه ملابسا للفعل كالفاعل واما خصوصية كونه ظرفا فلا تعتبر الا انه مدخل الاسناد اليه من حيث هو ظرف غير صحيح ان الاسناد لمجرد الملابسة اي المشترك لان لا بلا حفظ الخصوصية مجازا وهذا المعنى غير متحقق في الاسناد الى ما هو له ضرورة ان خصوصية كونه له لها مدخل فانه

قوله الحقيقة عبارة عن لفظ ما في التعريف الى آخره الملابسة فالمراد عند المصنف لا انتفاء الاسناد نسبة الحقيقة والمجاز

الملابس اى الى النساء او المنسوب هو له على ما صرح به المحشى فى قوله والملابسات وقد اخذ لكون الاسناد

المطالبى فى تعريف المجاز وح قال الاسناد الى المبتداء عند المحشى ليس بحقيقة ولا مجاز وكذا الى الموصوف

قوله مثل ناقة اقبال على التركيب التوصيفى وقوله لا ينبغى ان تذهب عليك اشارة الى وجه اخر

فى تعميم الاسناد الماخوذ فى التعريف فان التعميم الاسناد الواقع معتمدا على الحدث فان وضع

البيت للبحث عن احوال الاسناد الخبرى قوله لانه راجع المطلق فى التقييد فيكون مرجع الضمير مذكورا حكما

ويحتمل القول بالاستخدام ايضا قوله المجاز وما جوزه البعض من كون القسم اعم فى التعريف ذكر

واضح الا ان يراد ما يقسم قيد فيكون قوله الحقيقة والمجاز فيما نحن فيه قيدا لمعنى الاسناد فى عبارة

الابيض وغيره فى تقسيم الحيوان اليها وح فلفظ البعض فى حيث ثم هذا البعض توجيها اخر مع

قطع النظر عن عبارته والبعد بتكلف فانه خلاف ظاهر عبارة التقسيم جدا الا ان قوله المصرف ح يكون

هو للتقييد ايضا لا لمطلق كما هو الحق ودلك لان المصرف فيكون هو المجاز العقلى الواقع فى النسبة الاسنادية

الا انه على الاسناد ومالنسبة الى المذكور صريحا والمذكور ضمنا لكن هذا التقسيم لا يخرج المصرف عن كونه تقييدا

بل هو مقيد البعد بكونه فى النسبة الاسنادية على الوجه الاعم وغير شامل لما يكون فى النسبة التعليقية

او الاضافية ويحكم بانه يقال جاء مجاز عقلى الا وهو فى النسبة الاسنادية فمع مثل قوت الليل من المجاز

فى التعليقية بل فيما يتضمنه من النسبة الاسنادية هى الليل منوم واشمل جريان النهر من المجاز فى النسبة الاضافية فيه

المذكورة صريحا بل فيما يتضمنه من النسبة الاسنادية اى النهر جار فانحصر المجاز العقلى فى النسبة

الاسنادية على الوجه الاعم وكان التعريف ح لمطلق المجاز العقلى لا البعض فراده وكانه اشارة

الى هذا القول الثانى يحكى توجيه الله تعالى فى توجيه كلام الشراح ان المراد ان الاسناد اعم مما كان

مستفادا صريحا من الكلام او لازما للكلام المشتمل على الاسناد الصريح وحاصلة ان النسبة الاضافية

لازمة للكلام المشتمل على الاسناد الصريح فيما هى الاسناد الى هذه المصرح وانكر جريان هذا ما بالحقيقة ارجاع 4

للاسناد الى مطلق النسبة فليتدبر او الى بقائه فقائم فى قوله وذلك لانه لو قال قلت خلاف ما عنده

العقل عن السكاكى المجاز العقلى بانه الكلام المفاد خبره خلاف ما عند المتكلم من الحكم فيه بضرب

عن التاويل افادة للخلاف لا بواسطة وضع وانما قال انما قلت خلاف ما عند المتكلم دون ما

عند العقل لئلا يمتنع اطراده بمثل قول الدهرى انبت الربيع البقل هذا كلامه قوله لان السكاكى

ان السكاكى اراده وح يكون فى التعريف الابهام وعدم التوضيح على الاول باعتبار لزوم امر غير واقع

من كلامه والاول اقوى كذا افيد قوله اولان هذا دليل اسلام القائل فكل مسلم يعتقد انه

هو المبداء والمعيد فقوله يعرف الى المجاز او انه فانه او ان المصير الى المجاز ودقة حتى الشمول

بالقرينة والشعور ربما انما يحصل فى ضمن البيت اللاحق فحمل البيت الاول على المجاز بقرينة

لاحقة حمل على المجاز قبل القرينة قوله ويمكن دفعه فان البيت الثانى نص فى ان الشاعر موحد

قائل بوحدانية الله فى حاصره واشارة وكل من هذا شانه لا يصدر عنه اسناد تحريك النوع

الى جذب الليالى الا على سبيل التجوز فكيف يحمل على الحقيقة والثانى على المجاز مع تحقق كونه موحدا 2

قوله انتفاء الطرفين بالحقيقة او المجاز على سبيل التخلو قوله كما يقول ثوب الشمال اى قطعات فى الصحا

الشمال التحريك الحلو فى الثياب يقال ثوب اسمال كما قالوا رمح اقصاد وبرمح مدعا عسار نطفة

امشاج فى الصحاح فسمى منهما نسبا خلطة فى الشيء والمراد من شيح والجمع امشاج مثل يتيم وايتام

ويقال النطفة امشاج الماء الرجل يختلطان بماء المراة ودمها فرنه لكن يكون فى صحة كونه

تمثيلا فى النسبة الاستحالة اى القيام لم لا يكون مجازا فيه نسبة مطلقا بل ان المجاز فى الاسناد الى المحقق

المذكور قوله الاسناد المجازى عند المحشى حيث حصره بالنسبة الاسنادية الم يعتبر فى التوصيفية وغيرها

وقد علم طريق التعميم فى كلامه فلا تغفل قوله فالمراد بهما واحد فيه مناقشة لجوان الاتحاد قوله والاول

اولى فانه مع كونه اظهر بحسب المفهومات بحسب المعنى اذ فيه تنصيص على محل الاعتراض وكون المراد بلفظ

عبثة صاحبه فيكون الحق لقرينة صادعيشته اه بخلاف الثانى فتدبر قوله لان المجاز عند المحشى حيث

حصر الحقيقة والمجاز فى الاسناد وما يكون فى نسبة المفعول والشبهة الى الفاعل الحقيقى او المفعول الحقيقى له

فلا يكون متحليا ما يكون فى الاسناد الخبر المبتداء فتامل قوله بل المجاز على الاصحاب ره الى ما نقل المحشى فى

بحث الحقيقة والمجاز عن بعضهم بان كان الاستعارة مجاز عقلى لا لغوى بمعنى ان التصرف فى امر عقلى

لا لغوى لانها كلما يطلق على المشبه الا بعد ادعاء دخوله فى جنس المشبه به لكان استعمالها فيما وضعت له

قال المحشى هناك المراد بان الادعاء لا يقتضى كونها مستعملة فيما وضعت فى خياله انتهى قوله ملائى التحقيق

لا لى الشيء الاصل هو العدم السابق فلعله ارجحه على اللاحق والاحفظ حاله دون حال العدم اللاحق

وقوله انه الواقع بههنا حواب ما يسأله لا يخفى تقريره واما قوله فى اما التغير فرد لمنع لقول المعترض وقد عرفتها منهنا بما يدل على العدم اللاحق

حيث ان الله تشبيها على الشيء بقرينة فى العادة فرده لنكتة

هو الركن الاعظم الذي به الحاجة اليه قوله والاشكال ذكر ليس على التحقيق جزان المسند فيه ارلحان
الكلام ملحوظ بحسب النسبة والاسم ينكر قوله اقتصر رحمه الله على بيان الثاني في هذا الكتاب لما انه في المطول
قد تعرض للاول والثاني في كليهما حيث قال وانما قال تخييل لان الدال عند الحذف ايضا هو اللفظ
المدلول عليه بالقرائن والاعتماد في دلالة اللفظ عليه بالآخرة على العقل فلا عند الذكر يجوز
الاعتماد في دلالته على اللفظ ولا عند الحذف على العقل انتهى قوله لانه احوج والى البيان فان
كون العقل ذا حظ خلية في الدلالة والوهم مطلق امر مشكوك لا يكاد يخفى على احد قوله
والاشارة بالتعقل في قوله لان الدال عند الحذف ايضا هو اللفظ قوله لا يخفى ان كون العقد
بمعنى الحق لا يصلح الاعتبار فيه لهذا المعنى ولا يخفى ما فيه من التكلف قوله ويجوز ان اظهار التعظيم
بناء الوجهين على ان التعظيم امر يحصل عند الحذف بواسطة الوقتية فعند الذكر يحصل ذلك العلم
الحاصل عند عدم الذكر ايضا والوضع بينهما الدال على التعظيم في الاول هو الاول وفي الثاني
هو الخبر بخلاف التعظيم على الاول من التصريح بلفظ المسند اليه وعلى الثاني من التصريح بنسبة المسند اليه
ولا اشكال ان المسند اليه جرى حد خلية في التصريح بنسبة المسند اليه فافهم قوله فانه يقتضي ذكره
مع الحكوم بانه قبح فقط ضربت وضربت زيدا على هذا ادم اورده زيدا قوله قال الرضي
واقتصر الشارح قوله المحققون كالقاضي عضد المحقق الشريف قوله وقد ذكر ذلك في موضعه
لحواشي المطول للمحقق الشريف وحواشي شرح مختصر الاصول له ايضا قوله فالمناسب ان يرجع الضمير
اليه الى الخطاب بمعنى الخطاب مع معين كما فعله الشارح قوله في الخطاب اي يقال بترك الخطاب مع معين
الى غيره اي الخطاب مع غير معين وبالجملة ما فعله الشارح تغيير الحكم اي بالخطاب مع معين وتعميم
الحكم اي الحكم الى غيره بغير معين مغنوت للمقابلة بينهما فلا بد من تصرف اما في تغيير الاول او في
تغيير الثاني حتى لا يفوت مقابلة ذلك الحسن هذا وارجو من الله تعالى حسن الخاتمة وصلاح
العاقبة انه على ما يشاء قدير وبالاجابة رجاء الراجين جدير والحمد لله رب العالمين على
توفيق الاتمام والصلوة والسلام على سيدنا محمد سيد الانام وعلى اله وعترته الكرام و
صحبه والاتباع العظام

تم الكتاب بعون الله الملك الوهاب

قوله الحمد لله على انعامه اه وفي هذه الفقر الثلث براعة استهلال واشارة لطيفة الى مسلك المناظرة حيث اشار في الفقرة الاولى الى ما به تحصل المناظرة وهو الافهام والتخاطب واشار في الثانية الى غايتها وهو اظهار الصواب واي اه من كابر فهو خارج عن سنن الرسول عليه السلام فلا يحصل له المرام واشار في الثالثة الى ان المناظرين من حيث هم مناظرون مهتدون لاقتدائهم الاصحاب وقد قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم قوله حاصلة من الثلثة في الاثنين لما كان المعنى الرابع وهو ما يطلق عليه لفظ الحمد يعم الكل لم يتصور تعدده بالنسبة الى اللغوي والعرفي ولم يعتبر في الضرب الاول ويمكن ان يعتبر عمومه بالنسبة الى المبني للفاعل والمبني للمفعول والحاصل بالمصدر ويعتبر تعدده بالنسبة الى اللغوي والعرفي فحينئذ ان اعتبر قسما واحدا باعتبار كونه عاما للثلثة فيضرب الاربع في الاثنين ويرتقي مجموع الاحتمالات الى ثمانية واربعين وان اعتبر اقساما ثلثة باعتبار كونه في ضمن المبني للفاعل او في ضمن المبني للمفعول او في الحاصل بالمصدر اذ ما يطلق عليه لفظ الحمد باعتبار كونه في ضمن هذه المعاني غير تلك المعاني فيضرب الستة في الاثنين ويرتقي المجموع الى اثنين وسبعين قوله وضرب الاثنين في احد وعشرين المراد من الاثنين اختصاص الصفة بالموصوف واختصاص المتعلق بالمتعلق ولا يخفى ان كلا من هذين القسمين لا يجري في الجميع اذ اختصاص الصفة بالموصوف لا يجري في المبني للفاعل واختصاص المتعلق بالمتعلق لا يجري في المبني للمفعول الا ان يقال يراد بالمبني للفاعل كونه الله تعالى حامدا وهو اجل مرتبة الحمد باعتبار كونه متضمنا للاعتراف بالعجز ويجعل التعلق اعم ويكون تقابله بالاعتبار قال محي السنة شيخ الاسلام فان قلت اختصاص المتعلق بالمتعلق اعم من اختصاص الصفة بالموصوف فلا يصح التقابل انتهى وبما ذكرنا من كون التقابل بالاعتبار لا يرد هذا السؤال مع ان ذكر الجواب لمن يسد يراد على التقابل الحقيقي لا يجري كل منهما في مجموع الاقسام الحاصلة من الضربين الاولين حتى يمكن ضربهما في هذه الاقسام فلا تغفل لجميع ما ذكرنا امر بالتامل قوله حاصل النكتة الثانية اما التنبيه اه لا يخفى ان التنبيه على ان اللائق بحال الحامد ان يلاحظ المحمود حاضرا ومشاهدا انما يحصل بكون هذا الحمد على ملاحظة المحمود حاضرا ومشاهدا فيرجع هذه النكتة الى النكتة الاولى وكذا الكلام في قوله واما كونه تعالى ملحوظا اه الا ان يقال يكفي في تغاير النكات التغاير بحسب المنطوق ولا يضر استلزام احدى النكتتين الاخرى ورجوعها اليها قوله الا ان مدار الحمل اه لا يخفى ان هذه المقدمة هي بعينها المعنى الاول للنكتة الثانية فيلزم ان يكون الشيء مدار النفس الا ان يقال المغايرة حاصلة بالتنبيه مع ان التغاير الاعتباري كاف تامل قوله وما ذكره ههنا في الحاشية يحتمل اه اقول فيما ذكره في الحاشية ههنا اشارة الى المحتملات اما الى المحتمل الاول فبمجرد ايراد الآية واما الى المحتمل الثاني فبقوله المراد بالقرب القرب المعنوي لا القرب المكاني واما الى المحتمل الثالث فبما نطق واما ما اورده في الحاشية من الحديث فيحتمل ان يكون اشارة الى التنبيه على اشتمال الكلام على صنعة التلميح ويحتمل ان يكون اشارة الى انه يحصل بملاحظة المحمود اولا حاضرا ومشاهدا فائدة عظيمة

فاعلم

هو مرتبة الاحسان الذي لا يكون العبادات معتدا بها الا به قوله او رعاية براعة الاستهلال اه قال محي السنة هذا على تقدير تعريف المناظرة بمدافعة الكلام من الجانبين اظهارا للصواب واما على تقدير تعريفها بالنظر من الجانبين في النسبة بين الشيئين اظهارا للصواب فلا لان كون مدار المناظرة على المخاطبة على التعريف الاول انتهى اقول المراد من الجانبين جانبي المتخاصمين كما صرح به الشارح المسعودي فيؤول هذا التعريف الى التعريف الاول والا فيصدق هذا التعريف على المذاكرة دون المناظرة فيحتاج هذا التعريف الى هذا التاويل البتة وعلى تقدير هذا التاويل يرجع الى التعريف الاول وهكذا ذكر شاه حسين فالفرق بين التعريفين بكون مدار المناظرة على المخاطبة على احدهما دون الآخر تحكم تدبر قوله قبل الفراغ عن الحمد يالي عنه قوله ثم يجيء الا ان يقال ان المراد ثم يتم الحمد ولا يخفى ان هذين التاويلين بعيدان غاية البعد وان التقريب تام من غير تاويل لانه لا بد في التعبير بالخطاب ان يلاحظ المخاطب حاضرا قبل التعبير حتى يتيسر التعبير بالخطاب فيلزم لاختيار الخطاب في اثناء الحمد ملاحظة المحمود الذي هو المخاطب اولا كما في حال الخطاب فيظهر منا هذا التقريب ملائمة للحديث قوله على انه يجوز اه تسليم لاستدعاء الحديث المذكور ان يلاحظ حاضرا بحيث يستحق الخطاب وهذا التسليم بناء على ان الغرض من الحديث المذكور تفريغ القلب عما سوى المعبود واشتغاله اليه بالكلية وهو انما يكون بملاحظته مرئيا ومشاهدا بحيث يستحق الخطاب يعني لا يلزم من كون معنى الاحسان في عرف الشرع ذلك ان يكون احسان عبادة وتكميلها كذلك فان قلت ان احسان كل عبادة داخل في الاحسان في عرف الشرع فيلزم من كون الاحسان في عرف الشرع ذلك ان يكون احسان كل عبادة كذلك قلت المراد من قوله احسان كل عبادة الا احسان بمعنى التكميل كما يدل عليه ايراده بطريق عطف التفسير لا الاحسان في عرف الشرع فلا لزوم ثم انه لا يخفى ان تكميل كل عبادة انما يحصل بوجود الاحسان في عرف الشرع فيه على ان الحمد الذي يورد في مقام التعظيم يليق ان يقارن الاحسان في عرف الشرع بلا شبهة ليحصل الكمال المطلوب في هذا المقام ولعله لهذا امر بالتدبر وظهر لك من التقريب السابق وجه القول بالملائمة دون الدلالة وهو ان الحديث المذكور انما يقتضي ان يلاحظ المحمود حاضرا في آن الحمد لا قبله ايضا كما يقتضيه هذا الحمد المخصوص لكن لما وجد مقتضى الحديث المذكور مع زيادة في هذا الحمد وجد الملائمة فخذ ما آتيتك وكن من الشاكرين قوله فيه ان كونه اللائق بحال الحامد اه ويمكن دفع هذا الاعتراض ايضا بان من ان التعبير بالخطاب يقتضي ان يلاحظ المخاطب حاضرا ومشاهدا قبل التعبير فتقديم لك يقتضي ان يلاحظ المحمود قبل الحمد حاضرا ومشاهدا بخلاف ما لو اخر وقيل الحمد لك فانه لا يلزم ان يلاحظ المحمود قبل الحمد لجواز ان يلاحظ مع قوله الحمد فتدبر قوله وتاخيره لا ينافي كون المشاهد قبل الفراغ فيه انك قد عرفت انه لا يصح قوله ثم يجيء على تقدير ان يراد

بقوله اولا قبل الفراغ فيحتاج الى ان يراد منه اتمام الحمد فعلى هذا تاخيره وان لم يناف كون المشاهدة قبل الفراغ ينافي كون اتمام الحمد بعدها انتهى والله اعلم بالصواب

قوله يدل على ان ملاحظة المحمود الخ لا يخفى سخافة هذا الكلام اذ لا يلزم من تقدم ذكر على مفهوم الحمد في هذه العبارة ان يكون تقدم ملاحظة المحمود حاضرا ومشاهدا لا يتأتى في جميع المواد وهذا مما لا شبهة فيه نعم لو قال بدل قوله يدل على ان الخ يشعر بان ملاحظة المحمود حاضرا ومشاهدا ينبغي ان يكون متقدمة على الحمد في جميع المواد وان لم يكن قوله لك مقدما على هذا الحمد لكان قريبا من ان يكون له وجه على ان هذا التوجيه لا يناسب الصدد لان المقصود بيان هذا الحمد على الوجه اللائق تدبر

قوله على ان قوله والشرف عطف تفسير قال محي السنة كون الشرف عطف تفسير اما بان يراد من التعظيم المعنى المبني للمفعول او باعتبار ما يلزم للتعظيم من العظمة او بان يراد من الشرف والتشريف انتهى اقول او بان يراد من التعظيم العظمة لانه كما يصح ان يراد من الثلاثي معنى المزيد يصح ان يراد من المزيد معنى الثلاثي تامل ثم انه بقي انه لا بد على هذين التقديرين من بيان نكتة ايراد احد اللفظين مزيدا والآخر ثلاثيا مع اتحاد المعنى المقصود من اللفظين اما نكتة التعبير عن التشريف بالثلاثي فللتنبيه على ان عظمة الله وشرفه ثابت في ذاته تعالى لا يحتاج في اعتبار تعظيم المعظم وتشريف المشرف واما نكتة التعبير عن العظمة بالتعظيم فللتنبيه على ان عظمة الله تعالى وشرفه بلغ في الزيادة والكمال الى مرتبة تستدعي التعظيم ولا تفارقه

قوله وان كان من النسبة المنقسمة الخ اعلم ان اقسام العرض تسعة تسمى بالمقولات التسع سبعة منها نسبي واثنين منها غير نسبي اما النسبي فهو الاين والمتى والاضافة والملك والوضع والفعل والانفعال اما الاين فهو حالة تحصل للشيء بسبب حصوله في المكان فيلزم له النسبة الى المكان الذي فيه واما متى فهو حالة [تحصل] للشيء بسبب حصوله في الزمان فيلزم له النسبة الى الزمان واما الاضافة فهي حالة نسبية متكررة فيلزم لها النسبة الى الحالة الاخرى واما الملك فهو حالة تحصل للشيء بسبب ما يحيط به وينتقل بانتقاله ككون الانسان متعمما او متقمصا فيلزم له النسبة الى المحيط واما الوضع فهو هيئة حاصلة للشيء بسبب نسبة اجزائه بعضها الى بعض و بسبب نسبتها الى الامور الخارجية فيلزم له النسبة الى الاجزاء والى الامور الخارجية واما الفعل فهو حالة تحصل للشيء بسبب تاثيره في غيره فيلزم له النسبة الى ذلك الغير واما الانفعال فهو حالة تحصل للشيء بسبب تاثره عن غيره فيلزم له النسبة الى ذلك الغير المؤثر ولا تتوهمن اندراج كل نسبة في الاضافة فان النسب التي هي غير الاضافة وان كان ماهيتها معقولة بالقياس الى تعقل شيء آخر لكن ذلك الشيء الآخر لا يكون معقولا بالقياس الى تعقل النسبة فالنسبة التي لا تؤخذ الطرفان فيها من حيث هي نسبة هي الاضافة والنسبة التي تؤخذ الطرفان فيها من حيث هي نسبة غير اضافة

كذا

بحث مقولات النسبة

كذا حقق في الاصفهاني واما الغير النسبي فهو الكم والكيف اما الكم فهو الذي يقبل المساوات واللامساوات لذاته واما الكيف فهو هيئة في شيء لا تقتضي لذاته قسمة ولا نسبة وانما اطنبنا المقال في هذا المقام ليحصل للطالب مما عن رجوع الى محل آخر المراد

قوله تبعه السيد في الاستغراق حيث قال قدس سره على قول التفتازاني ان تعريف الجنس في الحمد لله يفيد قصر الحمد على الاتصاف بكونه لله هذا انما يظهر اذا قصد بالحمد كل حمد واما اذا قصد به الجنس من حيث هو فانما يلزم اختصاصه بالله بدلالة اللام على الاختصاص كانه قيل جنس الحمد مختص بالله فيلزم اختصاص افراده كلها به انتهى كلامه قدس سره يعني ان اختصاص افراده به انما يفهم من تخصيص جنس الحمد بالله المستفاد من اللام اذ لو وجد فرد في غيره تعالى لم يصح القول باختصاص جنس الحمد بالله تعالى لوجود الجنس في ذلك الغير

قوله لجواز ان يتعلق حمد واحد الخ كانه جواب سؤال مقدر تقرير السؤال لما دل الكلام على ان كل حمد او جنس الحمد مرتبط به تعالى لا يتصور ارتباط حمد بغيره تعالى فيفيد الحصر وتقرير حاصل الجواب انه يجوز ان يتعلق حمد واحد بشخصين فلا ينافي ارتباط كل حمد او جنس الحمد به تعالى ومحصل قوله اللهم الخ اي المراد كل فرد من الافراد المتغايرة بالذات او بالاعتبار مرتبط به تعالى فلو تعلق حمد واحد بشخص وبذاته تعالى لم يصح هذا الكلام لكون فرد مغاير ولو بالاعتبار مرتبطا بغيره تعالى فاذا كان المراد ذلك يفيد الحصر بلا شبهة ولكن يحمل الكلام على الادعاء والا فثبوت الحمد لغيره تعالى غير منكر تامل

قوله واما التعرض للام الجنس الخ جواب عما يرد على قوله قدس سره وتقرير الايراد انا لا نم على كفاية لام الملك في الدلالة على الاختصاص على قوله قدس سره وقد تعرض للام الجنس مع انه قدس سره قائل بكفاية لام الملك في الدلالة المذكورة كيف فاجاب بقوله اما التعرض اسند افادة الاختصاص اليهما فالوجه الثاني غير وارد على الشارح وتقريره ان تعرضه قدس سره للام الجنس في كلامه ليس لان لها دخلا في الافادة اي افادة الاختصاص مطلقا بل لبيان ان اختصاص كل حمد به تعالى كما يستفاد من لام الاستغراق كذلك يستفاد من لام الجنس مع لام الملك وهذا البيان رد لصاحب الكشاف حيث قال معنى تعريف اللام في الحمد تعريف الجنس والاستغراق الذي يتوهمه كثير من الناس وهم منهم وهذا القول منه مبني على ما هو مذهبه من ان الافعال الاختيارية للعبد مخلوقة له فلا يرجع جميع المحامد الى الله تعالى عنده واما عندنا فلما كان الافعال الاختيارية مخلوقة لله تعالى كما كانت الاشياء الباقية مخلوقة له تعالى فيرجع جميع المحامد اليه تعالى فيصح ثبوت كل حمد لله تعالى كذا في حواشي الكشاف فرد قدس سره بان اختصاص كل حمد به تعالى كما يستفاد من الاستغراق يستفاد من الجنس فقبول احدهما ورد الآخر ليس اولى من عكسه وقوله وهذا المعنى اي اختصاص كل حمد به تعالى غير مذكور في هذا المقام بل يكفي الاختصاص مطلقا فلا وجه للتعرض في هذا المقام فقوله اللهم الخ وقوله اولا ان المؤ الخ جوابان عن الثاني دون الاول فتدبر

قوله اذ المؤكد لا بد ان يكون الخ فيه ان التاخر غير لازم بل يكفي في هذا التاكيد ان يكون كل من الشيئين مستقلا في الافادة نعم لو كان المراد من التاكيد التاكيد النحوي الذي هو من التوابع لزم التاخر لكن ليس المراد هذا لا يقال فعلى تقدير عدم لزوم التاخر لا يكون لكون احدهما تاكيد دون الآخر وجه لانا نقول يجوز

ان يعتبر كون احد الشيئين الحاصلين معا تاكيدا بوجه غير الآخر كما فيما نحن فيه فانه لما لم يقصد
المعنى المقصود وهو ثبوت الحمد لله تعالى بدون اللام جعل الاختصاص المستفاد من اللام
اصلا موكدا وجعل التقديم موكدا فلا تغفل قوله اللهم الا ان يقال فيه انا لا نسلم ان دلالة
اللام على الاختصاص بمجرد الانضمام متعلقه فان اللام قد يستعمل في غيره على انه لو اريد
بالاختصاص الاختصاص الخاص اي اختصاص الحمد بالمسند فدلالة اللام عليه بمجرد
الانضمام متعلقه بين البطلان ولو اريد اختصاص شيء ما فمسلم لكن لا يكون الاختصاص
الخاص المفهوم من التقديم عينه حتى يصح التاكيد اللهم الا ان يقال لما كان اصل التخصيص
حاصلا بمجرد الانضمام متعلقه وان كان خصوصيته بعد تمام الكلام اعتبر مقدما وجعل
الاختصاص المفهوم من التقديم تاكيدا له فتدبر قوله لكان اما مشتركا بينه وبين غيره هذا على
تقدير توجه النفي على القيد والمقيد جميعا اعني قوله يختص وقوله وبهذا الاختصاص وقوله
او مختصا بغيره على تقدير توجه النفي على القيد فقط فيبقى المقيد كما هو مذهب الشيخ عبد
القاهر قوله وكذا اختصاصه بالاختصاص به تعالى اه هذا البيان استطرادي والا فلا مدخل له فيما
نحن بصدده اذ استلزام اختصاص الحمد به تعالى اختصاصه بالاختصاص به تعالى يكفي في كون الا
ختصاص المستفاد من التقديم تاكيدا كما لا يخفى قوله وهو الاولى قال ابو الفتح في الحاشية في
الاولوية ان الظاهر ان التعريف الاول لا يشمل المنة على النعمة الواحدة فهو غير جامع والتعريف
يشمل المنة التنبيهية ايضا مع ان الظاهر المحقق تعريف المنة التوبيخية فهو غير مانع انتهى
عدم شمول الاول المنة على النعمة الواحدة لان التعداد لا يوجد في الواحد الا ان يقال المراد
من التعداد الاظهار على طريق ذكر الملزوم وارادة اللازم لعله اشار بقوله الظاهر الى هذا تامل
وظهور كون المحقق تعريف المنة التوبيخية فلقوله الشيء وما يقال من ان المنة منهية ويمكن
الجواب عنه بان المراد من اظهار المنعم على المنعم عليه اظهاره على طريق الاستعلاء كما يشعر به
كلمة على مع انه يصح ان يعرف مطلق المنة ويورد السؤال بناء على الغفلة عن المنة التنبيهية
لشيوع المنة في المنة التوبيخية فليتامل قوله لانه يجوز ان يتعلق حمد واحد بنفسه اه اعترض
عليه بانه يلزم ان يكون الشيء الواحد متعلقا وهو غير جائز لاقتضاء التعلق المغايرة و
لان النعمة سبب للحمد فيلزم ان يكون الشيء سببا لنفسه وهو ايضا غير جائز ضرورة تقدم السبب
على المسبب ويمكن ان يقال ان المراد بقوله يجوز ان يتعلق حمد واحد بنفسه وغيره ان
الحمد الواحد يكفي في كونه حمدا في مقابلة نعمة من النعم يكفي في ذاته بمعنى انه لا يحتاج الى
آخر لاجله كما ان شاة الزكوة كما تزكي ما عداها تزكي نفسها اي لا يحتاج في تزكية
نفسها الى اخرى فلا ورود لهذا الاعتراض نعم يجاب عن المناقشة بان الاعتراف بالعجز
بناء على اعتبار ان الحمد من آلاء الله تعالى وانه يلزمه له حمد آخر لا الى غير النهاية لا ينافي جواز
ان يتعلق حمد واحد بنفسه وغيره اذ مبنى التسلسل على ذلك الاعتبار قوله فيحتمل المذهبين
يعني ان تخصيص الفعل وهو متفق عليه مع ان الباب كثير اذ سائر التصريفات من ذلك الباب

ايضا اما بناء على كونه مشتقا منه كما هو مذهب الكوفية واما بناء على كون الفعل اصلا
في العمل فيناسب ايراده في مقام بيان الاستعمال فيوافق مذهب البصرية ايضا قوله ولفظ من مشترك
اه يعني ان لفظ من مشترك بين الانعام والامتنان ولفظ المنة مخصوص باحد المعنيين وهو
الامتنان على اتفاق الكتابين المشهورين في اللغة ولفظ المن الذي هو المصدر مخصوص
بمعنى الانعام على ما فهم من الصحاح ومستعمل في معنى المنة ايضا على ما فهم من التاج و
وهذه المخالفة لا تضر فيما هو المحقق اذ الكلام في معنى المنة وهو بمعنى الامتنان بالاتفاق
قوله ومن هذا التحقيق تبين وجه الاشكال يعني لما كان المنة بمعنى الامتنان على اتفاق
الكتابين ظهر وجه الاشكال بلا شبهة اذ الواقع في هذا المقام هو المنة بخلاف ما لو وقع المن
فانه يحتمل ان يكون بمعنى الانعام فلا يرد اشكال قوله اعتراض على المص بطريق الاستدلال
اه قيل هذا دفع المدعي باثبات نقيضه اذ المص بايراد قوله لك الحمد والمنة كانه ادعى
صحة هذا الكلام فدفعه المعترض باثبات نقيضه وهذا في المعنى يناسب انه يكون معارضة
لكن لا يصدق تعريف المعارضة عليه اذ المعارضة اقامة الدليل على خلاف ما اقام عليه الخصم
وههنا لم يقم الخصم دليلا حتى يكون التعريف صادقا عليه اللهم الا ان يقال انه لما ادعى صحة
كلامه فكانه اقام دليلا عليه وان لم يكن الدليل موجودا بحسب الظاهر او يقال ان
هذا وان كان من المعارضة لكن لما كان غير مشهور لقلته لم يلتفت المخروج عن
قوله لان المنة بهذا المعنى صفة اه هذا لاثبات الكبرى وكبراها مطوية صورة الدليل
هكذا ان المنة بهذا المعنى صفة مذمومة منهي عنها وكل صفة مذمومة منهي عنها فاثباتها
له تعالى فاسد فينتج ان اثبات المنة له تعالى فاسد ثم نقول انه اذا كان اثبات المنة له تعالى فاسدا
فكذا لك الحمد كلما يقتضي ذلك يكون فاسدا لكن اثبات المنة له تعالى فاسد ينتج ان كل ما
يقتضي يكون فاسدا فيثبت المطلوب بهذا القياس الاستثنائي هكذا حققه الاستاد مد ظله
قوله فلا يتجه ما يتوهم من ان الاولى اه وجه الاولوية على زعم المتوهم ان السؤال بكون المنة
منهيا عنها فحاصل الجواب الثاني منع لكون المنة منهيا عنها وحاصل الجواب الاول منع لكون
هذا منه بعد تسليم كون المنة منهيا عنها والمناسب في الجواب ايراد الجواب المنعي اولا ثم
التسليمي لكن على تقرير ابو الفتح يكون ما اورده الشارح على الوجه المناسب فيندفع اتجاه
المتوهم قوله لجواز ان يكون المبطل اه اقول هذا مخالف لما اجمع عليه المفسرون لان المفسرين فسروا
قوله تعالى بالمن والاذى بكل منهما ولذا بادر الى التسليم بقوله ولو سلم وقوله لجواز ان يكون المن
في نفسه مباحا اه هذا ظاهر البطلان لان ما يبطل عملا بمقارنته يستلزم المنهي عنه الذي
هو الابطال وكل ما يستلزم المنهي عنه فهو لا يكون مباحا ولذا بادر الى التسليم ايضا واما
السؤال الذي بعد التسليم الثاني فهو غير مدفوع ولذا قطع الكلام فيه قوله لان المراد بنحقق
المنة الاتصاف بما يقتضيه اه اعتراض عليه ان المقتضي بالكسر ملزوم والمقتضى لازم فما يستلزم

الشئ المذموم لايجوز اثباته لله تعالى ويمكن ان يدفع ان المراد بالاقتضاء الاقتضاء بحسب الظن لا
بحسب الحقيقة كما يدل عليه قوله مع منع الكمال الذاتي والغناء المطلق عنها اي عن المنة فلا
محذور ان امكان المحال محال قيل امكان المحال ان يكون محالا ان لو كان المحال محالا لذاته واما
اذا كان محالا بالغير كما فيما نحن فيه فلا يكون محالا وهو ظ وانما كانت المنة محالا بالغير لتنزهه تعالى
عنها واما في ذاته فلا استحالة فيها ويمكن ان يجاب بان ثبوت المنة لله تعالى على تقدير ثبوتها
محال ولكن شبهة ان المراد بمحالية المنة محاليتها باعتبار ثبوتها لله تعالى لا باعتبارها في نفسها
واقع فكيف يكون محالا **قوله** اراد بكون المنعم عليه ممنونا المعنى العرفي وهو اعتراف المنعم عليه
واقراره في نفسه بما انعم عليه المنعم من النعم لكن لايلايم هذا المعنى بقوله لك بل المناسب ان
يقال وعلينا المنة مكان لك المنة الا ان يقال ان معنى لك المنة كون المنعم عليه ممنونا متعلق
لك يعني كون المنعم عليه ممنونا لا فاضتك النعم الجليلة ويمكن ان يقال ان اللام في لك للتعليل
والمضاف محذوف اي لنعماء الحمد وكون المنعم عليه ممنونا فيكون قوله لك الحمد في قوة على
نعمائك حمد كل حامد اياك لايقال يفهم من هذا حصر الحمد على النعم مع انه يكون الحمد على الصفات
الكمالية لله تعالى ايضا لانا نقول الحصر على نعم الله بالاضافة الى غير الله تعالى يعني ان الحمد
منحصر على نعمائك وان وصل الينا نعم من الغير بحسب الظن فلظهور كون ذلك من الله تعالى في الحقيقة
كان الحمد منحصرا على نعمه تعالى فتدبر **قوله** اي الحكم الخطابي اي الحكم المستفاد من الخطاب في قوله
تعالى ولا تبطلوا صدقاتكم بالمن وهو عدم المنة التي هي من الصفة المذمومة كونه سببا لابطال
الصدقات وانما قال هذا لان كون نفس الخطاب مخصوصا بغير الله تعالى مما لا يشك فيه فلا
يحتمل ان يكون ذكر لله تعالى كما يكون لغيره تعالى فلا يذهب اليه الوهم حتى يكون منشأ السؤال
قوله لان تعظيم اه ولانه يلزم من تعظيم شان النبي عم تعظيم الله دون العكس ولان سوق
الكلام في النبي عم فتوجهه اليه عم اولى ثم انه كما ان تعظيم شانه تعالى في قوله [illegible] مع بعض
النكات كذلك تعظيم شان النبي عم مندرج فيه باعتبار الخلاصة يعني كما ان تقديم
لك لتعظيم الله تعالى كذلك تقديم على نبيك لتعظيم النبي عم الا ان يقال اندراج الاول ظاهر
فلذا اعتبره ولم يعتبر اندراج الثاني **قوله** وقد عرفت ما فيه اي في عدم افادة لام التعريف
الاختصاص حيث قال اللهم الا ان يراد كل فرد من افراد المتغايرة بالذات او بالاعتبار
وقال في بيان وجه النظر اولا فلان البناء المذكور لاحاجة اليه مع افادة لام الاستغراق
اه **قوله** وفيه نظر اذ يجوز لغير الانبياء الصلوة ولو بالواسطة والصلوة ههنا شامل
لما بالواسطة على ان عدم الجواز في لفظ الصلوة وامعناها فحم لاشبهة في جوازه والمراد
في هذا المقام معناها ويحتمل ان يكون وجه النظر مبنيا على مذهبه اذ في مذهبه يجوز الصلوة
لغير الانبياء تامل **قوله** ويحتمل ان يكون اشارة اه وانما قال في هذا اي الوجه يحتمل وحكم في الاول

مذهب ابو الفتح
لان مذهبه مذهب
المعتزلة والمعتزلة
نقض على العلامة رحمه
الله عليه

في الاول بانه اشارة الى التعظيم اه وقال في الثالث ولك ان تقول اه لان هذا الوجه ضعيف لان
خلاصة قوله ان اللايق بحال الحامد اه خلوص العابد بالنسبة الى المعبود كما يدل عليه قول
الشارح في الحاشية كما يلايمه قوله عدم الاحسان اه فلا يناسب ان يقال ان اللايق بحال المصلي
اه ومن هذا التقرير ظهر وجه اولوية الثالث بالنسبة الى هذا الوجه فلذا ترك الاحتمال
واورد بصيغة التنفيع واما الوجه الاول فهو اظهر لكون المراد على هذا الوجه ما سبق في النكات
السابقة بعينه من غير اعتبار الخلاصة فلذا احكم اولا بانه اشارة الى التعظيم اه **قوله** فافهم لعله
اشارة الى ان كونه تركه بمنزلة قوله وهذا دعاء شامل للبرية بعيد عن العقل غاية البعد
فلا يسارع العقل اليه حتى يقصد من هذا الترك هذه النكتة مع ان هذا مخالف لما في الحديث و
هو قوله عم السلام اذا صليتم على فعموا وعن ابي حميد الساعدي رضي الله عنه انه قال كيف نصلي
عليك قال قالوا اللهم صل على محمد وازواجه وذريته الحديث **قوله** يعنينا لمحل المناظرة يعني
ان ما هو محل للمناظرة وما يتوجه اليه المواخذة انما هو كلام خبري سواء كان القائل ناقلا
او مدعيا اما الثاني فلان الدعوى لاتكون الا الحكم ايجابا او سلبا ولا حكم في شئ من المفردات
والانشائيات واما الاول فلان المنقول محكي محض لا يتعلق به المواخذة بل المواخذة انما
يتعلق بنفس النقل وهي جملة خبرية وان كان المنقول انشاء كما في قولك قال زيد لي اضرب
عمرا فما هو محل للمناظرة في هذا المثال هو نفس النقل وهو جملة خبرية فلو لم يقيد الكلام
به لتوهم ان محل المناظرة هو المنقول ولم يذكر **قوله** ففيه ان هذا انما يتم اذا كان قوله ناقلا
بمعنى ناقلا له اه الفرق بين كون قوله ناقلا ومدعيا بمعنى ناقلا له ومدعيا له وبين كونه ناقلا
فيه ومدعيا فيه ان الاول يقتضي ان يكون الكلام منقولا ومدعى فعلى تقدير ان يراد من الكلام
الكلام الخبري ينحصر طلب الصحة في الكلام الخبري والثاني يقتضي ان يكون الكلام ما وجد فيه
النقل والدعوى فعلى تقدير ان يراد من الكلام الكلام الخبري يجوز ان يكون المنقول الكلام
الغير الخبري فلا ينافي حصر بان طلب الصحة في الجميع **قوله** وانت تعلم ان المعنى اه جواب لسؤال
مقدر تقرير السؤال هل الثاني اولى واظهر بان يراد من عبارة المصنف ام الاول فاجاب بقوله
وانت تعلم اه يعني ان المدعى انما هو المعنى دون نفس الكلام وهو اللفظ والمنقول قد يكون معنى وقد
يكون لفظا فلو كان قوله ناقلا بمعنى ناقلا له ومدعيا بمعنى مدعيا له للزم ان يكون المدعى والمنقول نفس
الكلام بخلاف ما اذا كانا بمعنى ناقلا فيه ومدعيا فيه فانه يصح هذا الكلام فيما يكون المدعى والمنقول
نفس الكلام او معناه **قوله** نعم لو حمل الكلام على المعنى الاصطلاحي المعنى الاصطلاحي هو ما تضمن
كلمتين بالاسناد والمعنى اللغوي ما يتكلم به قليلا كان او كثيرا وهو اعم من الاصطلاحي فلذا
احتيج الى التقييد بقوله تام لاخراج الغير التام وبقوله خبري لاخراج الانشائيات
ولو حمل على الاصطلاحي فلا يحتاج الى التقييد بقوله تام مع كون المتبادر المعنى الاصطلاحي

فالحمل عليه مع الاكتفاء بقوله خبرى تاولى **قوله** وكذا التقييد اى الواقعان اه هذا اذا كان
قوله فيطلب الصحة وقوله فالدليل جواب لقوله ان كنت اه واما اذا كان جوابا لقوله اذا قلت
كما قال في الحاشية فيحتاج الى هذا التقييد ايضا بمجرد كونه كلية اذا يعني الحملية تدبر **قوله** لكن
المناسب على كل تقدير ان يحمل اه فيه انه على اى تقدير كان لا يثبت المناسبة اما على التقدير
الاول فلانه لا يلزم من كون مهملات العلوم الحكمية كلية صحة كون مهملات علم آخر كلية
فضلا عن ان تكون كلية ليكون موافقا لها واما على التقدير الثاني فلانه لما كان المقصود من
تلك الشرطية الحملية التي هي جزء الغير وكان ذلك الحملية كلية يلزم ان يكون تلك الشرطية كلية حتى
تكون اشارة الى ذكر الحملية فيترجح حمل الكلام على الحملية **قوله** فالتقييد به اولى وانما قال اولى
مع انه على ذكر التعريف يلزم التقييد لانه يجوز ان لا يقيد اعتمادا على ظهوره **قوله** فالتقييد
ليس على ما ينبغي اه فيه ان المفهوم من قوله النظر بالبصيرة من الجانبين بحسب تفاهم عرفهم هو النظر
بالبصيرة من جانبي المتخاصمين فيؤول الى الموافقة كما صرح به شاه حسين فالتعريفان متساويان
في التقييد ويؤيد عدم التقييد بقوله فيطلب الصحة دون اه ليس بسديد بل هذا القول يؤيد التقييد
اذ الطلب لا يلايم في صورة رجوعه بنفسه الى ما نقله عنه وارادة بيان الصحة من قوله فيطلب
الصحة اظهر كما لا يخفى **قوله** والمطلب يقينيا اى يكون مقصد الطالب لبيان صحة النقل علما يقينيا
فالمراد بالمطلب العلم اليقيني المتعلق بصحة النقل لا المنقول فلا يرد ما اورده عبد الرحيم من
قوله ولكنك خبير بان كون المطلب ظنيا لا ينفي كفاية عن كون العلم بالنقل ظنيا **قوله** لكنه تطويل
يستغنى عنه في المناظرة اه لانه لما حصل العلم المناسب للمطلب يكون الطلب تطويلا بالنظر الى
المطلب فلا يتجه ما قيل وهذا الطلب متصور فيما اذا كانت الصحة معلومة علما ظنيا
فيطلب الصحة من الناقل لينظر هل الناقل نقله عن الجزم لينقلب الظن علما او نقله عن
الظن ايضا وعلى ما ذكرنا ظهر ان ما ذكره من كونه تطويلا يستغنى عنه ليس على ما ينبغي على انه
يجوز ان يكون هذا الطلب فيما اذا كانت الصحة معلومة علما يقينيا اذ الامتحان واظهار
الصواب لا ينافي اليقيني تامل **قوله** وفيه نظر قال ابو الفتح في الحاشية وجه النظر انا لا نسلم
ان طلب الصحة المعلومة ليحصل العلم بها بطرق متعددة غير مناسب في مقام المناظرة و
يؤيده قول ابراهيم عليه الصلوة والسلام ولكن ليطمئن قلبي كما لا يخفى على من له قلب
والقى السمع وهو شهيد انتهى ويمكن ان يقال ان المناظر من حيث هو مناظر اذا علم الصحة
لا يليق ان يطلب الصحة ليحصل العلم بها بطرق متعددة نعم يليق له ان يطلب ليحصل العلم بها بطرق
متعددة من حيث كون ذلك المطلب مطلبا عظيما او لرغبة اليه **قوله** فلا يقتضي التقييد قال
ابو الفتح في الحاشية اراد انه ارادة الصحة الموافقة للمناظرة اعم من ان يكون على الوجه اللايق

اولا فلا يقتضي التقييد انتهى اقول لعل وجه التقييد بيان طلب الصحة على الوجه اللايق
لكون هذا الطلب اولى من الطلب على الوجه الغير اللايق فلا ينافي اعميته في نفسه **قوله** لجواز
ان يكون اه يعني يجوز ان يكون كل واحد من العلتين الغائيتين في حصول المعلول كما كانت
علة غائية فح لا يلزم توارد العلتين المستقلتين المتغايرتين بالذات اذ عند اعتبار
احدى العلتين مع ساير العلل يعتبر علة اخرى ايضا لوجودها في ساير العلل كما اذا قيل الباعث
على اقدام النجار على الفعل في صورة السرير جلوس السلطان واخذ المال مع كونهما شرطا
في حصول السرير فاذا اعتبر الباعث جلوس السلطان فيكون اخذ المال شرطا واذا اعتبر الباعث
اخذ المال فيكون جلوس السلطان شرطا فيكون العلة المستقلة في الصورتين واحدا بالذات
وهو مجموع ما يتوقف عليه وجود المعلول لكن متغايرة بالاعتبار ولا توهم ان العلة الغائية
لا يجوز اتحادها مع الشرط بناء على ان الشرط ما يكون مقدما في الوجود والعلة الغائية عكسه
لان علية العلة الغائية باعتبار التصور وهي بهذا الاعتبار مقدمة **قوله** وكان في بعض
عبارات الحاشية اه قال ابو الفتح في الحاشية ويمكن ان يكون مراده ببعض العبارات قوله ثمة
يعلم ضعف القول اه بدل ان يقال ثمة يعلم فساد القول اه اذ الاول يشعر بجواز التعدد
بالاعتبار دون الثاني انتهى ويمكن ان يكون مراده ببعض العبارات قوله على صحة المذكورة في
الموضعين من الحاشية وقوله فقط اذ المفهوم منهما كون باعثية كل منهما وعدم باعثيته على
جهة الانفراد ولا يوجد مع كل منهما الآخر فاذا كان كل منهما علة غائية وشرطا ايضا لا يكون
كل منهما موجودا بدون الآخر فيكون تعدد العلة المستقلة ومغايرتها بالاعتبار وهكذا فهم
من كلام الاستاد مد ظله العالي **قوله** ليس بشيء اه لانه يكون مآل الكلام ح اي حين اذا كانت
كلية او للانفصال بين هاتين المنفصلتين اذا قلت بكلام فاما ان يكون كونكم ناقلا مستلزما
لطلب صحة النقل منك واما ان يكون كونكم مدعيا مستلزما لطلب الدليل ومن البين انه
لا منافاة بين الاستلزامين لتحققهما معا فلا انفصال ولا يذهب عليك ان المحشي انما
لم يجعل كلمة او للانفصال الحقيقي بين مقدمتي المنفصلتين لئلا يتجه ان الحصر غير حاصر اذ الكلام
الخبري المنقول قد يحصل بلا نقل ولا دعوى ككلام النايم والساهي وكالكلام الغير المحتاج
الى الدليل او التنبيه ولكن هذا مناف لما سبق من المحشي من قوله ولا يخفى انه لو حمل الكلام على
المعنى الاعم لم يكن الترديد حاصرا ويمكن ان يقال المراد بمنع الجمع المعنى الاعم دون منع الجمع
فقط ويدفع عدم كونه حاصرا بانه لما لم يعتبر بكلام النايم والساهي فيلحق بالعدم والكلام الغير
المحتاج يصدق عليه المدعى بحسب الظاهر اذ بالايراد في الكلام فكانه ادعى ان الحكم المحتاج ولو الى تنبيه
فتنبه **قوله** فيه مسامحة اذ الاثبات مختص بالدليل فالظاهر ايراد البيان الذي هو اعم وايضا ان
المتبادر من الاثبات هو بيان الحكم بعد الاعتراض مع انه غير لازم في الدعوى **قوله** على ان التعميم

على استلزام آه ويمكن ان يقال المراد من النسبة المطابقة للواقع هي النسبة الملحوظة في ذاتها
من غير مقارنة النقل بها كما هو المتبادر من الافادة فلا يلزم كون المدعى اعم قوله بلا عطف
الجملة وهي جملة ان كنت مدعيا فيطلب منك الدليل بان يقدر ان كنت في قوله او مدعيا على
الجملة وهي قوله ان كنت ناقلا فيطلب منك الصحة فيكون عطف شرطية على شرطية وقوله لما احتيج
الى هذه الفاء الاولى ان يقال لما صح هذه الفاء اذ على تقدير عطف شيئين على شيئين بعاطف
واحد لا مجال لاتيان الفاء فتدبر قوله من حيث هو مناظر اصلا يعني لا يليق المطالبة اعم
من ان تكون مطالبة دليل او تنبيه بخلاف الاول فانه لا يليق فيه ان يطلب الدليل فقط وقوله
وعلى كل تقدير يجري فيه ما ذكرنا سابقا اما على التقدير الاول فيجوز ان يطلب الدليل على ما
لا يترتب على الدليل بالنسبة اليه للامتحان المقصود منه اظهار الصواب يعني بمتحن الطالب
بطلب الدليل انه هل المطلوب بديهي بالنسبة الى المدعي كما كان بديهيا بالنسبة اليه واما طلب
الدليل لتحصيل العلم بها بطرق متعددة فغير متصور اذ على تقدير كون المطلوب بديهيا بالنسبة
الى الطالب فلا مجال لان يحصل العلم لذلك الطالب من دليل المدعي اللهم الا ان يقال يجوز
ان يطلب ذلك الطالب الدليل ليوضح المدعي شيئا من الدليل او التنبيه بناء على اعتقاده ويحصل
العلم للطالب من ذلك الطريق وان كان ذلك الطريق طريق التنبيه بالنسبة اليه البتة واما على التقدير
الثاني فيجوز ان يطلب الدليل للامتحان او لتحصيل العلم بطريق متعددة وهذا ظاهر قوله
منقسم الى المفرد كالعالم والمركب من المقدمات المتفرقة مثل المتغير حادث العالم متغير والمقدمات
المرتبة المعروضة للهيئة مثل العالم متغير وكل متغير حادث وهذه المقدمات المرتبة
مع الهيئة اى المجموع من حيث هو مجموع دليل منطقي وبدونها اى مجرد هذه المقدمات المرتبة
المعروضة للهيئة من غير اعتبار العارض معها دليل عند الاصوليين فعلى هذا لا يدخل دليل المنطقيين
في الدليل عند الاصوليين قطعا قوله النظر في نفسه او في احواله يعني يقدر في الكلام معطوف
فيعم جميع اقسام الدليل عند الاصوليين والقرينة على هذا التقدير تقسيمهم الى هذه الاقسام
وقوله فالنظر لا يتعلق آه اشارة الى جواب سؤال كانه قيل فعلى تقدير ان يراد من النظر
النظر في نفسه يدخل الدليل المنطقي فيه مع انه غير داخل قطعا فاجاب بقوله فالنظر
لا يتعلق آه وقوله ولكن ان تقول آه بيان لعدم دخوله بوجه آخر لكن في هذا البيان نظر
لانه يكون التوصل على تقدير وجود صحيح النظر فيه ضروريا فلا يصح القول بانه ما لا يكون
التوصل بصحيح النظر فيه الى مطلوب خبري ضروريا الا ان يعتبر كون صحيح النظر بطريق
المقارنة والتوقيت لا بطريق الشرط فلا يكون التوصل في وقت صحيح النظر ضروريا
لعدم كون صحيح النظر ضروريا كما في قولك كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا فانه اذا اعتبر

الذات بشرط الكتابة يكون ثبوت تحرك الاصابع له ضروريا واما اذا اعتبر في وقت الكتابة لا
يكون ثبوته له ضروريا لعدم كون ثبوت الكتابة ضروريا للذات قوله وتقسيم القياس الى البسيط
والمركب مثال البسيط مثل قولك كل انسان حيوان وكل حيوان جسم ينتج كل انسان جسم
ومثال المركب مثل قولك كل انسان حيوان وكل حيوان جسم وكل جسم متحيز ينتج كل انسان
متحيز لكن هذا المركب في الحقيقة ليس قياسا واحدا بل قياسين اذ اصله كل انسان حيوان وكل
حيوان جسم ينتج كل انسان جسم فيضم هذه النتيجة صغرى الى مقدمة اخرى كبرى فينتج
المط لكن لما لم يذكر النتيجة الاولى كان بحسب الظ قياسا مركبا من ثلث مقدمات فاختيار
قوله فليتامل اشارة الى هذا التفصيل ويمكن ان يكون اشارة الى امكان توجيه قوله قضيتين
على تقدير كون القياس منقسما الى البسيط والمركب بان ايراد قوله قضيتين للتخصيص في البيان
بحسب الظ على اقل مرتبة تركيب القياس لكونه اصلا والا فالمراد من قضيتين او اكثر قوله وبالدليل
الفاسد الصورة فيه ان ما هو فاسد صورة ليس بدليل عند المنطقيين اذ المشهور عندهم ان قولهم
لذاته في التعريف المسطور في كتب المنطق للاحتراز عما هو فاسد صورة فخروجه غير مضر بل
واجب فيدعى في هذا التعريف بان المراد من قوله للتادي الى مجهول هو التادي من ذات تلك
القضيتين ليخرج ما هو فاسد صورة عن هذا التعريف ايضا قوله على ان النقض آه ان مقتضى
العلاوة ان يكون كل مما قبلها وبعدها جوابا مستقلا وههنا ليس كذلك اذ بالجواب المذكور
قبلها لا يندفع النقض بالقضية المستلزمة لعكسها وعكس نقيضها وبالجواب المذكور بعدها
لا يندفع النقض بالمعرفات فالصواب ان يدفع المجموع بمجموع هذا الكلام من غير علاوة قوله محل
نظر اذ هو المتبادر من العبارة والعبارات الواقعة في التعاريف يجب حملها على التبادر قوله لصدقه
على جزء الدليل ويمكن ان يقال ان المراد من قوله لزوم العلم بشيء آخر من العلم به فقط او مع انضمام
امر آخر ان العلم بشيء اما ان يكفي في لزوم العلم منه بشيء آخر او يكون له مدخل معتد به في ذلك اللزوم
بان يحتاج الى الوسط بعد تمام التركيب والجزء ليس كذلك قوله يرد على التعريف المشهور ظاهرا
وانما قال ظاهرا لانه يندفع النقض بالمنبهات وبالاضربين بان يراد من اللزوم ما يكون بطريق
النظر ويندفع النقض بخروج الادلة البينة الانتاج بان يراد من اللزوم في الجملة قوله
واعلم ان اولوية هذا التعريف آه اقول ان السؤال على التعريف المشهور ظاهر وكثير الورود
واما على هذا التعريف فليس بهذه المثابة تدبر قوله وعلى المركب من القضيتين المشتملتين
اى المشتملتين على مجموعي التصديقين معا كقولك كسب العالم حادث يورث الكمال
والعالم متغير مناسب للمطلوب فانه يصدق على هذا القول انه مركب من قضيتين للتادي
الى مجهول وهو حدوث العالم مع انه ليس من افراد الدليل ويجاب عن هذا بان المراد بالتادي

الى مجهول وهو حصول التادى من ذات القضيتين كما مر فيخرج المركب من هاتين القضيتين
لان هاتين القضيتين وان كان لهما مدخل ما في التادى لكن ليس التادى منهما بل من القضيتين
اللتين هما موصلتان لذلك المجهول **قوله** ولا يصدق على القياسات الشعرية وكذا لا يصدق على
القياسات الخطابية لان الغرض من الثانى ترغيب الناس فيما ينفعهم فى امور معاشهم ومعادهم
ومن الاول انفعال النفس بالترغيب والترهيب فلا يكون التادى الى مجهول غرضا ويمكن ان
لا يقال ان الغرض فيهما بلا واسطة هو التادى الى مجهول وغرضية الترغيب بواسطة التادى
الى مجهول تامل **قوله** ولا دليل فيه بحسب الظ غالب هذا على تقدير ان يعرف الدليل بقولك هو المركب
من قضيتين اه واما على تقدير كونه معرفا بقوله هو الذى يلزم من العلم اه فهو دليل بلا شبهة
وانما قيد بقيدين وهما قوله بحسب الظ وقوله غالب لان تصحيح النقل دليل فى الحقيقة لكن يكون
فى الاكثر مفردا بحسب الظ فلا يكون دليلا بحسب الظ **قوله** على ان انطباق الدليل اه اذ المآل على المعنى
الاول لا ينسب المنع الى النقل والمدعى الا مجازا بان يراد نسبة المنع الى النقل والمدعى النسبة الى
دليلهما فلا يلزم من كون معنى المنع طلب الدليل على المقدمة صحة هذه الارادة بخلاف المعنى
الثانى فان مآله فلا يستعمل لفظ المنع فى النقل والمدعى الا مجازا بان يراد منع من المنع
طلب البيان فيتم بقوله اذ المنع طلب الدليل على المقدمة النفى والاثبات اما النفى فلانه
يقتضى كون المنع هذا المذكور استعمال المنع فى المقدمة فقط واما الاثبات فلانه لما كان معنى
المنع هو الطلب المخصوص وكان فى صورة منع النقل والمدعى الطلب علم انه يجوز استعمال لفظ
المنع فى هذه الصورة مجازا على طريق ذكر الخاص وارادة العام **قوله** كما حققه الشارح اه تحقيق
الشارح ههنا فى سياق قوله فاعلم انه اه واشارته فيما سبق فى تفسير قوله فيطلب منك الصحة
اى صحة النقل تدبر **قوله** يؤيده كلام الشارح اه اى تاييد عدم تعلق المؤاخذة بالمنقول
لا حقيقة ولا مجازا كلام الشارح المسعودى حيث لا اذ لك التقرير بطريق الحكاية فلا
يتعلق المؤاخذة بمتعلقاته اصلا لانها محكية منقولة على الغير **قوله** وسيجىء لهذا زيادة
توضيح فى الحكاية المتعلقة بقول الشارح فيما سياتى بانكم كيف يجوزون **قوله** كما يجىء فى
عبارته اى عبارة المص فيما سيأتى من قوله فاذا اشتغلت به منع منعا مجردا التجريد
استعمال اللفظ فى جزء المعنى وترك الجزء الآخر بناء على كون ذلك الجزء مفهوما من الكلام
لئلا يلزم الاستدراك فى الكلام فيكون ذلك اللفظ المستعمل مجازا من قبيل ذكر الكل وارادة
الجزء **قوله** يلزم ان لا يمنع الدليل ومقدمته ايضا اه لان حاصل قوله هذا الدليل مع هذا
الدليل مطلوب الدليل عليه فالممنوع فى الحقيقة صفة الدليل الثانى وما هو صفة للدليل

الاول كونه بحيث يطلب عليه الدليل وعلى هذا القياس قوله هذه المقدمة ممنوعة فلا يكون نسبة
المنع الى الدليل او الى المقدمة الا مجازا ويجاب بان مطلوبية الدليل عليه وصف للدليل الاول الا
انه مركب فلا يشتق منه صفة له كذا افاد سعد الدين التفتازانى فى تقاريره او يقال ان المراد بطلب
الدليل على مقدمة فى تعريف المنع عدم قبول مقدمة طالبا للدليل عليها فالتعبير بطلب الدليل
مسامحة لظهور المراد فيكون الممنوعية وهى عدم القبولية وصفا للمقدمة حقيقة بلا اشتباه
ولعل وجه الامر بالتدبر ما ذكرنا فتدبر **قوله** غير ظاهر ههنا قال مولانا عبد الرحيم اى فى هذا المقام
فيتناول ارجاع الضمير الى الدليل المذكور فى تعريف المنع والدليل المذكور سابقا وانما لم يكن
الاستخدام ظاهرا لان تفسيره المشهور هو ان يراد بلفظه معنيان حقيقيان او مجازيان او
مختلفان احد معنييه وبالضمير الراجع اليه معناه الآخر او يراد باحد ضميريه احد المعنيين وبضميره
الآخر المعنى الآخر والدليل المط من المدعى على دعواه وكذا الدليل المطلوب على مقدمة ليس شىء
منهما لفظا له معنيان كذا لا هذا وفيه ان المعنى العام معنى مجازى للفظ خاص كما لا يخفى فالاستخدام
اظهر اللفظ خاصا انما هو باعتبار كونه متعلقا للطلب الذى نسب اليه فلا يكون هذه الخصوصية
شيئا من معنى اللفظ حتى يحصل المعنى اللفظ تعدد باعتبار الخصوصية والعمومية فلا تغفل ولا تغفل
الطريق فان الطريق لازم فى هذا المقام البتة **قوله** وانما قال يوهم اه يعنى انما قال يوهم الدال
على الضعف مع ان العبارة ظاهرة فى ذلك لان ظاهر الحال صارف عن ظاهر المقال فينصرف ظاهر الحال
عنه كان ما افاده ظاهر المقال وهما لان الحال ادل من المقال **قوله** فيه انه صادق على نفس الدليل
اه لان الصحة صفة الدليل والصفة يتوقف على موصوفه فيصدق التعريف على نفس الدليل و
ملخص الدفع ان فى الكلام حذف مضاف اى ما يتوقف على صحته صحة الدليل فلا ورود
لهذا الاعتراض **قوله** وفيه ما فيه اشارة الى الشق الاول من قوله ولقائل اه او الى بعد ارادة
القضية على كلمة ما **قوله** واثبات التوقف فى مثل ايجاب الصغرى اه لان الدليل المعين
لا يلزم ان يتوقف على هذه الشرائط فى انتاجه وان كان مطلق الدليل مع قطع النظر من
التعيين وخصوص مادة يتوقف عليها فلا يرد ما يقال ان تلك الشرائط اذا لم توجد
يحصل الاختلاف فى النتيجة فعلم انها مما يتوقف عليه صحة الدليل **قوله** على ما يستلزمه صحة
الدليل من غير توقف يعنى يجوز ان يوجد شىء يلزم من صحة الدليل ولا يتوقف عليه تلك الصحة
كما انه يلزم من وجود المعلول وجود العلة مع ان وجود العلة لا يتوقف عليه ~~تلك~~
الصحة على وجود المعلول فاذا منع ذلك اللازم يكون موجها لان انتفاء اللازم ملزوم
لانتفاء الملزوم فعلى هذا يرد بذلك منع على حصر وظيفة السائل فى المنوع الثلثة لعدم
دخوله فى شىء من هذه المنوع **قوله** على انه يجوز ان لا يكون اه يعنى يجوز ان يكون المنع

المسموع منحصرا فيما قالوا بالتوقف والتزموه به كشرائط الادلة فانهم التزموا التوقف فيها فيكون ورود المنع في الشرائط بناء على التزامهم التوقف فيها قوله ومنه يعلم ضعف ماذكر من الدليل من وجوه لعل تلك الوجوه انه ذكر في الشق الاول بعد قوله فاعلم عدم توجه المنع بالنسبة الى النقل لان مرجع الضمير في قوله لايتوجه عليه المنع النقل المذكور في قوله لم يذكر في النقل مع انه ذكر في الشق الثاني عدم توجهه بالنسبة الى المنقول وفسر الحاشية النقل بالمنقول كما سبق وانه يقتضي ماذكره ان لايتوجه المنع على المنقول اصلا مع ان المدعى عدم توجهه بالمعنى الحقيقي وانه لم يذكر قيد الحيثية في الشق الاول مع انه معتبر فيه وانه ليس ترتب قوله فاعلم الخ على قوله اذا عرفت الخ صحيحا نظرا الى حقيقة الحال اذ مايفهم من قوله فاعلم الخ عدم توجه المنع على المنقول سواء كان هذا المعنى معنى حقيقيا للمنع او مجازيا ويكون معناه الحقيقي معنى آخر اي معنى كان تامل فانه دقيق قوله تامل جدا لعل الامر بالتامل اشارة الى ان كون الدليل المنقول ليس بدليل بالنسبة الى الناقل من حيث انه ناقل مستلزم كونه ليس بدليل من حيث هو منقول فلذلك الاستلزام لم يغير اسلوب الكلام في الترقي واورد الحيثية بالنسبة الى الناقل كما اورد كذلك فيما قبل الترقي قوله مما لاطائل تحته لانه على تقدير اقامته دليلا برأسه لايكون ذلك الدليل منقولا فلا يكون توجه المنع اليه باعتبار الحيثية بل باعتبار ذاته ويكون قوله فيتوجه عليه الخ تبرعا بالنسبة الى الزام صحة الدليل فقط كما اشار المحشي بقوله واما قوله فيتوجه عليه مايتوجه عليه فمعناه الخ فوقوعه في البين من غير طائل بل يوهم شيئا مخالفا لانه يتوهم منه ان الناقل اذا اقام دليلا برأسه يتوجه على مانقله المنع حقيقة وهو خلاف الواقع قوله فهو مم من وجهين يعني يقال على تقدير حمله على كون حقيقة المنع المعنى المذكور فقط لا نم كون حقيقة المنع المعنى المذكور لجواز ان يكون حقيقة المنع غير هذا المعنى وان يكون هذا المعنى معنى مجازيا له ولئن سلم كون هذا المعنى معنى حقيقيا فلا نم انحصار المعنى الحقيقي فيه لجواز ان يكون معنى حقيقي آخر له فلا يتم التقريب من وجهين يعني يقال على تقدير ذلك الحمل لايتم التقريب لجواز ان يكون ذلك المعنى معنى مجازيا ولئن سلم كون ذلك المعنى معنى حقيقيا فلا يتم التقريب ايضا لانه يجوز ان يكون معنى حقيقي آخر له فلا يلزم من كون هذا المعنى المذكور معنى المنع مطلقا ان لايمنع النقل والمدعى حقيقة وقوله او يمنع من وجه ولايتم التقريب من وجه يعني يقال ان حمل دليل المص على ان حقيقة المنع هو المعنى المذكور فلا نم كون هذا المعنى حقيقة المنع لجواز ان يكون معنى مجازيا له ولئن سلم كون هذا المعنى حقيقة المنع فلا يتم التقريب اذ لايلزم من كون هذا

المعنى

المعنى معنى حقيقيا له ان لايمنع النقل والمدعى حقيقة لاحتمال ان يكون معنى حقيقي آخر له قوله واما اذا كان بمعناه الحقيقي الخ لانه على هذا التقدير يكون معنى قوله ولا يمنع النقل والمدعى الا مجازا لايقال هذا النقل مم او هذا المدعى مم من غير ملاحظة كون المراد من المنع المنسوب الى النقل او المدعى معناه الحقيقي او المجازي الا مجازا بان يراد بنسبة المنع الى احدهما النسبة الى دليله ولما لم يكن معناه الحقيقي او المجازي ملحوظا بل كان المراد بنفي نسبة المنع الى احدهما مع قطع النظر عن كون لفظ المنع بالمعنى الحقيقي او المجازي فلا يلاحظ كون المنع حقيقة او مجازا في المعنى المذكور فلا يرد السوال بقوله انما يدل على مدعاه اذا كان المنع حقيقة الخ لكن سوال عدم الانطباق وارد كما عرفت سابقا تامل قوله وعن الثاني ان الحصر اضافي الخ يعني ان الحصر في المجاز بالنسبة الى الحقيقة فلا ينافي جواز الكناية او يراد بالمجاز مايعم الكناية والمجاز بطريق عموم المجاز بان يراد بالمجاز ارادة غير المعنى الموضوع له مع العلاقة سواء وجد قرينة مانعة عن ارادة المعنى الموضوع له اولا قوله اذ لاحاجة في كلام المص الى تعيين الخ لان المقصود بيان الجزء السلبي كما عرفت قوله وفي قوله بمعنى طلب تصحيحه الخ اذ المفهوم من ظاهر هذا الكلام ان معنى منع النقل مغاير لمعنى منع المدعى فلا يكون المعنى المجاز معنى مشتركا بينهما لكن هذا محمول على المسامحة فالمراد بقوله بمعنى طلب تصحيحه بمعنى طلب فذلك الطلب يوجد في ضمن طلب التصحيح وكذا الكلام في قوله طلب الدليل ويمكن ان يقال ان الاضافة قد تكون معتبرة في المضاف وقد لاتكون معتبرة فيعتبر المضاف من غير اعتبار اضافته فيكون اضافته لتعيين المضاف في ذاته ففي هذا المقام يجوز ان يعتبر المضاف من غير اعتبار اضافته ويكون اضافته لتعيين الطلب في ذاته من غير اعتبار كونه معنى منع النقل قوله هذا هو التقرير المناسب لما اختاره الخ حيث اختار في تقرير قول المص ولايمنع النقل الخ استعمال لفظ المنع والمجاز في الطرف دون الطرف والكلام فيه كالكلام في ذلك يعني مايكون وجها لذلك الاختيار في ذلك يكون وجها له فيه ومايكون اولى في ذلك وهو حمل المنع على استعمال لفظ المنع وجعل المجاز اعم من المجاز في النسبة وفي الطرف اولى فيه قوله ففي كلامه نوع اضطراب حيث حمل المنع في كلام المص على استعمال لفظ المنع واعتبر المجاز في الطرف فيما سبق وفي هذا المقام حمل على معناه الحقيقي واعتبر المجاز في النسبة مع ان فيه ماعرفته سابقا من عدم الانطباق ويمكن ان يقال ان معنى قوله فان حمل المنع الخ فان حمل المنع على استعماله في المعنى الاول فيندفع الاضطراب فلعل وجه التامل هذا قوله اشارة الى ان كلمة الفاء الخ اعلم ان الفاء الفصيحة عند صاحب المفتاح هي التي حذف منها المعطوف عليه مع كونه سببا للمعطوف من غير تقدير شرط وعند صاحب الكشاف هي التي يكون قبلها جملة محذوفة هي شرط ومدخول الفاء جزاء لها فيكون هذه

الفاء فصيحة مبنى على مذهبه وانما سميت هذه الفاء فصيحة لانها تفصح عن محذوف اى تدل
عليه اولانها يعرفها الفصيح ويميز بينها وبين غيرها فسميت فصيحة بالمجاز كذا حقق فى محله
قوله فيه ان الظ انها عاطفة الخ اقول لوكانت معطوفة على قوله فالدليل لذكر قبل قوله ولا يمنع
النقل والمدعى الخ اذ لا وجه لذكر هذا القول بينهما حينئذ مع ان افادة الترتيب بين الممنوع
الثلثة وطلب الدليل مما لا حاجة اليها اذ الممنوع الواردة على الدليل لا يحتمل ان تكون قبل الدليل
وعند الطلب لا يوجد الدليل تامل قوله لا وجه لتخصيص الشرط المحذوف الخ ويمكن ان يقال لما
كان الجزاء مخصوصا بالدليل كان المناسب ان يكون الشرط مخصوصا بالمدعى فخصص نعم يرد ما
اورده بالترقى اذ لا وجه لعدم ذكر المستثنى فى الشرط المحذوف الا ان يدعى ان المستثنى ملحوظا
فى الشرط لكن لم يذكر صريحا لكونه معلوما مما ذكر سابقا قوله فلا يليق منعها وطلب الدليل
عليها على قياس ما مر يعنى كما انه لا يليق طلب الدليل على المدعى اذا كان بديهيا او نظريا كذلك
لا يليق على المقدمات اذا كانت باسرها بديهية او نظرية وان جاز هذا الطلب ايضا للامتحان
المقصود منه اظهار الصواب او لتحصيل العلم بها بطرق متعددة قوله لان لام الغرض فى قوله
لتقوية الخ لان الغرض هو الباعث على الفعل سواء كان مترتبا على ذلك الفعل فى نفس الامر
اولا فيكون لام الغرض مغنيا عنه واما لام العاقبة فتفيد ترتب مدخولها على الفعل فى
نفس الامر من غير ان يكون باعثا على الفعل مثل قوله لِدُوا لِلْمَوْتِ وَابْنُوا لِلْخَرَابِ فاذا حمل
اللام فى قوله لتقوية على العاقبة يصح الكلام لكنه خلاف الظ كما لا يخفى قوله يصدق التعريف
على الغصب الخ اقول المنع على ما ذكروه منع بعض مقدمات الدليل او كلها على سبيل التعيين
سواء ذكر معه السند اولم يذكر شئ وعدم تصريحه بهذا القيد لان غرضه نفى كونه منع
الدليل فذكر ما هو منشأ لهذا النفى صريحا ولم يذكر ما يخرج به الغصب لعدم تعلق
غرضه اليه تدبر قوله لكن لا يلايم قوله لا منع الدليل لان المطالبة لا تكون الا بالنسبة الى
المقدمة فلا يمكن حمل المنع المضاف الى الدليل على المطالبة فلذا لا يلايم قوله لا منع الدليل قوله
هو الشاهد من حيث انه شاهد الخ يعنى يعتبر قيد الحيثية فى تعريف النقض المفهوم من التقسيم
او يعتبر فى تعريف الشاهد ويقال ما يدل على فساد الدليل من حيث هو كذلك اى من حيث انه دال
على الفساد وانما اعتبر فى مفهوم الشاهد قيد الحيثية ليمتاز عن السند مطلقا اى سواء
كان مع ذكر السند للمنع على المقدمة او على الدليل وسواء كان فى ذكر السند مساويا للمنع او
اخص منه او اعم منه فان السند المساوى او الاخص يصدق عليهما ما يدل على فساد

الدليل

الدليل لكن يخرجان بقيد الحيثية اذ ايراد السند ليس من حيث انه دال على فساد الدليل بل من
حيث انه مقو للمنع فليتامل قوله ولا يلزم من تعلق المنع بالمعنى الخ اقول لا يخفى انه لما
كان الشايع فى الكلام نسبة الممنوعية الى المقدمة دون الدليل وكون على طريق التجريد اعتبر
الممنوعية فى قول المص منع صفة للمقدمة بناء على التجريد فعلى يجب صرف العبارة عن ظاهرها
بتقدير المضاف ووجه تاييد ما سبق بهذا الصرف انه لما كان الطلب متعلقا بالمقدمة كان
ما هو الممنوع هو المقدمة لعل الامر بالتامل لهذا ويحتمل ان يكون وجه التامل الاشارة
الى تغاير التعريفين بحسب الظ والى تطبيق احدهما الى الآخر بحسب المآل اما التغاير فظاهر
واما التطبيق فبان يراد من طلب الدليل على المقدمة درء المقدمة على طريق المطالبة فينطبق
هذا التعريف على التعريف الاول قوله لجواز ان يكون المناقضة منع الدليل الخ اقول هذا الشق
غير متصور لان المطالبة لا يكون الا فيما يصح المطالبة ان يورد فيه الدليل والدليل لا يورد على
الدليل بل على مقدمة الدليل فلا يصح المطالبة الا على المطالبة المقدمة على ان الحصر المذكور
استقرائى كما سيجى فحصر المناقضة على المطالبة على المقدمة مبنى على ان المطالبة على الدليل غير
معلوم ولعل قوله فليتامل اشارة الى ما ذكرنا ويحتمل ان يكون اشارة الى الجواب عن العلاوة
بان مراد ما يقال ليس الاعتراض على الشارح باثبات الفرق بل اظهار الفرق كما يشعر به قوله
ولا شك فظهر الفرق بينهما قوله ولا شك ان بديهية الخ فيه ان الظ من قولهم ما يدل على فساد
الدليل ما يبين به فساد الدليل بالدليل او بالتنبيه واذا كان فساد الدليل بديهيا اوليا فلا
يجرى فيه التبيين باحدهما مع ان كون بديهية فساد الدليل من غير ذكر شاهد ايخالف
عرفهم لانه لا يقال فى عرفهم ان هذا معارض بشاهد من غير ذكر شئ فالمراد من قولهم ما
يدل على فساد الدليل ما يذكر لبيان فساده قوله بان قيد الوحدة معتبر فى القسم الخ
بان يقال الناظر فى نظر واحد والصورتان اللتان يجتمع فيهما القسم الاول مع الثانى و
الثالث اى مع كل منهما من قبيل اجتماع الاقسام لا من الاقسام واجتماع الاقسام
لا ينافى التقابل بين الاقسام بل المنافى له وجود كل قسم فى شئ قوله وقيد الحيثية معتبر
فى الاقسام الخ بان يقال ان الناظر فى مقدمات الدليل ربما يجد نفسه مترددة فى بعض منها او
فى كل واحد منها من حيث انه واحد كذلك وربما يجد نفسه حاكمة بفساد بعض منها على التعيين
او كل واحد منها من حيث انه واحد كذلك وربما يجد نفسه حاكمة بفساد مجموعها من حيث
انه واحد كذلك فعلى هذا يحسن التقابل بينهما لكن يا فى عنها تقييد القسم الثالث بايراد قوله

وغير حاكمة بفساد واحدة منها على التعيين الظاهر ان يقال زيادة قوله وغير حاكمة بفساد اه
لئلا يجتمع مع القسم الثاني بدل قوله تقييد القسم الثالث اه اذ هو معطوف لا قيد تدبر
قوله بل يكفي اعتباره في القسم الاول اذ باعتباره في القسم الاول لا يتصور ان يجتمع مع
الثاني ولا الثالث فيحصل التقابل ويندرج الامران المذكوران اللذان حكم الشارح بكونهما
واسطة بين الاقسام الثلثة في القسم الثاني والثالث ففي القسم الثاني يندرج الامر الذي
يكون الناظر فيه حاكما بفساد بعض منها مع كونه مترددا في بعض آخر منها وفي القسم الثالث
يندرج الامر الذي يكون الناظر فيه حاكما بفساد مجموعها من حيث هو مجموعها
وغير حاكم بفساد واحدة منها على التعيين مع كونه مترددا في واحدة منها فقول الشارح
في الحاشية حينئذ يكون الامران المذكوران واسطة بين الاقسام الثلثة ليس بسديد اذ الامر الثاني
يندرج في القسم الثالث وان قيد القسمان الاولان بقيد فقط نعم لا يندرج الامر الاول في
القسم الثاني على تقدير تقييد القسمين الاولين فما يكون حينئذ واسطة بين الاقسام ليس الا
الامر الاول تامل في هذا المقام حتى يتضح لك ما هو المرام قوله وحينئذ لا يصح في القسم الثاني
النقض الاجمالي اللهم الا ان يقال ان المراد من سلب الثالث سلب كون الناظر حاكما
بفساد مجموعها من حيث هو مجموعها بالذات والنقض الاجمالي الذي في القسم الثاني ليس تعيين
فساد الكل بالذات بل بواسطة فساد الجزء فيصح هذا النقض في القسم الثاني ولعل قوله
فالاولى دونه فالصواب ايماء الى ما ذكرنا قوله على ان ذلك مبني على اعتباره اه اذ على عدم
اعتباره يصح ان يكون طالبا لدليل عليها بناء على اجتماع القسم الثاني مع الاول فيكون طلبه
الدليل بناء على كونه مترددا في مقدمة اخرى لا بناء على كونه حاكما حتى يكون غير ملائم قوله
الاولى ان يقول اذ فساد الجزء اه لان استلزام فساد الجزء فساد الكل مع كونه مما لا
شبهة فيه يكفي في صحة ان يثبت بالدليل او التنبيه فساد الكل واما استلزام الحكم بفساد
الجزء الحكم بفساد الكل وان اعتبر كون الحاكم عالما بالجزئية فمحل شبهة لانه وان سلم
ان يكون فساد الكل لازما بينا لفساد الجزء لكن لا نم ان يكون بينا بالمعنى الاخص حتى يلزم
من الحكم بفساد الجزء الحكم بفساد الكل قوله الظاهر ان الاعتراض على الحصر اه اقول الظاهر
ان مآل هذا الاعتراض معارضة باثبات عدم الحصر ببيان قسم آخر فليس المراد من النقض في
قوله بطريق النقض النقض المصطلح بل المراد بيان القسم الآخر ويؤيده عطف الاستدلال
عليه تامل قوله ليس على ما ينبغي لان قوله لا المعلل ما دام معللا اه في معرض السند والنقض
على السند غير موجه اللهم الا ان يقال انه لما قرر السند في صورة الدليل اورد دفعه في صورة النقض

فان

فان قرر الدفع سندا بادلى عناية فيقرر الرد السند الابادلى عناية بان يسند على بطلان
السند ويقرره ان الصورة المذكورة ليست غصبا والا لكان النقض والمعارضة غصبا
والتالي بط والمقدم مثله قوله كما اذا اجتمع المنع مع النقض او المعارضة اه فيه ان ايراد
النقض او المعارضة في صورة اجتماع المنع مع النقض او المعارضة مبني على التسليم
المنع فيوجد الضرورة بناء على التسليم لعل الامر بالتدبر لهذا ويحتمل ان يكون وجه
التدبر اشارة الى عدم اعتبار اطراده في العلوم العقلية قوله مناقضة متعلقة بالدعوى
الضمنية في الدليل يعني ان الدخل في الدليل بان بعض مقدماته مستدرك مناقضة متعلقة
بدعوى هي ان كل ما يذكر في الدليل من المقدمات مما لا بد منه وان الدخل بانه يجب اخذ
مقدمة اخرى مناقضة متعلقة بدعوى هي ان ما يذكر من المقدمات يكفي في المقصود وان
الدخل بان هذا الدليل لا يستلزم المدعى مناقضة متعلقة بدعوى هي ان هذا الدليل
يستلزم المدعى قوله لكن يكون حينئذ مقدماته باسرها ممنوعة يعني ان خلاصة الجواب ان
هذا الدخل دخل في دعوى ضمنية في الدليل وكل دخل في دعوى ضمنية في الدليل مناقضة فينتج
ان هذا الدخل مناقضة لكن يرد على كل مقدمة منع بان يقال لا نم ان هذا الدخل دخل
في دعوى ضمنية في الدليل اذ يجوز ان لا يدعي بهذه الدعاوى حتى يقال انه دخل في دعوى
ضمنية ولا نم ان كل دخل في دعوى ضمنية في الدليل مناقضة اذ يجوز ان تكون تلك الدعوى
مما لا يتوقف عليه صحة الدليل فحينئذ لا تكون مقدمة فلا تكون مناقضة وقوله على ان قوله سيما
الاخير محل تامل مرتبط بما قبل اللهم وكون هذا محل تامل لانه يفهم من قوله سيما ان ورود
المنع في الاخير اظهر من الاولين مع ان الامر بالعكس كما لا يخفى على المتامل فيكون ورود
المنع في الاخير اظهر باعتبار ان صحة الدليل عبارة عن استلزام الدليل المدعى فكون الاستلزام
مما يتوقف عليه صحة الدليل يستلزم توقف الشيء على نفسه وهو بين البطلان تدبر قوله
سواء كان اه يعني سواء كان الشيء الذي يعتبر بالقياس الى خفاء المقدمة الممنوعة من النسب
حاصلا مع نقيض المقدمة الممنوعة اي بالقياس الى النقيض اولا كما اذا قيل في اثبات حدوث
العالم لانه متغير وكل متغير حادث ومنع الكبرى بانا لا نم ان كل متغير حادث اذ هي محتاج
الى البيان فبين السند وخفاء المقدمة مساوات يعني كلما تحقق الاحتياج الى البيان تحقق
الخفاء وبالعكس وهذه المساوات ليست بمتحققة بين السند ونقيض المقدمة كما لا يخفى قوله
وخفاء المقدمة الممنوعة اه ويمكن ان يقال ان خفاء المقدمة راجع الى القضية بان يقال ان في
هذه المقدمة خفاء او يقال انه لما كان المعتبر في السند الجواز والاحتمال فيرجع الى التصور
فلا يعتبر النسبة بين التصور والتصديق بل يعتبر اما بين التصورين او التصديقين قوله

وبطلانه دليلا دال عطف على اسم ان وخبرها في قوله من حيث انه مساو بعاطف واحد
وهو جائز في معمولي عامل واحد اي من حيث انه مساو للمنع ومن حيث ان بطلانه دليل
دال ومن لم يكن له ذوق في السوق فقد اعتبر تارة عطفه على قوله ان ابطال السند واخرى
عطفه على قوله دفعه بالمنع وخرج عن سواء الطريق **قوله** فانه لا حاجة له حينئذ الى اعتبار الخ
فيه انه يجوز ان يعتبر كونه في تلك الحيثية معارضا لذلك الدليل ويمنع لينقطع الاشكال بالكلية في اول
الامر ولم يبق للسائل مجال الا ان يعتبر تلك الحيثية ويجعل السند المذكور معارضا لذلك
الدليل **قوله** محل نظر اذ لا يلزم من كون اثبات المقدمة الممنوعة واجبا على المعلل في مقابلة
المنع حتى يتم تعليله كون ذلك الاثبات واجبا مطلقا حتى يكون كل واحد من هذه الايجابات
من قبيل ترك الواجب وفضول الكلام اقول ان هذا الكلام وان دفع ما اشار اليه في الحاشية
لكن يرد انه لا يلزم من هذا التقرير اثبات عدم دفع السند بالمنع مطلقا بل يثبت عدم
دفع السند بالمنع عند اعتبار المعلل تصنيفه لاثبات المقدمة الممنوعة في مقابلة المنع فلا
يتم التقريب ولعل الامر بالنظر لهذا ويحتمل ان يكون وجهه اشارة الى جواب آخر وهو ان المراد
من الوجوب هو الاستحسان اذ لا شك انه ليس المراد بالوجوب في هذا الموضع الوجوب العقلي
ولا الشرعي فيكون اثبات المقدمة الممنوعة امرا مستحسنا بالنسبة الى كل واحد من هذه
الايجابات فلا يلزم منه ان لا يكون كل من هذه الايجابات غير موجه في ذاته **قوله** مع ان حكمه
يعلم مما ذكره الخ لانه لما اعتبر في ابطال السند المساوي ليلزم اثبات المقدمة الممنوعة
علم ان منع السند غير مفيد اذ لا شبهة في انه لا يلزم منه الاثبات **قوله** من ان الدوام لا
ينفك عن اللزوم الخ بناء على ان دوام ثبوت الشيء للشيء لكونه ممكنا معلوم لعلة دائمة
فيكون ذلك الثبوت ضروريا ايضا **قوله** ففيه انه على تقدير تمامه الخ اشارة الى منع الاستلزام
اذ مقتضى المساواة ليس الا عدم الانفكاك فلا يتم كون دفع احد المتساويين ولو بشرط
كونهما متساويين مستلزما لدفع المساوي الآخر **قوله** فليتامل لعل وجه التامل اشارة
الى ان وقوع ذلك الكلام في كلام ذلك الشارح لا يكون مؤيدا لانه اورد عليه كما يورد في هذا
المقام حيث قال المولى الخ بكر في حاشيته على ذلك الشرح الاولى ان يقول مساويا للمنع كما
هو المشهور تدبر **قوله** وفيه نظر اذ ان اراد حصر السند الخ يعني ان هذا الحصر مدخول في ذاته فلو بعد
بدحه يقال انه يعني واسطة بين الاقسام اقول لورود دخل على شيء من وجه لا ينافي وروده عليه
من وجه آخر فلا يتم هذا الجواب في هذا المقام اللهم الا ان يقرر هذا الجواب بمنع حصرهم
فيها بان يقال ان حصرهم فيها ممنوع كيف فان اراد حصر السند المطلق الخ لكن لا يناسب سوق

الكلام

الكلام كما لا يخفى على المتامل **قوله** وايضا لا يخفى ان دفع كل واحد من الواسطة الاولى وهي
السند الذي لا ينفك عن المنع ولا المنع عنه بلا لزوم بينهما والثالثة وهي السند الذي
يكون بينه وبين المنع لزوم من احد الجانبين فقط لكن لا ينفك شيء منهما عن الآخر مفيد
لخلاصة الدليل بان يقال ان هذين السندين لا ينفك دفعهما عن دفع المنع فدفعهما
يدل على دفعه **قوله** الظاهر انه معارضة لقوله لا يدفع الخ وجه الظهور ذكر التفريع في السؤال
بقوله فلا يصح حصر دفع السند في المساوي الاعم مع كونه وتقرير المعارضة انه لا يصح حصر
دفع السند في المساوي لانه يصح ان يكون السند اعم مع كون دفعه مستلزما لدفع المنع
وكل سند يكون دفعه مستلزما لدفع المنع فيصح دفعه فالسند الاعم يصح دفعه واذا كان
السند الاعم يصح دفعه فلا يصح حصر دفع السند في المساوي لكن السند الاعم يصح دفعه
فلا يصح حصر دفع السند في المساوي **قوله** وان يكون منعا للدليل المذكور الخ يعني
يجوز ان يكون منعا لصورة الدليل المذكور باعتبار ملاحظة الحصر فيها بناء على توهم
كونه دليلا على حصر دفع السند في المساوي وذلك الاعتبار بان يقال السند المساوي فقط
يلزم من دفعه دفع المنع ونمنع بان يقال لا نسلم ان السند المساوي فقط يلزم من دفعه
دفع المنع بل يلزم من دفع السند الاعم دفع المنع ايضا ووجه ملايمة هذا الجواب
المذكور انما الظاهر ان هذا الجواب جواب بتغيير الدليل والجواب بتغيير الدليل انما يكون
بعد المنع فتقرير هذا السؤال بالمنع يكون ملايما لهذا الجواب **قوله** بناء على ان بين نقيض
المقدمة الممنوعة وخفائها عموما وخصوصا من وجه يعني اذا كان بين الشيئين عموم وخصوص
من وجه يكون بين احد هذين الشيئين وبين الشيء الذي يكون مساويا للشيء الآخر او
اعم منه عموم وخصوص من وجه فانه كما كان بين الانسان والابيض عموم من وجه كذلك
بين المساوي للانسان وهو الناطق والاعم منه وهو الحيوان وبين الابيض عموم من وجه ولكن
قوله ولا شك ان دفع ذلك السند ايضا يدل على ثبوت المقدمة الممنوعة ممنوع اذ هذا الدفع
انما يدل على الوضوح والوضوح لا يستلزم الثبوت كما في اغلاط الحس ويعترف فيما بعد
بان وضوح المقدمة الممنوعة لا يستلزم صدق المقدمة فاعترافه بذلك مع دعوى عدم الشك
بقوله ولا شك الخ مما يقضي منه العجب تامل **قوله** الظاهر ان الضمير الخ وانما قال الظاهر لانه يحتمل ان يكون
راجعا الى دفع السند كما سيقرر **قوله** ولا يخفى ان هذا المعنى الخ في شمول هذا المعنى بحث اذ ظاهر
العبارة وهو ما يكون المنع مبنيا عليه ليس شاملا للسند الاعم كما لا يخفى واما على تفسير مبنيا
به ومؤيدا بسببه فلا يشمل ايضا فانه لا تاييد هناك اللهم الا ان يقال بان يقال التاييد

ههنا اعم من التاييد الواقعي او الزعمي كذا في شاه حسين فلا يكون تفسير المسعودي
نصا في الشمول قوله بل لا يكون موجها اصلا اه هذا بناء على ما سبق من قوله هذا هو الملايم
للجواب المذكور قوله على انه يجوز ان يكون قوله على تقدير اه يعني ان عدم امكان ابطال السند
الاعم اشير اليه بقوله على تقدير جوازه فيكون هذا التقرير على تسليم امكانه فلا يصح القول
بان الابطال لا يمكن وهذا الجواب يلايم كلتا النسختين احديهما قوله فقد يتوهم ان الاولى
ان يقول اه والاخرى قوله فقد يتوهم ان كون الابطال اه لكن الجواب الذي قبيل هذا
الجواب يلايم النسخة الاولى والجواب الذي بعده يلايم النسخة الثانية اما الاول
فلانه لما اعترض المتوهم بان الاولى ان يقول فاذا ابطاله لا يمكن دون ان يقول فاذا
ابطاله يضر بالمعلل فيلايم الجواب بان البحث في فن المناظرة عن الابحاث من حيث انها
نافعة او مضرة لا من حيث انها ممكنة او ممتنعة واما اذا قرر الاعتراض بان كون الابطال
مضرا فرع امكانه لكنه غير ممكن فلا يصح القول بان الابطال يضر فلا يلايم الجواب بان
البحث في فن المناظرة اه كما لا يخفى واما الثاني فلانه لما اعترض المتوهم بانه لا يصح القول
بان الابطال يضر فيلايم الجواب بان الشارح اشار في الحاشية الى عدم صحة هذا بقوله وهو
انه ان سلم كونه تاما اه يعني ان الش كانه قال لا نم كون هذا الكلام تاما مطلقا بل هذا الكلام
مدخول في نفسه اذ كون الابطال مضرا فرع امكانه ولا امكان له ولئن سلم كونه تاما لا كان
السند اه واما اذا قرر الاعتراض بان الاولى ان يقول فاذن ابطاله اه فلا يلايم ان يكون قوله
ان سلم في الحاشية اشارة الى الجواب فليتامل قوله واما اذا فسر بما كان اعم من خفائها فلا و
صورة كون السند اعم من الخفاء مثل العالم متغير فيقول السائل لا نم ان العالم متغير لانه
غير مبتني فالسند اعني كونه غير مبتني اعم من خفاء ذلك المقدمة لانه كلما تحقق الخفاء تحقق
كونه غير مبتني وليس كلما تحقق كونه غير مبتني تحقق الخفاء لجواز ان يكون بديهيا جليا
غير مبتني فهذا السند يجامع وضوحها غير مزيل الخفاء بل هذا الوضوح لا يوجد بدون
هذا السند لعدم قبوله التعدد فيكون اعم مطلقا من الوضوح كما كان اعم مطلقا من
الخفاء ومحصل النظر ان كون هذا الوضوح مما لا يقبل التعدد ممنوع اذ الوضوح لقبوله الشدة
والضعف ولكونه بداهة العقل والشهرة قابل للتعدد مع انا لو سلمنا عدم قبول هذا
الوضوح التعدد لكن تقييد الوضوح بكونه من غير مزيل الخفاء غير ظ بل الوضوح المقابل
للخفاء هو الوضوح مطلقا فلا يكون في قبوله التعدد شبهة كما لا يخفى قوله ولا يخفى ان المتبادر
عليك انه على تقدير حمل التخلف اه يعني ان المتبادر من التخلف تخلف الحكم عن الدليل اي الحكم
الذي في الدعوى فبناء الاعتراض على التبادر ولما اذا صرف العبارة عن التبادر اما بان حمل
التخلف

التخلف على ما هو اعم من تخلف الحكم عن الدليل وتخلف اللازم عن الملزوم او بان حمل الحكم الذي
في مفهوم التخلف على الحكم اللازم للدليل سواء كان حكم الدعوى او غيرها فلا ورود للاعتراض
اقول فيه ان المذكور في التعاريف يجب حمله على المتبادر فلا مساغ لذلك الصرف فحينئذ يدفع الاعتراض
اللهم الا ان يقال المراد بيان مجرد الاحتمال مع قطع النظر عن كونه صحيحا في نفسه لكن يابى عنه كلمة اذا
في قوله واما اذا حمل على ما هو اعم اه وفي قوله واما اذا اريد بالحكم اللازم اه فليتامل قوله ولا اشكل
ان المقابلة على سبيل اه فيه منع ظاهر اذ المقابلة على سبيل المعارضة كما تتعلق بالدليل تتعلق بالمدلول
بان يقابل المدلول على سبيل الممانعة بدليل الخلاف اي بايراد دليل خلافه ليثبت خلافه بعد منع
المدلول تدبر قوله يعني دفع ورد على سبيل المجاز اه بان يذكر الملزوم ويراد اللازم اذ الدفع و
الرد لازم لاقامة الدليل على خلاف ما اقام عليه الخصم والدفع يصح تعلقه بالدليل والمدلول
قوله بالنسبة الى الدليل الدال على قدمه يعني ما يدل عليه دليل الحكماء وهو قوله العالم قديم وما
يدل عليه دليل المتكلمين وهو قوله العالم حادث وهو اخص من نقيض قوله العالم قديم فان
اعتبر القضية كلية بان يراد بالالف واللام الاستغراق يكون نقيضه سالبة جزئية فيكون قوله
العالم حادث اخص من ذلك النقيض من وجهين احدهما انه كلية والكلية اخص
من الجزئية وثانيهما انه موجبة وان استلزم السلب والموجبة اخص لكونها مشروطا
بوجود الموضوع بخلاف السالبة وان اعتبر القضية شخصية بان يراد من العالم المجموع
من حيث هو مجموع يكون نقيضه سالبة شخصية فيكون قوله العالم حادث اخص من ذلك
النقيض باعتبار كونه موجبة مشروطة بوجود الموضوع فيكون الخصوص من ذلك الوجه فقط
ومثال الدليل الدال على ما ساوى نقيض المدعى كما اذا قال الحكيم العالم لا يعرض له العدم لانه مستند الى علة لا تعرض
لها العدم وكل مستند الى علة كذلك لا يعرض له العدم فالعالم لا يعرض له العدم وعارضه المتكلم بان
قال العالم غير مستمر لانه داخل تحت قوله تعالى كل شيء هالك الا وجهه وكل شيء يدخل تحت هذه
الاية فهو غير مستمر فالعالم غير مستمر وهو مساو لنقيض مدعى المعلل وهو العالم يعرض له العدم
تدبر قوله والجزء المتكرر بعينه او نفيا واثباتا وقوله نفيا واثباتا معطوف على قوله بعينه وهو
متعلق بقوله المتكرر يعني ان التكرر اما بعينه او نفيا واثباتا والتكرر بعينه كما في صورة استثناء
المقدم مثل ان كان الذهن يلاحظ البسائط يكون بسيطا فيقول المعارض ان كان الذهن يلاحظ
البسائط يكون مركبا لكنه يلاحظها فيكون مركبا وايراد كل من المباحثين هذه الملازمة باعتبار اما
ايراد المباحث الاول فباعتبار كون كل من البسائط ملحوظا منفردا واما ايراد الثاني فباعتبار
كون البسائط ملحوظة مجتمعة والتكرر نفيا واثباتا كما في صورة استثناء نقيض التالي ان كان
الذهن بسيطا يجوز ان يلاحظ البسائط لكنه لم يجز فلا يكون بسيطا فيقول المعارض ان كان الذهن

حاشية ابو البقاء على ملا قوشجي

شرح الوضعية العضدية للسمرقندي

مركبا يجوز ان يلاحظ البسايط لكنه لم يجز فلا يكون مركبا وايراد كل من المباحثين هذه الملازمة باعتبار ايضا اما ايراد الباحث الاول فباعتبار كون المراد من البسايط كل واحد من البسايط بوالذهن لا يجوز ان يلاحظ البسيط الذي هو ذاته تعالى واما ايراد الثاني فباعتبار كون البسايط ملحوظة مجتمعة ولا يخفى عليك ورود المنع في بعض هذه الصورة لان ورود المنع في المغالطات لا يضر بهذا لغاية التوجيه في الاقيسة الاستثنائية واما في الاقيسة الاقترانية فلا يمكن كما اشار في الشرح المصدر ثم وفيه نظر اه فليتامل في هذا المقام فانه محل غلبة الاوهام قوله ويعلم بهذا القياس من الكلام في الاستقراء والتمثيل يعني ان المعتبر في الاستقراء والتمثيل الاتحاد بخصوص الصورة وبعض المادة اعلم ان الاستقراء على قسمين تام وناقص اما التام فهو اجراء حكم جميع الجزئيات على الكلي وانما يكون اذا كانت الجزئيات مضبوطة كما تقول كل عنصر متحيز لان الارض والماء والهواء والنار كذلك فهو مفيد لليقين ويحول الى صورة القياس كما يقال في هذا المثال كل العناصر هذه الاربعة وكل هذه الاربعة متحيز فكل العناصر متحيز واما الناقص فهو اجراء حكم اكثر الجزئيات على الكلي كما تقول كل حيوان غير الانسان فليس له حيض لان الفرس والبغل والحمار والغنم كذلك وهو لا يفيد اليقين لكون جزئياته غير مضبوطة فيجوز ان يوجد جزئي لا يكون فيه ذلك الحكم كالارنب في مثالنا فان له حيضا فالمراد بالاستقراء هاهنا هو الناقص واذا وجد شخص في اكثر الجزئيات من كلي حكما فاجرى هذا الحكم على ذلك الكلي فعارضه شخص آخر له بانه وجد في اكثر الجزئيات من ذلك الكلي خلاف ذلك الحكم فاجرى على ذلك الكلي يكون ذلك المعارضة معارضة بالقلب واما التمثيل هو تشريك جزئي مع جزئي آخر في حكم ذلك الجزئي لمعنى ثلثة بينهما كما تقول النبيذ حرام لانه كالخمر وصورة المعارضة بالقلب في التمثيل كما لو قال شخص ان الذي يتخذ من الذرة حرام لانه كالنبيذ وهو حرام فكذا هذا وعارضه آخر فان قال ان الذي يتخذ من الذرة ليس بحرام لانه كالنبيذ وهو ليس بحرام فكذا هذا فليتامل قوله اشارة الى ان الفاء فصيحة اه قد سبق تفصيله فتذكر قوله ولكل وجهة هو موليها هذا اقتباس من الآية يورد في مقام يكون اورد في ذلك المقام من العلتين مقبولا وما يفهم من الكلام ان موليها متعد الى مفعولين واحد المفعولين محذوف ولفظ راجع الى الكل او الى الله تعالى والمعنى على الاول هو مول وجهه تلك الوجهة وعلى الثاني هو اي الله مول كل واحد اياها قوله غير مناسب لمقام التعريف لان استعمال المجاز في التعريف جائز عند عدم قرينة واضحة معينة للمراد لكن بقي ان المناسب بيان جريان الممنوع في التنبيهات مجازا كما بين جريان المنع في النقل والمدعى مجازا قوله فتدبر اشارة الى ان كون قوله وهذا شروع اه بيان الوجه الارتباط بمقتضى ظاهر العبارة غاية البعد مع ان الافادة خير من الاعادة والتاسيس خير من التاكيد فالوجه

بسم الله الرحمن الرحيم

وباسم سبحانه وبحمده والصلوة على رسوله واله وخص الانف
بمعرفة اوضاع الكلام اى ميزه عن غيره بها على ان البا داخلة على المخصوص
على طريق ابن الحاجب المندوب واختص بها وحبانه المبانى المبنى
والمراد بها الكلمة التى بنى الكلام عليها وفى جعل الحروف ظروف معانى
الكلام نظر يعرف بالتأمل المشتق المخرج واضافة المحاسن الى الافعال
والمكارم الى الشيم من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف ومعنى مبطل
الاباطيل اظهار الحق فى اظهار حقيقة والنجم فى الفقرة الاولى السنبات
الذى ينجم اى يظهر من الارض لا ساق له والعلم فيها الجبل والنجم فى الفقرة
الثانية كوكب مخصوص والعلم فيها اللفظ الدال على شخص بعينه بوضع
واحد وفى ذكر لفظ الاوضاع والحروف والمشتق والمصدر والافعال
والموصول والمضمر والاشارة والعلم براعة الاستهلال والقاصر فلما
اما للوز المقام مظنة اما لان لفظ بعد كثير ما تاتى بلفظة اما قبلها
فى الخطبة واما التقدير فى نظم الكلام وفى قوله التى افادها اشارة
الى وجه تسميتها بالعضدية والعليون ما بينه الله تعالى بقوله كلا
ان كتاب الابرار لفى عليين وما ادريك ما عليون كتاب مرقوم
يشهده المقربون قال فى الكشاف سمى بذلك اما لانه سبب

الارتفاع

كقول ابن الحاجب فى مختصره • واظهار مبطلاتها كما ان معنى اظهار الحق

الارتفاع الى اعالى الدرجات فى الجنة واما لانه مرفوع الى السماء
السابعة حيث يسكنه الكروبيون تكريما وتعظيما واشتمال الرسالة
على المسائل من قبيل اشتمال الظرف على المظروف لان الالفاظ قوالب
المعانى او لان الاشكال دوال على الالفاظ وهى دوال على المعانى
والتحقيق بيان حقيقة الشىء على وجه الحق والمراد بالايجاز فى قوله
مع غاية الايجاز الغير المخل وكذا الاختصار قوله لا يغادر كبيرة
صغيرة ولا كبيرة الا اقتباس لطيف اى لا يترك نكتة صغيرة ولا كبيرة
الا احصاها والمرام المقصد من رام يروم اى قصد والخرايد جمع الخريدة
وهى المراة الحيية والمستترة واللثام ما على الفم من النقاب شبه
المسائل فى اختفائها وعدم ظهورها بالمراة الحيية فاستعار لها
اسمها واثبت لها الوجوه تخييلا وترشيحا باللثام والتوجه العلية
وجودها كناية عن عدم ذهابها الى كل مذهب والكلال الجراحة وهو كناية
عن الطبيعة مشوشة من صروف الزمان وحوادثها وتحفة مفعول
له لارد والقهرمان بالفارسية كارفرماى اى الوكيل الخازن
الحافظ القايم بامر الرجل كذا فى شرح المشكات والتيجان جمع التاج
والهامة الرأس وباهت اى تفاخرت والحلل جمع حلة والفوز
النجاة والظفر بالخير والمراد الثانى والحكمة علم باحث عن احوال
الاعيان الموجودات الخارجية على ما هى عليه فى نفس الامر بقدر
الطاقة البشرية فان كانت باحثة عن احوال ما يوجد لا بقدرتنا

واردناغه

واختيارنا كالسماء والارض فهي الحكمة النظرية وان كانت باحثة
عن احوال ما يوجد بقدرتنا واختيارنا كالاعمال الصادرة منا
كالصوم والصلوة العملية والجوز الجمع والفيض يطلق على فعل
فاعل يفعل دايما لا لعوض ولا لغرض في الاصطلاح وفي اللغة يقال
للماء فاض اذا انصب عن امتلاء كذا في المغرب فالفياض صفة جرت
على غير من هي له والمعنى فياض سجال نواله اي منصب عن امتلائه بق
والسجال جمع السجل كالدلاء والدلو هو الدلو المملوء والنوال العطاء
والخلائق جمع الخليقة واضافة الجلائل الى النعم من قبيل اضافة الصفة
الى الموصوف اي وهاب النعم الجلائل والدقائق وهي جمع دقيقة
مقابلة الجليلة بدرة العين اي هميان مملاء بالذهب وقيل هي
عشرة آلاف درهم وفيه صفة تفريق وهو ايقاع تباين بين
الامرين من نوع واحد في المدح او غيره فان النوالين من نوع واحد
وهو العطاء اوقع بينهما تباينا باسناد بدرة عين الى نوال الامير
واسناد قطرة ماء الى نوال الغمام خاضعة لنا وامرة اي منقادة لها
والمرسم جمع المرسوم تلقاه اي لقيه وهو دعاء قوله المشار اليه
نقل من شرح الهادي انه يجوز ان يحمل على انه يحمل الخطبة بعد
الفراغ عن الكتاب او صور الكتاب فصوله ومسائله في نفسه
اشار الى المعنى الموجود في الذهن والاولى انه وضع كلمة الاشارة
غير مشير بها الى شيء وسيشير بها في وقت الحاجة كما تكتب

كما تكتب في صدر الصكك هذا ما شهد عليه الشهود المسمون
كريد في هذا الكتاب ولم يشهدوا بعد فاذا شهدوا صحت
الاشارة اقول فيه تأمل قوله نزلت منزلته اه قيل هذا
اشارة الى ان اسم الاشارة المستعمل في العبارات
المخصوصة التي هي الرسالة مجاز فانه موضوع لكل مشار اليه
محسوس مشاهد وهي ليست مشاهدة لا محسوسة
لعدم اجتماع اجزائها في الوجود ولا مشخصا لان لكل كتاب
او شعر نسب الى احد فانه اسم لذلك المؤلف المخصوص
سواء قرأه زيد او عمرو او غيرهما فتأمل وفيه نظر لان ما قرأه
زيد او عمرو وغيرهما امثال المؤلف المخصوص لا افراده فيكون
المؤلف المخصوص مشخصا بلا ريب قوله والفائدة ما حطت به
قال في الصحاح الفائدة ما استفدت من علم او مال تقول
فادت له فائدة ومعناه حصلت له فائدة وقد يكون اسم الفاعل
من فاد بمعنى حصل وعلى ما شرح الشارح الفيد باستحداث المال
والخير يكون معنى الفائدة مستحدثة المال والخير ومحصله لا ما
حصل منهما فليتأمل قوله من فائدة اذا اصبت فواده وقد يكون
معنى الفائدة المصيبة الى الفواد فالفائدة والغاية متحدان بالذات
الى اخره لعل مراده منهما متساويان واختلفا مفهوما وكذا في الحواشي
والعلة الغائية والافاضل متحد بالذات ومختلف بالاعتبار

والى ما ذكرنا يشير بقوله لان الحيثيتين متلازمتان في بيان الاتحاد
بالذات اذ التلازم بين الحيثيتين لا يستلزم الاتحاد بالذات
لكن يستلزم المساوات على ما لا يخفى قوله اما فتهم الغرض اه
لم يتعرض لدليل اعتبار ما في الفائدة للظهور على ما لا يخفى على من له
تأمل قوله لغة وعرفا اي من وجه المعنى اللغوي ومن جهة المعنى
العرفي لا لانه حقيقة لغوية وعرفية لان الحقيقة والمجاز من الحمل
لا يسميان لغويين ولا عرفيين بل عقليين وفي مجاز الاسناد
على ما عرف في موضعه اما باعتبار اللغة فظاه اما باعتبار المعنى
الاول فلان العبارات الذهنية علوم حصلت في الذهن واما باعتبار
المعنى الثاني فلانها مصيبة فواد للمصاي ذهنه حيث رتبه في ذهنه
قبل الكتابة والاداء ومصيبة فواد الملوح التي هي دالة عليها
اي مبينة لها غاية البيان فيكون كناية عن نعمتها وتناهيها
في البيان والله اعلم قوله واطلاق اسم المدلول الاولي بقول
او اطلق اسم المفهوم الصادق على المدلول على الدال قوله
ولتقديمها الطالب اي لتقديمها الطالب العالم بها في الشروع
على غير العالم قوله خبره هذا الذي اه ويمكن ان يقدر هكذا المقدمة
في بيان تقسيم اللفظ باعتبار خصوص الوضع وعمومه
بل هذا اظهر قوله فعل بمعنى المفعول اي اللفظ بمعنى المرمي فيتناول
اه قوله صادر من الفم اه كما يسمع من اصوات بعض الاشياء

الاشياء غير ذي الفم فلا يقال لفظة الله لان في العرف اللغة اللفظ
مخصوص بالصادر من الفم والله منزه عن الفم فان قيل اللفظ معتبر
في مفهوم الكلمة فكيف يقال كلمة الله قلنا يمكن ان يكون المأخوذ
في مفهوم الكلمة اللفظ بمعنى الذي في اصل اللغة لا بمعنى الذي في
عرف اللغة او يكون المأخوذ فيه اللفظ بالمعنى الاصطلاحي قوله
او يجري عليه احكام قوله ما من شانه ان يصدر اي ما يجري
عليه احكام يصدر من الفم قوله وهذا المعنى اعم من الاول اي من
العرفي وهو المعنى الثاني فانه كان اولا بالقياس الى هذا المعنى الثالث
واما معنى الاول فاعم من الاخيرين كليهما لانه يتناول ما لم يكن
صوتا وحرفا وما لم يكن من شانه ان يصدر من الفم قوله اما الجنس
هكذا في بعض النسخ التي رايناها والظاهر ان لفظة اما وضعت سهوا
من قلم الناسخ اذ لا احتياج ههنا بعد قوله على ما يقتضيه التقسيم
العقلي ابتداء اي اولا اذ التقسيم الاول تقسيم اول اللفظ باعتبار
المعنى والثاني تقسيم اول له باعتبار الوضع وان كان كل منهما بالنظر
الى الاخر غير تقسيم اولي اعلم ان ههنا احتمالين عقليين اخريين
احدهما ان يوضع اللفظ لمعان متعددة كلية متعددة باعتبار امر
عام منهما والثاني ان يوضع لجزئيات باعتبار جزئي اخر لكن
الاول محال لا وجود له وان كان ممكنا والثاني استحالته من الوجه الراجح
المذكور في الشرح قوله وهذا قسم مما يجب ان يكون محله

متعدد اه يمكن المناقشة فيه بانه يقال الشخص الذي نوعه منحصر فيه
يمكن ان يوضع لفظ بازائه باعتبار تعقله بامر عام هو نوعه
فكيف تجب تعدد المعنى والجواب ان الوجوب ههنا بمعنى
الامتناع ووجه ان الباعث على هذا الوضع عدم امكان وضع
اللفظ بالوضع الخاص بازاء المعنى الموضوع له هو لها لعدم تناهيها
وعدم بعضها في زمان الوضع وعدم حضور بعضها عند الواضع وليس
في الشخص المنحصر نوعه فيه هذا الباعث فاعتبار الوضع العام
فيه غير متحقق **قوله** كما شارك الثاني في تشخص المعنى اه
يرد عليه انه كما شارك الاول في تشخص المعنى شارك الثالث
في عموم الوضع فلم لم يتعرض له بمزيد توضيح صاحبه **قوله** كما توهم
بعض الافاضل ومن المتوهمين الفاضل التفتازاني حيث قال في شرح
الشمسية واما المضمرات واسماء الاشارة فليس مثلا فليس مفهوما فانها
التي وضعت هي لها مشخصات لان لفظ انا مثلا موضوع للمتكلم
من حيث هو متكلم ولفظ هذا موضوع لمشار اليه مفرد مذكر وهو
معنى كلي والتشخص انما هو بحسب الخارج لا بالنظر الى مفهوم اللفظ الا
الاضافة بيانية اي المفهوم الذي هو كل من افراد ذلك المشترك
انتهى كلامه **قوله** هو مفهوم كل واحد من افراد ذلك الامر المشترك
الاضافة بيانية اي المفهوم الذي هو كل واحد من افراد ذلك المشترك
قوله ولانه عطف عليه وعلى هذا فالمناسب ان يقال لا موضوعا له

لانه ع تأول الموضوع ... [illegible] ... ولا نفا
بحيث ... [illegible] ... بالغيب
وحده ... [illegible]

[illegible] ... المشترك ... [illegible]

[illegible] ... وقال الامام التفتازاني ... [illegible]

لا موضوعا له واما عبارة المص فتوجيهه بمعنى الحالية فيبها اللازم من كونها
عطف على الحال غير ظاهر على ما لا يخفى ويحتمل ان يكون اله نصبا على انه مفعول له
ليعقل وح عطف قوله ولانه عليها موجه بوجه حسن وهو ظ **قوله**
من حيث انه المراد بالمشار اليه ههنا بناء على ان اللام في المشار
اليه للاستغراق المفيد معادكل واحد **قوله** ولا يجوز ان يكون صفة
للمشار اليه اه فيه انه يجوز ان يكون صفة له كما لا يخفى على ذي حسكة على
ما وجهه بعض الشارحين **قوله** باضافة الضمير اي باضافته الى
الضمير من قبيل الحذف والايصال كان قول المص موضوعة على انه التقدير
ايضا كذلك اذ تقديره ما هو موضوع له حذفت اللام واوصل موضوع
الى الضمير وحذف المبتدأ ايضا واما قول الشارح على انه من قبيل الاسماء
فلم ادر ما معناه **قوله** لوحظ باعتبار علم امر عام اه فيه ان
هذا وان كان له وجه الصحة لكنه غير محتاج اليه ههنا بل يوهم بغير المراد
اذ ليس المراد ان معنى لفظة هذا كل مشار اليه مفرد مذكر مشخص
باعتبار ملاحظته بامر عام على ما يتبادر الى الذهن من ظ التقييد
بل المراد ان لفظة معنى لفظة هذا كل واحد من اشخاص هذا المعنى
الكلي لا نفسه وانما هذا المعنى الكلي آلة لملاحظة هذه الاشخاص حين
وضعه لكل واحد منها ووسيلة الى هذا الوضع تأمل **قوله** تأكيد
لما يستفاد ويمكن ان يكون لدفع توهم ان يكون مسماه مفهوم المشار
اليه المشخص على طريقة قوله بحيث لا يفهم ولا يفاد بل هذا انسب

قوله والمشخص صفة ما صدق عليه لا المفهوم حتى لا يلزم كلامه منافاة قوله اي ما صدق عليه اللفظ اه ينبغي ان يقال بدله ما قصد من اللفظ الموضوع المشخص باعتبار انه راجع الى امر عام اذ لا معنى لافادة المعنى المشخص بقرينة ولانه هو الذي افاده الدليل المذكور في الشرح لا ما ذكره الشارح قوله في عدم افادة المعنى الموضوع له فيه انهما يفيدان المعنى الموضوع له بدونها بالنسبة الى العالم بالوضع لكن لا يفيدان تعيين المراد الا بها قوله لزوم التعيين في المعنى اه اي لزوم التعيين في المعنى وحدة فيما هو من هذا القبيل وعدم لزومه وتعدد الوضع في الالفاظ المشتركة قوله يكفي في صحة استعماله في معناه اه فيه ان كون الوضع كافيا في صحة استعماله في معناه محل بحث اذ غرض المستعمل من الاستعمال افهام مراده للسامع وذلك لا يحصل بدون قرينة المعينة فلا يصح الاستعمال بمجرد الوضع بل يحتاج الى القرينة كالمجاز وخلاصة الكلام في هذا المقام ان ما هو من هذا القبيل واللفظ المشترك لا يحتاجان في الدلالة على معناهما الحقيقيين الى قرينة اذ العلم بالوضع كاف فيها واما في استعمالهما في واحد من المعاني الحقيقية فيحتاج الى قرينة صارفة عن ارادة غير معينة واما المجاز فيحتاج اليها في الدلالة ايضا اذ القرينة ماخوذة في تعريفها قوله يعبر عنه بهذه العبارة اي بالحاصل في العقل كذا يسمى معلوما من هذه الحيثية فان الحاصل في العقل اه علة لتفسير

اعلم ان قوله فان الحاصل في العقل اه مقدم على قوله يعبر عنه بهذه العبارة اه وكتبت مؤخرا غلطا سهوا فلا تغفل

لتفسير المدلول بالمعنى الموضوع له قوله ومن حيث القصد اليه اه قد يكتفى في اطلاق المعنى على الحاصل في العقل بمجرد صلاحيته لان يقصد باللفظ سواء وضع له وقصد منه اولا كذا قال الشريف في حاشيته على شرح الشمسية والمناسب لهذا المقام هو الاول وهو ظ و قال التفتازاني ومن حيث انه يحصل من اللفظ في العقل يسمى مفهوما قوله لانه نفس مفهوم هذا اللفظ وهو من شانه ان يصدر عن الفم من الحروف واحدا كان او كثيرا او يجري عليه احكامه ومن حيث انه موضوع لمعنى قوله وح يستقيم قوله وهو اسم الجنس اي حين تقدير مدلوله او القول بالتجوز يستقيم اه قوله فيخرج معنى السواد اه فانه يلزم على هذا ان لا يكون الاسود والابيض مركبا من الذات مشتقين اذ المشتق على هذا التفسير هو المركب من الذات والحدث الذي يعتبر النسبة من طرف الذات وليس معنى الاسود والابيض مركبا من الذات والحدث اذ الحدث السواد والبياض ليسا بحدثين ولا قائل بعدم كونهما مشتقين قوله ومعناه اه اي معنى القيام بالغير اختصاص الناعت بالمنعوت اي التعلق الخاص الذي يصير به احد المتعلقين نعتا للاخر والاخر منعوتا به كالتعلق بين الضرب وزيد مثلا يقتضي كون الضرب نعتا لزيد وكون زيد منعوتا له بان يقال زيد الضارب وهذا المعنى هو الذي يرجحه ولعل الشرح لهذا قدمه قوله اي الاتحاد في الاشارة

الحسية اه تفسير للتبعية فى التحوف واما الطبعية فى التحيز
بمعنى حصول الشئ فى الحيز تبعا لحصول الغير فيه فمنقوض
بقيام صفة الله تعالى ومن صفات المجردات بها قوله
والعقلية كما فى المجردات اه فيه ان الاشارة العقلية الى ذات
المجردات غيرها الى اعراضها لان العقل يميز كلا منهما عن الاخر
فلا اتحاد فى الاشارة العقلية وتعميم اتحاد الاشارة بكونه
تحقيقا او تقديرا على ان معنى انه يلزم كل واحد من الحال و
المحل اي النعت والمنعوت او امكن الاشارة اليه حسا
كانت الاشارة اليهما واحدة ليشمل العلوم والمعارف القائمة
بالمجردات منظور فيه ايضا بانه لا من الحال والمحل كذلك كما
يجب اثباته بالدليل قوله وراجعا الى تقسيمات ثلثة اه بانه
يقال اللفظ الذى مدلوله كلي مدلوله اما ذات وحده او لا و
الاول اسم الجنس والثاني مدلوله اما حدث وحده او لا و
الاول المصدر والثاني اما مركب يعتبر نسبة من طرف الذات
اولا والاول المشتق والثاني اعتبر نسبة من طرف الحدث فهو
الفعل والقسم الاخير مرسل تامل قوله ووقوع الحدث
عليه اه فيه ان فى قيام الحدث بالمفعول به وللالة والمكان و
الزمان بمعنى اختصاص النعت بالمنعوت نظر يعرف بالتامل
فالصواب فى تقسيم المشتق ان يقال اما ان يعتبر فيه نسبة من

من طرف الذات باعتبار الحدوث وصدوره او ثبوته له
او وقوعه او لون الذات لحصوله او مكانا لوقوعه او زمانا
له او يعتبر تلك النسبة على وصف الزيادة على غيره قوله
فالوضع العام فى مثل هذا المقام اما لكونه مظنة اما او لتقديره
اي واما ... فالوضع فيه لكن المناسب ان يقال فيما مر بدل قوله
اما ذات فاما ذات قوله اى حاصلا فى متعلقه اى ثابتا فيه
مثل اللام فى الرجل معناه التعريف الثابت فى مدلول رجل
وقد فى ضرب معناه التحقيق الثابت فى مدلول ضرب ويجوز
ان يلزم معنى كونه حاصلا فى غيره لا باعتباره فى نفسه كما قيل فى شرح
الحرف فى كتب النحو وحاصله انه غير مستقل بالمفهومية والة لملاحظة
الغير ودح يلزم قوله يتعين بانضمام اه بيان للقرينة المعينة للمعنى
المراد بالحرف اى يحصل كانه يفيد بانضمام اه قوله بمعنى انه
لا يتحصل فى الذهن ولا فى الخارج وعلى هذا يلزم قوله يتعين صفة
كاشفة لقوله معنى فى غيره مفيدة انه غير مستقل بالمفهومية و
ان يتعين المراد به بانضمام متعلقه اليه ويدل عليه ما يذكره المص
فى البحث الرابع وفيه نظر اذ يفهم منه ان معناه يكون مستقلا
بالمفهومية بانضمام متعلقه اليه وليس كذلك كما سيجئ قوله انما
هو الخطاء اه قيل فعلى هذا لو قال ان كانت الخطاب بدون
لفظ فى كان اولى قوله بخصوص الاعضاء اه قد يكون الاشارة

بلفظ هذا مثلا الى الشخص بعينه بدون عضو من الاعضاء المحسوسات
بان يذكر ذلك الشخص اولا باسمه العلمي ثم يقال هذا
اشارة اليه بدون العضو قوله وكذا لفظ التعيين اه
كونه من هذا القبيل محل بحث بل الظاهر انه موضوع لمعنى كلي باعتبار
عمومه كلفظ الانسان قوله بالعطف اي ليجري الكلام على
نظام واحد قوله ومن مجموع الجزاء فانه لا خبر للمبتدأ في
الخبر الذي ذكره ولو قدر ما سماه المنطقيون رابطة فهو ليس
بعائد الى المبتدأ بل هو عبارة عن الحكم على ما ذكروه فلا يلزم خبر
للمبتدأ فتأمل قوله هو انه لملاحظة المشخصات الموضوع
له حين وضع الموصول لكل منها الا في وقت استعماله منه
من الموصول والا لم يتصور كونه كليا ولا جزئيا على قرر في
معنى الحروف والفعل وفيه ان العالم بالوضع على تقدير وضعه
لكل واحد من المشخصات معينا يجب ان يفهم من الموضوع وحده
كل واحد من المشخصات معينا لانه الموضوع له وان لم يعلم ان
مراد المتكلم ايها على التعيين بدون القرينة المعينة والظاهر انه
الملاحظة ليس هذا بل المعنى الكلي الصادق على كل منها وايضا فالمفهوم
من الموصول وحده ليس بكلي بل الجزئيات واحد واحد فليعرف
قوله معتد بمضمون اه الظاهر ترك هذا القيد تأمل وعدم فهم
السامع المعين اي التعدد في الموضوع له لانه منه وفيه نظر

قوله فانه لا يرجع الى طائل تحته اه لان هذا القائل ان اعترف بان معنى
الحروف هي النسب المخصوصة على الوجه الذي قررناه فلا معنى لاشتراط
الواضع حينئذ لان ذكر المتعلق امر ضروري اذ لا يتحقق معنى الحروف الا به
وان زعم ان لفظة من مثلا هو معنى الابتداء بعينه الا ان الواضع اشترط
في دلالة من عليه ذكر المتعلق ولم يشترط ذلك في دلالة لفظ الابتداء
عليه فصارت لفظة من ناقصة الدلالة على معناها غير مستقل بالمفهومية
لنقصان هذا فيها فرعه هذا باطل اما اولا فلان هذا الاشتراط لا يتصور له
فائدة اصلا بخلاف اشتراط القرينة في الدلالة على المعنى المجازي واما
ثانيا فلان الدليل على هذا الاشتراط ليس بنص الواضع عليه كما توهم
لان دعوى ورود نص منه في ذلك خروج عن الانصاف بل هو
التزام ذكر المتعلق في الاستعمال وذلك مشترك بين الحروف والاسماء
اللازمة الاضافة والجواب عن ذلك بان ذكر المتعلق في الحروف
لتتميم دلالتها وفي تلك الاسماء لتحصيل الغاية على ما قيل
تحكم بحت واما ثالثا فلانه يلزم حينئذ الا يكون معنى لفظة من مستقلا
في نفسه صالحا لان يحكم عليه وبه الا انه لا يفهم منها احدهما و
اذا ضم اليها ما يتم به دلالتها وجب ان يصح الحكم عليه او به و
ذلك مما لا يقول به من له ادنى معرفة في اللغة واحوالها هذا ما قرره
الكشي قدس سره في حواشيه على شرح التلخيص في بيان عدم
الرجوع الى طائل واللزوم تحكم بحت فاعرفه واحفظه ولا تغفل عنه

قوله وهو امر مشترك بين الابتدائات اه فيه ان الابتدائات المتخصصة
التي كل منها ملحوظة تبعا لا يمكن ان يصدق او يحمل عليها شيء لعدم
استقلالها بالمفهومية فكيف يتصور اشتراك امر بينها باعتبار ملاحظتها
قصدا يمكن اشتراط امر بينها لكنها بهذا الاعتبار لا يلائم معنى لفظة من
قوله ولم يبلغ الى مرتبة الاسم لان الاسم بتمامه معناه يصير محكوما
به والفعل بجزء معناه ولان الاسم يصير محكوما عليه وبه والفعل
يصير محكوما به فقط قوله ان النسبة قائمة بالمنسوب اه الا ترى انك
تقول اثبت القيام الى زيد ولا تقول انتسب زيد الى القيام و
تقول القيام منتسب وزيد منتسب اليه واذا بنيت الصيغة من
المتعدي قلت القيام منسوب وزيد منسوب اليه كل ذلك يرشدك
الى ما ذكر كذا قاله الشريف والسر في ذلك ما ذكره الشريف ايضا في
الحاشية الصغيرة ان زيدا اريد به الذات وهو امر مستقل بالمفهومية
بنفسه لا يقتضي ارتباطا بغيره والقائم اريد به مفهوم الذي يقتضي
ارتباطا بغيره وايضا النسبة عبارة عن الثبوت وهو وصف للمحمول لانه
ثابت للموضوع فاذا كان وصفا له ينبغي ان يضاف اليه قوله ليسا
بمفهومين صريحا اه الظ ان المفهوم صريحا من هذا الكلام هو المعنى الثاني
كما يدل عليه ما تسمع من النجات واما المعنى الاول فانما يستفاد
منه التزاما فلو قصد منه هذا المعنى الاول فانما يقصد بالمدلول الالتزامي
لا المفهوم الصريح اذ لا دخل للقصد في صراحة الفهم وعدمها فيما ذكر

قوله
فيما ذكر في الشرح نوع ضروري تامل وزمانها اه يفهم منه ان
دلالة الفعل على الزمان قد عرف من الفرق المذكور سابقا ايضا
وليس كذلك ومعرفة عدم وروده ضارب على الحد المستفاد
من التقسيم ظ واما معرفة عدم وروده على الحد الذي نقله
الشارح عن النحويين فتوجيهه انه يعلم من الفرق المذكور ان
مرادهم ما دل على حدث في نفسه منسوبا الى موضوع مع الاقتران
باحد الازمنة الثلثة قوله ولا اقترانه موضوع اه ينبغي ان يقول
ههنا كما ان علم الجنس ايضا كذلك ليحسن تفريع قوله فلابد من
التاويل غلطا قوله مبني على قول من يجعل اه فالفرق بينه وبين
اسم الجنس بالمعنى الاول بان علم الجنس موضوع للماهية من حيث هي
هي واسم الجنس موضوع مع وحدة لا بعينها قوله تامل لعل وجه
التامل ان التقسيم لم يدل على عدم اعتبار التعين الذي هو مبنى
الفرق وان لم يدل على اعتباره ايضا قوله وهي ان صحة حكم
الشيء اه وكذا صحة الحكم بالشيء يتوقف على ما ذكر اذ لو لم يكن مستقلا
بنفسه لما امكن الحكم به على الشيء كما عرف من هذه الجهة كما لا يثبت
بهما الغير كذلك لا يثبتان بتمام معناهما للغير فامتنع الخبر لهما ايضا
قوله بل لا يثبت اه اي بل هذه للترقي اي لا يثبتان لشيء اصلا فضلا
عن ان يثبت لهما الغير تامل تدبر قوله التزم علمهم اي التزم ذلك
الدليل لان حقا وان لم يكن له معنى موضوع له حتى يقال انه

وضع لنفسه فی ضمن وضعه لذلک المعنی الا ان ذلک الدلیل یشمله حیث
فی هذه الصورة لفظة جسق وارید به نفسه قوله لان المراد به لفظه
کون المراد به اللفظ فی الایة محل بحث علی ان مقول القول یکون جملة حتی
اذا وقع جملة خبر المبتدأ ولا مصحح لوقوعها خبرا لذلک المبتدأ
یصححونها بتقدیر القول علی ما وقع فی غیر موضع لا علی
اعتبار النوادر فیه نظر اذ ذکر اللفظ اولا وارادة نفسه غیر نادر
بل شائع لا فی الاستعمال ولقائل ان یقول علی هذا التقدیر یلزم
عدم انحصار الکلمة فی الاقسام الثلثة الا ان یتکلف فی
اعتبار هذا الدلیل فیه علی ما لا یخفی لا یستعملان الا فی جزئی قیل
انما یستعملان فی مفهومیهما الکلی والخصوص انما یفهم من ماهیة المرکب
الاضافی کما ان الحیوان فی قولنا الحیوان الناطق مستعمل فی معناه
والتقیید لیفهم من المرکب الوضعی هذا اخر ما سودناه سواده ووو
و وجدنا السعاده والرحمة والرضوان
لمن طالع بوده والحمد لله حمدا جمیلا
والصلوة علی نبیه بکرة واصیلا
والحمد لله علی التمام
ولرسوله افضل السلام
تمت

یا خفی الالطاف نجنا مما نخاف

١٠
هر کیم ایدر قدرنی خاکه برابر
حق ایدر منزلنی افلاکه برابر

٧٥

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لوليه والصلوة على نبيه وعلى اله واصحابه رحمه الله يحتمل ان يكون
دعا بلفظ الماضي اظهارا للحرص في نزول الرحمة على المصنف هذا بناء على عدم
لفظ الثناء عليه واما على تقدير الوجود فبلفظ الجملة الاسمية الدالة على الدوام
للتفاؤل بتحققها ويحتمل ان يكون اخبارا على اصله بناء على وجدانه من المصنف اثارا
بعيد الظن بكونه مرحوما فيكون سببا لزيادة اهتمام السامعين باقواله
بعد التسمية يحتمل ان يكون اشعارا بان المصنف لم يترك العمل بحديثي الابتدا
اذ بالاتيان بالتسمية يحصل العمل بهما معنى وفي الاقتصار على الحمد التضمني اشارة
الى ان كتابه لصغر حجمه لا يقتضي الا هذا القدر من العمل لكن يرد عليه في الجملة ان
لم يشكر القليل لم يشكر الكثير ويحتمل ان يكون بيانا للواقع المشار اليه
اي الشيء المشار اليه فيكون اللام بمعنى الذي ولذا ذكر الضمير في اليه العبارات
هذا بناء على ما هو المشهور ويدل عليه ايضا قولهم قرأت كتابا فمن اسماء الكتب
موضوعة بازاء العبارات اما بالوضع العام للموضوع له العام كالعبارات
المطلقة الدالة على المعاني المخصوصة وهو المناسب في هذا المقام لكون الاشارة
الى مطلق العبارات فيكون الاشتمال المذكور لمطلق الافراد فلا يرد عليه الاشتمال
على تلك الاجزاء غير مختص بفرد دون فرد لكن يرد عليه ان اسماء الكتب حينئذ
كلية لا جزئية وهو غير مشهور او للموضوع له الخاص كالعبارات الجارية على
لسان زيد وعمرو وغيرهما فيكون من اسماء الكتب جزئية كما هو المشهور ولكن
يلزم الاشارة ههنا الى العبارات الجارية على لسان المصنف فيرد عليه عدم اختصاص
الاشتمال بها واما اذا جعلت موضوعة بازاء النقوش كما يدل عليه قولهم كتبت كتابا

كذا

كذا واشتريته فانظر في الوضع فان كان عاما للموضوع له عام كالنقوش المطلقة
الدالة على المعاني المخصوصة بواسطة الالفاظ فالعلاقة في استعمال كلمة هذه
فيها المحسوسة افرادها بحس البصر وان كان الموضوع له خاصا كالنقوش زيد وعمرو
وغيرهما فاستعمال كلمة هذه حينئذ فيما وضعت هي له اذ الاشارة حينئذ يكون الى النقوش الصادرة
من المصنف لكن يتوجه حينئذ ان الاشتمال غير مختص بهذا الفرد اللهم الا ان يقال مفهوم
اللقب انما يصار اليه اذا لم يكن لحمل على غيره الذهنية اي الذهنية صور لا غير حين
لم يقل بالوجود الذهني والا فغيرها كنا بتها اي كتابة دوالها او بيانا لاجزائها
يحتمل ان يكون لفظة او لمنع الخلو وان يكون بمعنى الواو كما في قوله تعالى فلا تطع منهم
اثما او كفورا والمراد باجزاء العبارة المقدمة والتقسيم والخاتمة على سبيل
الانواع اذ العبارات مجموعها عبارة عنها وبازائها بيان ما يبحث فيها عنها او
تسميتها باسمائها نزلت جواب من قال ما وجه استعمال كلمة هذه في الالفاظ
وحاصله ان الالفاظ جعلت فردا دعائيا للمحسوس بحس البصر لعلاقة المحسوسية
بينهما في الجملة اذ الالفاظ محسوسة باعتبار افراد بعض اجزائها تأمل لكل
فن اليه اي لكل فرد من الموجودات المحسوسة حقيقة والاعم توسعا المشار اليه
في اللغة الالفاظ الموضوعة للمعاني ويطلق ايضا على اللسان في الاول
بكون المعنى المنقولة حال كونه في الجملة الالفاظ الموضوعة او غير منقولة عن المعنى الاصلي
اسم خبره حصلته او دعنا ما حصلت والعامل في الحال النسبة بين المبتدا والخبر
من قال او اعلم اي شئ او من قبيل حذف المعطوف مع العاطف ليحصل المناسبة
بين المعنى اللغوي الاصطلاحي وليوافق قوله والخبر اذ الخبر اعم مما ذكره مشتق

اي اللفظ الفائده فيه اث م ان الفائدة اسم مفعول على صفة اسم فاعل كما
دافق اي مدفوق وعيشة بمعنى استحداث المال آه فيه مخالفة لما في مجمل اللغة
اذ فيه ان الفائدة بمعنى استحداث المال والخير لا الفيد وبينهما فرق من فادته
بالهمزة اى اصبت واديه لانه شتق منه الا ان يراد بحمله انه مشتق من مصدره اذا
صبت فواده اى اصبت نفعا الي فواده اى قلبه لا ضرا اذ لا يناسب المعنى العرفي
بهذا المعنى لا بالمعنى الاول فبينهما عموم مطلق وكذا اذا كان اسم مفعول اذ كل مصلحة
وما يصيب نفعا الي الفواد ولا يلزم ان يكون مصلحة مرتبة على الفعل واعلم انه اذا
فرض المتكلم باي وجب المطابقة ويجوز ان يكون صدور الكلام ح تقول او يقال
ولذا فرادا وجب الخطاب وح يكون الصدور تقول لا غير وفي العرف العرف
مع الالفاظ المنقولة عن معانيها الاصلية اذ كانت لها معان قبل التغيير باعتبار
معان اخر والمراد ههنا بها عرف العلماء او عرف العام والعرف العام هو الالفاظ
المنقولة الاستعمال العام في بعضها وضع له اولا والهجر الاول وقيل ما قيل كان الواضع
غير معلوم لكن الثاني اولى اذ هو المتبادر عند الاطلاق اما لكونه حقيقة فيه ومجازا
في غيره او لكونه بسبب كثرة استعمال في العرف المشترك في ضمنه كانه حقيقة فيه ومجازا
في غيره فيكون المعنى الفائدة كائنة في مستعملات اهل العرف مستعمله في معنام آه
المصلحة ما ومعناه المصلحة فيكون في العرف حالا بتقدير كونها مفعولا به بواسطة
نسبة الجر اليها اى المصلحة اى ما فيه المنفعة اذ المصلحة لا تطلق الا علي ما فيه صلاحية
الدنيا والاخرة او كليهما اذ هي واحدة المصالح والصلاح الذي يفهم منها هو النفع
وتلك المصلحة اى من غير ملاحظة الحيثية الاولى كان جوابا عن بقوله لم يقيد الفائدة

بهذه.

بهذه الحيثية وحاصله انه انما قيدت بها لان للمصلحة اعتبارات آخر لا يسمى فائدة
باعتبارها الا يسمى غاية تسمية للحال باسم المحل وصدور الفعل مرفوع
عطف على محل اسم ان البعيد او على باعثة او مجرور عطف على الاقدام
لان الحيثيتين يحتمل ان يكون علة للاتحاد الثاني وان يكون علة للاتحادين
لكن الاول اولى بقرينة قوله ودليل اعتبارها اى الحيثيتين الآخرتين اذ الظاهر
انه جواب لسؤال ناش من هذا التعليل تقديره اذا كان القسمان الآخران متحدين
ذاتا لاجل تلازم الحيثيتين فما المراد في اعتبار المطلوبية في الغرض والباعثية
في العلة مع ان التغاير الاعتباري يحصل بالعكس الا ان حيثيتهما لم يقتض الا اضافة
المصلحة الى الفعل لم يتعلق الغرض ببيان اعتبار كل منهما فيما اعتبر فيه حتى يقال
عنه مع ان العكس فربما يقوى المناسبة اللغوية بخلاف الاخرين فان حيثية
كل يقتضي الاضافة الى شيء غير ما اقتضت الاخرى الاضافة اليه فللغرض مدخل
في بيان اعتبار كل حيثية فيما اعتبر فيه وايضا لو كان ناشئا السؤال كلا الاتحادين دينا
مع التلازم والاتحاد الاول معه لم يتم التقريب الا ان يحمل على حذف المعطوف
او يحمل بيان اعتبار الاولين على بيان اعتبار الرابعة لاشتراك الكل في اقتضاء
الاضافة الى الفعل فقط وحاصل الجواب انهم اضافوا الغرض الى الفاعل بلا واسطة
حرف الجر دون الفعل فالمناسب ان تعتبر حيثية تقتضي هذه الاضافة
وهي المطلوبية واضافوا العلة الى الفعل بلا واسطة دون الفاعل فالمناسب ان
تعتبر حيثية تقتضي هذه الاضافة وهي الحيثية الباعثية مثلا زعمائنا لانه
كل مصلحة مرتبة على الفعل مطلوبة للفاعل يجب ان يتحقق فيها حيثية كونها صدور الفعل

لاجلها وبالعكس مطلق هذا اذا اعتبر في العلة كونها معلول للفعل في الخارج
واما اذا اكتفى بكونها باعثة كما هو المشهور فهو اعم مطلقا في الوجهين كما مر
في وجه من الاولين واما حمل آه جواب عنه بقول فبرسيت لنا حال
الطرفين فاحال النسبة فقال وآماه فحقيقة اي حقيقة عقلية هذا
اذا فسرت الحقيقة العقلية باسناد شيء الى ما هو له واما اذا فسرت
بما اسند الفعل او شبهه الى ما هو له فلا يظهر مطلقا الا اذا جعلت المصلحة
جاء اسم مكان اشير اليه بهذه سواء جعل المشار اليه العبارات والنقوش
او الفايدة والفوقية في الحمل حـ اذ عنوان الموضوع عين عنوان المحمول فلا حاجة
في دفعها الى ما قيل من ان الموضوع هو الفايدة المطلقة والمحمول هو
الفايدة المشتملة مع ان هذا يقتضي عدم الافادة اذا جعل يشتمل خبرا بعد خبر
عرفا ولغة يعني مستعمل في كل معنيه في معنيهما ان مستعملة من حيث الخطاب
معانيها واخراجها عطف تفسير الا ان يحمل التصحيح على ايراد بعض الحروف
عقيب بعض على وجه يقتضيه المقام فيكون من قبيل عطف السبب على المسبب
عن محالها اي عن مخارج الحروف ويجوز ان يكون مجاز الجمل ان يكون الواو
للاستيناف ويحتمل ان يكون للعطف على الجملة الواقعة خبر المبتداء اذ التقدير
فهو حقيقة فان قلت لا يخلو اما ان يكون اسناد الفايدة الى المشار اليه اسناد
الشيء الى ما هو له فهو الحقيقة او الى غيره فهو المجاز فكيف يحكم بجوازهما قلت كما
الفايدة تطلق على ما حصلته وعلى ما يترتب على الفعل بلا واسطة كذلك
تطلق عليها بالواسطة فالحقيقة باعتبار الاول والمجازية باعتبار الثاني

اذ العبارات ليست عين المعنى لا عرفا ولا لغة فعلى هذا لفظة الفايدة
فيهما مستعملة فيما وضعت هي له فلا يكون ههنا مجاز لغوي يشتمل اي يحيط
على وجه عنده روعي في وضع الاجزاء ما يليق بكل منها في التقديم والتاخير
لا مطلقا يدل عليه قول الشارح وجه الترتيب آه وايضا لولا ذلك لم يتم قبل
البيان حسن وضع الاجزاء الذي هو مطلق مطلوب اعزاء للطالبين وايضا
كثيرا اعتبار الاشتمال مع الترتيب يفضي الى فهم الترتيب من لفظ الاشتمال
فيكون من باب التضمن كعكسه او حال يعني عن المشار اليها باعتبار كونها مفعولا
لفعل يستنبط من اسم الاشارة والاسناد الخبر الى المبتداء لا عن الفائدة بقرينة
جعل قوله للفائدة قيد القول او صفة لا قيد للكل والا فيكون قيد الخبر وهو باطل
مع انه لو جعل حالا منها بناء على جعل القيد للاخرين فاما ان يكون من ضمير
فيها فلا يصح الا بناء على المعنى اللغوي وهو غير مراد ههنا اذ الالفاظ عند
الاطلاق يحمل على المصطلح القايل ما لم يتعذر واما عن نفسها فالعامل ما في
الاشارة فيكون قاصرا على كون الحال منتقلة نسبة الفايدة الى العبارات
في حال الاشتمال والظاهر ليس المعنى عليه بل على الاطلاق فان قيل الفرق بين
الحال والصفة قلت الحال قيد للعامل بالاتفاق بخلاف الصفة فانه قيد العامل
في التوابع غير العامل في المتبوعات والمراد آه جواب عما يتوهم ان هذا باب
اشتمال الشيء على نفسه اذ المشتمل اسم الفاعل عين المشتمل اسم المفعول وحاصله
انه من قبيل اشتمال الكل من حيث الاجمال على الكل من حيث التفصيل على الاجزاء
بناء على ان المعرفة وقسيمها عبارة عن العبارات والا فاشتمال الدال على

على المدلول وجه الترتيب يحتمل ان يكون جواب من يقول ما وجه جعل
المص الرسالة مشتملة على هذه لا ازيد ولا انقص فيكون قوله يذكر بمعنى ما من
شانه ان يذكر نظرا الى افادة المقصود في الجملة او من يقول ما وجه الاشتمال
عليها على هذه الطريقة من التقديم والتاخير ويؤيد هذا ذكر لفظ الترتيب
في الجواب فيكون ما يذكر على حقيقة لا كليهما معا والا يلزم جمع استعمال اللفظ
ما يذكر في المعنى الحقيقي والمجازي معا وهو غير جائز عند الادباء واما عند
الشرع فاجاز الشافعي رحمه الله والقاضي رحمه الله استعمال اللفظ في حرة
في معينة معا بشرط ان لا يكونا متضادين كالقرء بالنسبة الى الحيض والطهر
سواء كان حقيقيين او مجازيين او احدهما مجازيا والآخر حقيقيا
ان ما يذكره دليل عقلي مقدماته نقلية في هذه الرسالة لا يقال يلزم ظرفية
الشئ لنفسه اذ الرسالة عين العبارات لانا نقول الرسالة من حيث الاجمال
بمنزلة الظرف ومن حيث التفصيل بمنزلة المظروف وهذا المقدار من المغايرة
كاف في الظروف المجازية الا يكون اى ذكر ما يذكر لافادة من قبيل اضافة
المصدر الى المفعول يعني بالمقصود مقصود المص من هذا الرسالة من بيان
اوضاع الموصولات واسماء الاشارات والضماير والفعل والحرف ومعانيها
والنسب بينها ذلك التعلق اى تعلق متعلق المقصود تعلق ان يتوقف على المقصود
طبعا على وجه البصيرة فيه اشارة الى ان ما يحصل جزء الكتاب لا يجب عادة
ان يتوقف عليه نفس الشروع والتكميل يحتمل ان يكون بمعنى اللغة وان يكون
التكميل المعروف عند اهل المعاني من القسم الذي يؤتى في آخر الكلام بما يدفع وهم

خلاف المقصود وبالخاتمة يدفع دفع الالتباس الاقسام بعضها ببعض فعلى هذا
حاصل الجواب على التقدير الاول والسؤال انما يشتمل على هذه الثلثة فقط لان
ما يصلح عادة لان يذكر فيها ما يفيد مقصودها او ما يفيد المعين له اما الشروع
او شعورا او توضيحا وعلى الثاني يشتمل عليها على هذه الطريقة لان ما يفيد الشروع
متقدمة طبعا على غيره وما يفيد المقصود نفسه متقدم طبعا على ما يفيد توضيحه
واما وجه التسمية فظ في الاول والثالث اذ مقدمة كل شئ اوله وخاتمته آخره و
وكذا في الثاني اذ المقص من التقسيمات في الحقيقة بيان ابتانية الاقسام و
بل الثاني ايضا يحصل المباينة بين المقاصد وهذا المعنى وان كان يحصل بالاول هنا لكنه
لم يسم به فرقا بين الاقسام من قدم اه ان قيل لم لم يقل معناه كذا كما هو دأبه
قلنا لانه بما قاله يحصل الفائدة قال المحشي والاصل بخلاف المعتاد يعني تقدم ان
قبلها الفائدة في العدول قلت للاشارة الى المبالغة في الفعل بسبب افهاد والحي
التقديم وفي الاصطلاح الاصطلاح لغة الصلح والاتفاق وعرفا الالفاظ المنقولة
اى الالفاظ استعملها طائفة مخصوصة لتادي اغراضهم بها والنقل معلوم ان كانت
لها معان قبل استعمال الطائفة المخصوصة والطائفة المراد بالنقل حيث يطلق الاصطلاح
العلماء والتعبير والتركيب كما مر في قوله في العرف عبارة اى ما يعبر به عما يتوقف اه
ان كانت نفس الالفاظ اى نفس ما يتوقف عليه ان كانت المعاني والمعاني يعني بين
اللغة ومعنى الاصطلاحي فيه اى اقتضاء النقل لمناسبة وقيل المناسبة بين المنقول منه
واليه ليست بشرط متمسكا بنقل الجواهر الذي هو لغة النفس الى النفس الى ما يقوم وان كان
احسن حسين والجواب ان القيام نفسه نفاسة في الجملة لتقديمها اه اشارة الى ان الكتاب .

العموم المطلق بين المعنى اللغوي اللازم والاصطلاحي الذي هو الالفاظ الا ان يحمل
الذكر الاعم مما ذكر بالذات او على التقديرين اشارة الى النسبة بالعموم المطلق بين
اللغوي المتعدي والاصطلاحي الذي هو المعاني ثم يحتمل ان يكون المعنى لجعلها
الطالب اقوم وقعدي للشروع فيكون في معنى اللازم ويكون المراد بالمقاصد بالذات
العلوم وبالواسطة المقدمات انفسها او معانيها او بالاولى المعاني وبالثانية الالفاظ
مطلقا او المعاني المقصودة بالاولى ودوالها بالثانية اذ الشروع الذي هو التلبس المطلق
لا على وجه تحصيل المسائل فيه دلائلها كما يتعلق بالمعاني يتعلق بالالفاظ ويحتمل ان يكون المعنى
يجعل الطالب العالم بها مقدما في الشروع على الجاهل بها وح يكون المراد بالمقاصد
بالذات العلوم وبالواسطة الالفاظ المذكورة في العلوم واستظهارا او تبعا او بالاول
المسائل وبالثانية جزئياتها هذا اذا كان قوله بالذات آه قيد المقاصد اما اذا كان
قيد التقديم فيكون المراد بالمقاصد العلوم وبالمقدم بالذات معاني المقدمة وبالمقدم
بالواسطة الفاظها وهذا المعنى اظهر من جهة المعنى ويحتمل ان يكون وجه المناسبة
تقدمها انفسها على غيرها في الوضع والتلبس بها والمراد بالمقدمة لما بين معنى
المقدمة لغة واصطلاحا والنسبة بينهما اراد ان يبين مراد المص بها لبيان كونه
مجازا هنا وبين المعاني والمراد ههنا التوسع بعد قوله في المقدمة كما هو الاداب
انما اليه انه تحصيل بيان مرتبة الاجزاء والى التفصيل ببيان المرتبة بسبب الحصر اولى
والى لهذه المقدمة لزيادة ايضاح المقصود بها فضلا من سائر المقدمات فالاهتمام
يكون اهم ههنا اي في هذه الرسالة لا المعاني آه وهو المدلول عليها بقوله آه
اللفظ الى قوله التقسيم فعلى هذا الاستثناء بمعنى قوله اشتمال الكل على الاجزاء الا بتقدير مضاف

نقلا

في قول المص على مقدمة آه اعني الفاظ اذ لا عبارات فهو قوله اللفظ الى قوله
التقسيم فلا بد اي لا عوض ولا فراق لا النفي الجنس قد اسمه فلما شبه للمضاف
في النصب شبه به في التنوين اطلق الكلي اي اسمه هذا ناظر الى المراد الاول
ان اريد بالتوقف في تعريف المقدمة التوقف الحقيقي او الثاني ان اريد به التوقف
العادي والاعم ان اريد التوقف المطلق اذ المعنى المذكورة فرد ما يتوقف عليه
عادة او عم هذا اذا اطلق العام واريد به الخاص من حيث الخصوص واما اذا
اطلق واريد به الخاص باعتبار وقوع العام فيه كما اذا رأيت زيدا مثلا وقلت رأيت
انسانا فيكون حقيقة اذ المستعمل فيه ههنا حقيقة هو العام لكن وقع في الخارج
على الخاص وفرق بين ما قصد باللفظ وما وقع عليه في الخارج اسم المدلول آه ناظر
الى المراد الثاني على تقدير التوقف الحقيقي على بعض ما دل آه ان اريد بالمدلول الفرد
يكون المجاز في المرتبة الثانية ويكون المراد بالبعض فرد الموقوف عليه عادة إن
اريد بالمدلول مدلول المقدمة فيكون المعنى دل على فرده وما وقع آه دفع لما
من ان الاجزاء اربعة والمثبت بالدليل ثلثة ثم الظاهر ان نسبة الزيادة الى السهو
ليس اولى من نسبة النقصان اليه لان يعبر قلة النسخ وكثرتها مع ان الحكم بالسهوية
مبني على كون التنبيه من المقدمة معنى او ذكره بكره صورته لشيء منهما لا يقتضيه
اما الاول فلان يكون الشيء من شيء باعتبار لا ينافي انفراده عنه باعتبار آخر
واما الثاني فلان تعريفه يحتمل ان يكون في مقام العهد وان يكون الاشارة الى التعظيم
او بالعكس يعني يجوز ان يكون المقدمة معلومة فيكون مبتدأ محذوف الخبر
الا يكون غير معلوم نظرا الى المراد بها فيكون خبر مبتدأ محذوف لكن الارجح ادل المناسب

الحكم الذي ذكر على انه جزء الكتاب شيء لا العكس ثم الشروع الا كلام بمعنى التلبس
بجزء ما كان الحمل حقيقة بلا المرادين بالمقدمة وان كان بمعنى اثبات المسائل
بالدلائل كما قيل لم يكن حقيقة الا على تقدير المراد بالمقدمة المعاني المخصوصة قوله
فغير مناسب اذ لو جعل المجموع خبرا لم يكن النسبة التي في العبارة مقصودا بالذات
كما هو شان الجمل المربوطة بالغير بل يكون المراد بالعبارة مجرد الفاظ على
تقدير كون المقدمة عبارة عن الالفاظ والحال ان نسبها مقصودة بالبيان تفصيلا
وانما قال غير مناسب اما نظرا الى الاتحاد الذاتي بين هذه العبارة وبين ما جعل
خبرا عنه قوله هذا الذي نشرع فيه والى الواقع عند ملاحظة المقام واما مجازا
عن غير مستقيم واما نظرا الى ما قيل من ان غير المناسب غير مستقيم عند البلغاء
في امثال آه المراد بالامثال ما يكون المقصود فيها بيان حال الالفاظ نظرا الى معانيها
ويكون النسب فيها الملحوظة تفصيلا تأمل ينبغي ان تتأمل تعرف حسن ما قلت
او تعرف المراد بالمثال او تعرف وجه ذكر لفظة غير مناسب ولما كان
آه جواب عن سؤال وجه جعل تقسيم اللفظ بذلك الاعتبار اول المقدمة و
بيانا لما هو المقصود بيان الاوضاع والمعاني كذلك باعتبار الخصوص كما في القسم
الاول او العموم كما في القسم الثاني في المتن ما يتوقف عليه آه وجه توقف
المقصود على القسمين هو ان القسم الثاني في المتن مقسم الاشياء التي تقصد بيان او
ضاعها ومعانيها والاول مقابل له ومعرفة مقابل الشيء عدة في تتمة معرفة فالمراد
بالاقسام ما فوق الواحد ويمكن الحمل على ظاهره وبتوقف على الجميع باعتبار
ما ذكرنا تأمل قد يوضع وضع اللفظ جعل لشخصه دليلا على المعنى بشخصه او

نوع

نوعه دليلا على نوع المعنى كما في المشتقات والمركبات والمجازات مثلا وضع اسم
السبب مطلقا للمسبب كذلك واسم المحل مطلقا للحال وكذلك اسم الكل مطلقا
وضع الجزء كذلك وبالعكس وهو صفة الواضع واستعماله اطلاقه وارادة المعنى
منه وهو صفة المتكلم وحمله اعتبار السامع منه اي مراد المتكلم وهو صفة السامع
لشخص اي لمعنى تعينا ذهنيا كما في اعلام الاجناس او ذهنيا وخارجيا
كما في اعلام الاشخاص بعينه يجوز ان يكون قيد الموضوع وان يكون قيدا
لشخص فعلى الاول يكون المعنى بوضع اللفظ بذاته وجوهره لا بواسطة الآلة
كما في المعرف باللام وعلى الثاني يكون المعنى بوضع لشخص المحض بعينه لا باعتبار عام
كما في القسم الثاني او ملتبس بعينه حين الوضع بحيث يكون التعيين جزء المعنى
الموضوع له تمت

هذا كتاب بسم الله الرحمن الرحيم للسيد الشريف

هذه فائدة وجه الضبط المذكور فيها اما ان يكون مقصودا اولا والاول التقسيم
والثاني اما ان يتعلق به تعلق السابق باللاحق وهو المقدمة او تعلق اللاحق
بالسابق وهو الخاتمة على مقدمة وتنبيه آه هكذا وقع في بعض النسخ وهو
ليس بصحيح لا لفظا ولا معنى اما لفظا فلانه لو كان قسما آخر من الرسالة ينبغي ان
يقال فيما بعد التنبيه بلفظ المعرفة كما في الاقسام واما معنى فلان المذكور فيه
امر يتعلق بما ذكر في المقدمة غاية التعلق فكان منها لا قسما آخر من الرسالة فحينئذ
اقسام الرسالة اربعة لشخص كما اذا تصور ذات زيد ووضع لفظ زيد
بازائه فيقال هذا وضع خاص لموضوع له خاص بعينه اي بسبب ذلك الشخص

ويحتمل الملاحظة ايضاً باعتبار امر عام وهو معنى كون الموضوع الوضع
عاما والموضوع له خاصا دون القدر المشترك يجوز ان يكون في محل النصب
حالا من الضمير في الموضوع فيكون المعنى هكذا اللفظ موضوع لكل واحد منها متجاوزا
عن القدر المشترك ويحتمل ان يكون حالا في واحد بخصوصه اي المفهوم منه هذا اللفظ
هو الواحد بشخصه وخصوصه دون القدر المشترك فتعقل ذلك المشترك
يعني ان تعقل ذلك المشترك آلة للوضع ووسيلة اليه وليس ذلك المشترك
موضوعا له مثلا اذا تعقل الواضع معنى قولك كل مشار اليه مفرد مذكر وعين لفظ
هذا بازاء كل واحد من تلك الافراد المدركة اجمالا كان هذا وضعا عاما لان المتصور
المعتبر فيه وهو القدر المشترك بين تلك الافراد المدركة اجمالا كان هذا وضعا عاما
لان المتصور المعتبر فيه وهو القدر المشترك اذ به لوحظت تلك الافراد وملاحظة
اجمالية وكان الموضوع له خاصا لان الغرض ان الموضوع كل واحد من خصوصيات
تلك الافراد لا المفهوم المشترك بينها وقد يكون الوضع عاما والموضوع له كذلك كما
اذا تصور الواضع معنوما كليا وعين لفظا بازائه فهذا يسمى وضعا عاما
عرض والموضوع خاصا له عاما كوضع لفظ الانسان لمفهومه ولم يتعرض له لما
يتعلق به هنا وان كونه الموضوع الوضع خاصا والموضوع له عاما فمستحيل
لان الكليات تدرك بمشخصاتها اجمالا وذلك كاف في وضع اللفظ لمشخصاتها
كذلك بالقياس الى كلياتها كما لا يخفى فالوضع كلي لكلية الوضع جزئية مستندة
الى الواسطة هنا امر كلي وهو القدر المشترك فيكون الوضع الذي فيه كليا بحيث
لا يقبل الشركة اي لا يقال هذا ويراد به مفهوم كلي مثلا لا يصح لغة ان يقال جائني هذا

يعني

بمعنى جائني مشار اليه مفرد مذكر بل لا يقصد بها الا امر واحد متشخص وكذا الحال
في انا وانت لا بقرينة معينة يريد ان الموضوع بالوضع العام لخصوصيات
المشخصات وان لم يكن مشتركا اشتراكا لفظيا لان وضعه واحد ولا يوجد في
المشترك من تعدد وضعه لكنه في حكمه من حيث الاحتياج الى قرينة معينة لتعيين
ما اريد به اللفظ المراد به هنا اللفظ الموضوع المفرد المنقسم الى الاسم
والفعل والحرف او حدث وانما اخرج الحدث من اسم الجنس ليبني عليه
بيان معنى المشتق والفعل كانه قال المدلول الكلي اما حدث وحده واما
مركب منهما وذلك اما بان يؤخذ على الحدث من حيث انه مقيد به على وجه
من الوجوه المعتبرة في معاني الاسماء المشتقة واما بان يؤخذ الحدث من انه
منسوب الى غيره نسبة تامة خبرية او انشائية كما في الافعال والمقصود
من ذلك نوع ضبط لا الحصر العقلي كاسمي الفاعل والمفعول واسم الزمان والمكان
خاص ونحوها وهو الحرف فان معنى من مثلا ليس هو مطلق الابتداء بل معناه ابتداء
متعلق بشيء معين فلا يفهم معناه الا اذا تعقل ذلك الشيء المعين لكنه ليس
موضوعا لا بتداء المخصوص الا وضعا واحدا عاما فلا يلزم كون معانيه متعددة
ذلك لكونه وضعه لتلك المعاني وضعا واحدا عاما في الخطاب اراد بالخطاب
المعنى المصدري اعني المخاطبة فيتناول ضمير المتكلم والمخاطب والغائب
الاول الثلاثة مشتركة وما شاركه اسم الاشارة والموصول والمضمر والحرف
منها ح في كونها موضوعة باوضاع عامة لمعان مخصوصة اشار الى الفرق بان تلك
الاسماء معانيها مفهومة مستقلة بالمفهومية لكنه لا يتعين بشيء مراد منه

من الفاظها الا بقرينة معينة على قياس الاسماء المشتركة لفظا واما الحروف فانه
مفهومه لا يستقل بالمفهومية بل بحوالة الملاحظة غيره فلا يعقل بنفسه ثم اشار
الى ان الموصول وان كان موضوعا عاما لمشخصات مخصوصة لكن المخاطب ربما
يتوهم من الموصول تشخصا معينا بحيث يعينه المانع من الشركة فيه بل يتوهم بما لا يمنع من
الشركة فيه وان عرف المخاطب في شخص واحد معين كقولك لمن سمع انه جاء واحد
من بغداد الذي من بغداد رجل فاضل فبهذا الاعتبار عده كل باحث جعله من اقسام
الجزئي المتشخص واما المضمر والاسم الاشارة كانا باقيين على وضعهما فانه يتوهم المخاطب
منهما ما يمنع نفس تصوره من الشركة فيه فلا يقال هذا ويراد به المفهوم الكلي مثلا
لا يصح قولك جاء هذا بمعنى جاء مشار اليه مفرد مذكر بل لا يقصد بهذا الا واحد متشخص
وكذا الحال في انا وانت   وفساد تقسيم الجزئي لانه جعل العلم مما مدلوله متشخص والمضمر
مما يدل على العموم ومدلوله كلي دون اسم الاشارة فيه رد على من جعل المضمر من الجزئي
الحقيقي دون اسم الاشارة اذ الصواب ان هذا من الجزئي الحقيقي   فانه ما دل على
حدثه اي الفعل اللفظ الذي دل على حدثه ونسبته الى ذات ما وزمانها بخلاف
المشتق فانه ليس بدال على المذكور ويجوز ان يكون الضمير المذكور للمشتق غير دال على الحدث
المذكور بخلاف الفعل فانه دال عليه بالنسبة الى الفاعل   ثم جاء التعيين وتحقيق ذلك
يعلم بما ذكر في الفوائد الغياثية من تحقيق معنى التعريف   وحصل وتعقل بذلك
الغير الذي هو معنى فيه   والموصول مبهم اي مبهم في نفسه تعيين بمفهوم الصلة الذي
هو معنى فيه   فامتنع الخبر عنهما الا ترى ان الحدث المعتبر في مدلول الفعل كلي لكن
وحده ليس مدلوله بل اعتبر فيه معه نسبته في زمان معين الى موضوع ما نسبة تامة

اي المشتق حدثه وما تابعه

وهذا

٨٤

وهذا المجموع مركب من الحدث وتلك النسبة التامة لا يصلح ان يكون محكوما عليه
ولا محكوما به والا لاحتيج الى اعتبار نسبة اخرى وتحقيق ذلك في رسالتنا
المعمولة بتحقيق المعنى الحرفي والراجع اليها وكذا قوله فلا يعقل لغيره ولا
يحدث عنه لان الحذف لا يقع محكوما عليه لكون تحصيل مدلوله به وتوضيح
هذه المعاني على ما ينبغي يستفاد من الرسالة   فتأمل اي اذا كان المرجع
اليه شخصا فلا بحث في جزئيته واما اذا كان المرجع اليه كليا
عاما ففي كليته وجزئيته بحث لعروض الاضافة لا يفيد
التشخص مطلقا فانما تفيد اذا اضيف الى المعرفة كما قال
ابن الحاجب وتفيد تعريفا مع المعرفة وتخصيصا مع النكرة
واكثر اضافتها الى شيء لا يصير اي الجزئيين فقوله
لا استعمال الا في الجزئيين ليس على ما ينبغي
ذكر بما في الفوائد التي صنعها في بحث تعريف
المضاف اليه لان الاضافة الى غير المعين
لا تفيد تعيينا وهو المضاف الى احد خمسة
لا ريب انها لا تجعله في الرتبة في
كونها كليين ووقوعها جزئيا
في الاستعمال اذ لا عبرة بحسب
الوضع تمت الرسالة
للسيد الشريف
في علم الوضع

تم

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

هذه فائدة تشتمل على مقدمة وتقسيم وخاتمة **المقدمة** اللفظ قد يوضع لشخص
بعينه وقد يوضع له باعتبار امر عام وذلك بان يعقل امر مشترك بين مشخصات
ثم يقال هذا اللفظ موضوع لكل واحد من هذه المشخصات بخصوصه بحيث لا يفاد ولا يفهم به
منه الا واحد بخصوصه دون القدر المشترك فتعقل ذلك المشترك آلة للوضع لا انه الموضوع
له فالوضع كلي والموضوع له مشخص وذلك مثل اسم الاشارة فان هذا مثلا موضوعه ومسماه
المشار اليه المشخص بحيث لا يقبل الشركة **تنبيه** ما هو من هذا القبيل لا يفيد التشخص الا بقرينة معينة
لاستواء نسبة الوضع الى المسميات **التقسيم** اللفظ مدلوله اما كلي او مشخص والاول اما
ذات وهو اسم الجنس او حدث وهو المصدر او نسبة بينهما وذلك لانه يعتبر من طرف الذات
وهو المشتق او من طرف الحدث وهو الفعل والثاني فالوضع اما كلي او مشخص الثاني علم والاول مدلوله اما معنى في غيره
يتعين بانضمام ذلك الغير اليه وهو الحرف او لا فالقرينة ان كانت في الخطاب فالضمير
او ان كانت في غيره فاما حسية وهو اسم الاشارة او عقلية وهو اسم الموصول **الخاتمة**
تشتمل على تنبيهات الاول

شرح رسالة في الوضع

شارح: ابو القاسم الليثي

نسخ خطيه

جلد 1

صحيفه ۸۹۸

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي خص الانسان بمعرفة اوضاع
الكلام ومبانيه • وجعل الحروف اصول كلمته
وظروف معانيه • والصلوة على المشتق من مصدر
الفضل والحكم • الجامع لمحاسن الافعال • ومكارم الشيم
الموصول بالفاظه انواع السعادة والهدى المضمر
في اشاراته اصناف الحكم • والنقي محمد المذكور اسمه
في الكتاب التورية والانجيل • وعلى آله مظهر الحق و
مبطل الاباطيل • ماظهر النجم في العلم وما اشتهر النجم
في العلم • وبعد فلما شاع في الامصار وظهر
ظهور الشمس في النهار • الرسالة العضدية التي
افادها المولى الامام المحقق • والفاضل المدقق خاتم
المجتهدين • عضد الحق والدين • اعلى الله درجته • في
اعلى العليين • وكانت مشتملة على مسائل دقيقة •
وتحقيقات عميقة • مع غاية الايجاز ونهاية الاختصار •
ولم يكن من شرح لايغادر صغيرة ولا كبيرة الا احصاها و
جبلغ في تبيين المرام وتحقيق المقاصد اقصاها اردت

اردت الخوض في تتميم هذا المرام على وجه يكشف عن
وجوه خرايد اللثام مع جمود القريحة وكلال الطبيعة
تحفة للحضرة العلية الامير الاعظم والقهرمان الاكرم
ظل الله على الانام فاتح ابواب الانعام والاكرام الذي
اشتاقت تيجان السلطنة الى هامته وباهت حلل
الامارة على قامته الفائز بالحكمتين العلمية والعملية الحائز
للرياستين الدينية والدنيوية اشرف السلاطين
في الاصل والنسب وافخرهم في الفضل والادب فياض
سجال النوال على الخلائق ووهاب جلائل النعم الدقائق
شعر ما نوال الغمام وقت ربيع كنوال الامير يوم
سخاء فنوال الامير بدرة عين ونوال الغمام قطرة ماء
المؤيد بتأييد ملك العلم مغيث الدولة والدين الامير
عبد الكريم لا زال رقاب الامم خاضعة لاوامره و
اعناق الخلائق ممتدة نحو مراسمه شعر وهذا دعاء
قد تلقاه ربنا بحسن قبول قبل ان ارفع الصوت
فان وقع في حيز القبول والرضا فهو غاية المقصد ونهاية
المبتغى والله الميسر للآمال وعليه التوكل في جميع

كونه الابتداء منشأ المقصود حسن چلبي

الاحوال قال المصنف رحمه الله بعد التسمية هذه فائدة
المشار اليه بهذه العبارات الذهنية التي اراد كتابتها
وبيان اجزائها نزلت منزلة المشخص المشاهد المحسوس
فاستعمل كلمة هذه الموضوعة للكل مشار اليه محسوس و
الفائدة في اللغة ما حصلته من علم او مال مشتق من الفيد
بمعنى استحداث المال او الخير وقيل اسم الفاعل من
فادته اذا اصبت فواده وفي العرف هي المصلحة
المترتبة على فعل من حيث هي ثمرته ونتيجته فتلك المصلحة
من حيث انها على طرف الفعل تسمى غاية له ومن حيث
انها مطلوبة للفاعل تسمى غرضا ومن حيث انها باعثة
للفاعل على الاقدام على الفعل وصدور الفعل لاجلها
تسمى علة غائية فالفائدة والغاية متحدان بالذات
مختلفان بالاعتبار كما ان الغرض والعلة الغائية
بالعكس ايضا كذلك لان الحيثيتين متلازمتان و
دليل اعتبار كل حيثية مختلفة فيما اعتبرت فيه اضافتهم
الغرض الى الفاعل دون الفعل والعلة الغائية
بالعكس فالاولى ان اعم من الاخريين مطلقا اذ ربما

اذ ربما يترتب على الفعل فائدة لا تكون مقصودة
لفاعله واما حمل الفائدة على ما يشير اليه بهذه
حقيقة عقلية لغة وعرفا اذ العبارات في انفسها فائدة
واما باعتبار اللغة فقط واما باعتبار العرف فلانها
مصلحة تترتب على تصحيح حروفها واخراجها عن
محالها ويجوز ان يكون مجازا في الاسناد او باعتبار والعلاقة السببية
اي لتلك العبارات مدخل في حصول الفائدة تشتمل
اما خبر بعد خبر او حال او صفة لفائدة والمراد
انها تشتمل اشتمال الكل على الاجزاء على مقدمة وتقسيم
وخاتمة وجه الترتيب ان ما يذكر في هذه الرسالة
من العبارات اما ان يكون لافادة المقصود اولا فالثاني ما
يتعلق به اذ الخارج منهما لا يذكر فيها فان كان الاول
فهو التقسيم وان كان الثاني فان كان ذلك التعلق
تعلق السابق باللاحق اي تعلق الاعانة في الشروع
على وجه البصيرة فهو المقدمة وان كان تعلق اللاحق
بالسابق اي من حيث زيادة التوضيح والتكميل فهو

بالخاتمة والمقدمة في اللغة اما من قدم اللازم بمعنى تقدم
او المتعدي وفي الاصطلاح عبارة عما يتوقف عليه
الشروع في العلم والمناسبة ظاهرة لتقدمها في
الذكر او لتقديمها الطالب في الشروع في المقاصد
بالذات او بالواسطة والمراد بالمقدمة ههنا المعاني
المخصصة او العبارات المعينة فلا بد من اعتبار التجوز اما
بان يكون من قبيل اطلاق الكل على بعض جزئياته
او اطلاق اسم المدلول على بعض ما دل عليه
وما وقع في بعض النسخ على مقدمة وتنبيه وتقسيم
وخاتمة فهو سهو من قلم الكاتب اذ التنبيه من المقدمة
فلا معنى لعده جزءا مستقلا المقدمة مبتدأ خبره هذا
الذي نشرع فيه او بالعكس واما جعل مجموع
هذه العبارات التي بعدها الى قوله التقسيم خبرا
لها فغير مناسب في امثال هذا المقام تأمل ولما كان
معرفة اقسام اللفظ باعتبار خصوص الوضع
وعمومه وتعقل الموضوع له كذلك مما يتوقف عليه

عليه الموقوف كما يظهر لك بعيد ذلك بدأ في المقدمة
بتقسيم اللفظ بذلك الاعتبار وقال اللفظ قد يوضع
لشخص بعينه اعلم ان اللفظ في اصل اللغة مصدر
بمعنى الرمي فهو بمعنى المفعول فيتناول ما لم يكن
صوتا وحرفا وما هو حرف واحد او اكثر مهملا او
مستعملا صادرا من الفم او لا لكن خص في عرف اللغة
تأنيثا بما هو صادر من الفم من الصوت المعتمد على المخرج
حرفا واحدا او اكثر مهملا او مستعملا فلا يقال لفظ
الله جل وعلى بل كلمة الله وفي اصطلاح النحاة
ما من شأنه ان يصدر من الفم من الحروف واحدا
او اكثر او ما يجري عليه احكام اللفظ كالعطف والابدال
عنه فيندرج فيه كلمات الله جل جلاله وكذا الضمائر التي
يجب استتارها وهذا المعنى اعم من الاول وهو المراد
ههنا واللام فيه اما للجنس من حيث حصوله فقط
او من حيث حصوله في بعض افراده اعني العهد الذهني
او لحصة معينة من جنس مطلق اللفظ وهي الموضوع
منه اعني العهد الخارجي وفي بحث انه يحمل قوله قد

يوضع على العدول عن الماضي الى المضارع اما للاستحضار
الصورة بنوع غرابة او للتنبيه على تأخر اللفظ الوضع عن اللفظ
بالنظر الى الذات فاذا تمهد هذا فنقول اقسام اللفظ
الموضوع من حيث تشخص المعنى وخصوص الوضع و
عمومه على ما يقتضيه التقسيم العقلي ابتداء اربعة
لان المعنى اما متشخص اولا وعلى كلا التقديرين فالوضع
اما خاص او لا فالاول ما يكون موضوعا لمتشخص باعتبار
تعقله بخصوصه ويسمى هذا الوضع وضعا خاصا
خاصا الموضوع له خاص كما اذا تصورت ذات زيد و
وضعت لفظه بازائه والثاني ما وضع لمتشخص باعتبار
تعقله لا بخصوصه بل بامر عام ويسمى ذلك الوضع وضعا
عاما الموضوع له خاص كاسماء الاشارة على ما مر
وهذا القسم مما يجب ان يكون معناه متعددا و
الثالث ما وضع لامر كلي باعتبار تعقله كذلك اي بخصوصه
ويسمى هذا الوضع وضعا عاما الموضوع له عام كما
اذا تصورت معنى الحيوان الناطق ووضعت لفظ الانسان
بازائه والرابع ما باعتبار تعقله بخصوصه بعض افراده

افراده وهذا القسم مما لا وجود له بل حكموا باستحالته
عقلا لان الخصوصيات لا يعقل كونها مرآة لملاحظة
الكليات بخلاف العكس واكتفى بذكر القسمين من تلك
الاقسام الاربعة لعدم تحقق الرابع وظهور الثالث
وعدم الغرض به فيما هو المقصود الاصلي من تلك الرسالة
وهو تحقيق معنى الحروف والضمير واسم الاشارة
والموصول والاول وان كان كذلك الا انه لما كان
الثاني في تشخص المعنى تعرض له لمزيد توضيح صاحبه
وقوله بعينه يحتمل ان يكون صفة كاشفة للتشخص و
يحتمل ان يكون في مقابلة قوله بامر عام اي قد يوضع
اللفظ لشخص باعتبار تعقله بعينه وتشخصه و
قد يوضع له باعتبار امر عام اي باعتبار تعقله
بامر عام وذلك اي الوضع لشخص باعتبار امر عام
مشترك بين متشخصات ثم يقال هذا اللفظ موضوع
لكل واحد من هذه المتشخصات بخصوصه اي يعين اللفظ
بازاء كل من افراده المتشخصة سواء كان ذلك الامر
العام من ذاتياتها كما في معنى الحروف او من عوارضها

كما في المضمرات واسماء الاشارة و ذلك الامر العام
ملحوظ باعتبار كونه مرآة لملاحظة تلك الافراد المسماة
بالمسميات الموضوع لكل منها اللفظ و ذلك الامر العام
موضوعاً له كما توهمه بعضهم في الضمائر والموصولات
وغيرها وانما عبر عن ذلك التعيين الذي هو الوضع حقيقة
بالقول اذ به يظهر ذلك التعيين غالباً واتى فيه
بالحيثية بقوله بحيث لا يفهم ولا يفاد منه الا واحدا
بخصوصه دون القدر المشترك لئلا يتوهم ان ما
وضع له اللفظ ههنا مفهوم كل واحد من افراد ذلك الامر
المشترك حتى يستعمل فيه ويفاد ويفهم هو منه فان
ذلك باطل بل الحق ان الموضوع له والمستعمل فيه هذا الشخص
من افراده على حدة وهذا الاخر كذلك دون القدر المشترك
فانه غير مفاد وغير مفهوم وغير موضوع له فقوله دون
القدر المشترك حال من قوله واحد بخصوصه اي متجاوزا
عن القدر المشترك فانه غير مفاد ومفهوم منه بطريق
الاستعمال فيه بحسب الوضع فلا يقال هذا مثلاً ويراد به الامر
العام الذي هو المفهوم المشار اليه المفرد المذكر واذا

واذا كان كذلك فتحقق الوضع ذلك المشترك الة
للوضع ووسيلة الى حصوله لانه اي المشترك الموضوع
له قوله لانه بتقدير اللام معطوف على الجر ان قرأ
فتحقق مصدر وان قرأ على صيغة المضارع المجهول
من الثلاثي المجرد فانه منصوب على الحالية ولانه معطوف
عليه فالوضع كلي والموضوع له مشخص كما قررنا و
ذلك اي اللفظ الموضوع لمشخص باعتبار امر عام
مثل اسم الاشارة نحو هذا نزل ذلك الامر الكلي منزلة الة
المعين لكمال التميز الحاصل بالبيان السابق فاستعمل فيه
ذلك الموضوع للاشخاص فان هذا مثلاً موضوعة ومسماه
اي معناه المشار اليه المشخص اي كل واحد من افراد
مفهوم المشار اليه معطوف والمشخص صفة لكل
واحد من حيث انه افراد المشار اليه ههنا ولا يجوز
ان يكون صفة للمشار اليه كما لا يخفى على ذي مسكة
قوله موضوعة بتاء التأنيث على انه خبر هذا بتأويل
اللفظة او الكلمة وفي بعض اخر باضافة الى الضمير على
انه من قبيل الاسماء وتسامح بيان له وقوله بحيث

لايقبل الشركة تاكيد لما يستفاد من المشخص ان
مفهوم هذا ما صدق عليه المشار اليه المشخص الذي
لايقبل الشركة لا المفهوم الذي يقبل الشركة والحاصل
ان معنى لفظة هذا الكل فرد مشار اليه مفرد مذكر مشخص لوحظ
بامر عام وهو مفهوم المشار اليه المفرد المذكر الصادق
على هذا المشار اليه المشخص وعلى ذلك الاخر كما
اذا حكمت على كل رومي بانه ابيض بهذا العنوان فقد
لاحظت جميع مشخصات الروميين من زيد وعمرو وغيرهما
بامر عام وهو الرومي وحكمت عليه بانه ابيض تنبيه يستعمل
في معاني احدها ان يلزم الحكم المذكور بعده بديهيا
والثاني ان يكون معلوما من الكلام السابق وههنا
الحكم بديهي اولي اذ تصور طرفيه مع الاسناد يكفي في
الجزم بالنسبة وليس ما ذكره استدلالا بل تنبيه تذكر
في صورة الاستدلال والبديهيات قد ينبه عليها لما قد يعرض
في بعض الاذهان القاصرة من الخفاء ما هو هذا
القبيل اي ما صدق عليه اللفظ الموضوع لمتشخصات
باعتبار امر اجمالي او عام لا يفيد التشخص الا بقرينة

الا بقرينة معينة لا وجه افادة الواحد من تلك المشخص
بعينه ليس الا وضعه له وهو لايختص به لاستواء نسبة
الوضع الى المسميات اذ المراد اشتراك الكل في ذلك فلا بد في
افادة اللفظ التعيين من امر ينضم اليه يحصل ذلك التعيين
اي التشخص وهو المعنى بالقرينة فان قيل ما هو من هذا القبيل
والالفاظ المشتركة سيان في عدم افادة المعنى الموضوع
له بدون القرينة وتعدد المعنى الموضوع له فما الفرق لزوم التعيين
في المعنى وعدمه ووحدة الوضع وتعدده فان قلت اللفظ
يحتاج استعماله في معناه الحقيقي لايحتاج الى قرينة دون
المعنى المجازي على ما هو المقرر فكيف حكمت بالاحتياج
قلت المراد بما ذكروه هو ان اللفظ الموضوع لمعنى يكفي
في صحة استعماله في معناه كونه موضوعا لذلك المعنى
ولا يحتاج الى قرينة بمجرد الاستعمال فيه بخلاف المجاز فانه
يحتاج الى قرينة بمجرد ذلك لتصرف عن ارادة المعنى
الحقيقي الذي وضع اللفظ للاستعمال فيه واحتياج القرينة
فيما نحن فيه وفي المشترك لدفع مزاحمة المعاني الحقيقية
وفهم المراد لا للاستعمال ولما فرغ من المقدمة شرع

فالفرق بينهما ظاهر

بارى

في المقصود فقال التقسيم مبتدأ او خبر على ما مرّ والمحذوف
هو المذكور ومعنى التقسيم هو ضم القيدين او اكثر الى
عام ليصير ذلك العام بانضمام كل قيد اليه قسما مباينا
للقسم الآخر او غير مباين له باعتبار ما في القيود او تخالفها
فقط والمتبادر بحسب العرف هو اعتبار التباين وما نحن
فيه من هذا القبيل وحاصله مجملا تقسيم اللفظ باعتبار
مدلوله اولا الى القسمين ما مدلوله كلي وما مدلوله مشخص
وتقسيم القسم الاول ثانيا الى اسم جنس ومصدر والمشتق
وفعل وتقسيم القسم الثاني الى العلم والحروف والضمير
والاسم الاشارة والموصول على وجه منضبط به تلك
الاقسام فاما تحقيقها من مزالق الاقدام اللفظ اي الموضوع
مدلوله المعنى الموضوع له فان الحاصل في العقل من حيث حصوله
فيه يعبر عنه بهذه العبارة ومن حيث انفهامه يعبر مدلولا
ومن حيث وضع اللفظ بازائه موضوعا له ومن حيث القصد
اليه من اللفظ افادته معنى اما كلي او مشخص لان مدلوله اما
ان يمنع من فرض صدقه وحمله على متعدد وهو المشخص
ويسمى جزئيا حقيقيا او لا يمنع كذلك وهو الكلي فانا

فان قيل هذا التقسيم فاسد لان الالف واللام
في اللفظ ههنا للاستغراق ومعناه ح كل لفظ موضوع
لمعنى اما مدلوله كلي او مشخص ولا شك ان مورد القسمة
هو اللفظ الموضوع لمعنى لا كل لفظ كذلك فمدلوله اما كلي
او مشخص فمورد القسمة اما من القسم الاول او من
الثاني فان كان الاول لا يشمل الثاني وان كان الثاني
لا يشمل الاول قلنا معنى قولنا كل لفظ اما كذا او
كذا ان كل فرد من افراده متصف باحد هذين الوصفين
على سبيل الانفصال فمورد القسمة غير مندرج تحت هذه
القسمة لانه نفس مفهوم هذا اللفظ وما قيل في امثال
هذا المقام من ان الانقسام الى الاقسام لازم للمفهوم المقسم
لازم للاقسام ولازم اللازم لازم لذلك الشيء فيلزم لزوم
الانقسام الى الاقسام لكل منها ويلزم انقسام الشيء الى نفسه
وتقابله وانه باطل فيكون هذا التقسيم باطلا لامثاله
فالجواب عنه ان الانقسام المذكور لازم للمقسم بحسب وجوده
الذهني والمقسم لازم لاقسامه لا من تلك الحيثية بل من
حيث حصوله العيني ولازم الشيء باعتبار لا يلزم ان يكون

الاستغراق فيه واما الاول فلانه يمكن ان يقال في البيان المذكور مورد القسمة هو اللفظ الموضوع لمعنى مدلوله كلي او مشخص فمورد القسمة

لازما لملزومه باعتبار اخر كالكلية اللازمة لمفهوم الحيوان
مثلا واللازم لزيد مثلا والاول اي اللفظ الذي مدلوله كلي اما
ذات اي اما مدلوله ذات او يقال بالتجوز باطلاق اسم
الذات والحدث على ما يدل عليهما من اللفظ و ح يستقيم
قوله وهو اسم الجنس كرجل او حدث وهو المصدر انما اخرج
المصدر عن اسم الجنس ليبني التقسيم الى الفعل والمشتق عليه
فكانه قال اللفظ الذي مدلوله كلي اما حدث فقط او غير
حدث وحده او مركب منهما والمراد بالذات ههنا ما لا يكون
لان المركب من الحدث ومن غيره اما الفعل او المشتق وليس
حدثا ولا مركبا منه ومن غيره منسوبا احدهما الى الاخر و يتحقق
بالحدث امر قائم بغيره بعد ... بالقاف حسية كما اخره ذلك
واللون كضرب ونام ... كالقتل فيخرج عنه معنى السواد
والبياض لعدم التغير ومعنى الجيد والمنوال لعدم القيام
بالغير ومعناه اختصاص النعت بالمنعوت والتبعية في التحيز
اي الاتحاد الاشارة الحسية كما في المادية والعقلية كما في
المجردات ولما كان اعتبار التركيب بينهما من غير اعتبار النسبة
لا يفيد اختص ذلك المركب بما اعتبر فيه مع الطرفين نسبة
فعبر عنه بقوله او نسبة بينهما لانها السبب في وضع اللفظ

اللفظ بازاء ذلك المركب وذلك اي النسبة والتذكير
باعتبار المذكور او المركب المشتمل عليها اما ان تعتبر نسبة
من طرف الذات وهو المشتق او تعتبر من طرف الحدث
وهو الفعل فان قيل المراد من الذات غير الحدث وحده كما
مر وهو يتناول القسم الثالث قلنا قيد وحده متعلق
بغير الحدث لا بالحدث الداخل عليه لفظ غير فلا اشكال ح و
والانقسام الى الاربعة استقرائي لا عقلي وان كان بين النفي
والاثبات بحسب الحاكي وراجعا الى تقسيمات ثلث فلا يجوز
ارسال القسمة الاخيرة واحتمال انقسام بعض الاقسام
الى اقسام مندرجة تحته لا يمنع الانحصار كالفعل والمشتق
فان كلا منهما ينقسم بان يقال اما ان يعتبر قيام ذلك
الحدث به من حيث الحدوث وهو اسم المفعول او
كونه دالة لحصوله وهو اسم الالة او مكانا وقع فيه او
ظرف المكان او زمانا وهو ظرف الزمان او يعتبر قيام
الحدث به على وصف الزيادة على غيره وهو اسم التفضيل
وكذلك الفعل ينقسم باعتبار الزمان الى الماضي والمستقبل
والحال وباعتبار الطلب الى الامر وغيره الثاني اي اللفظ

الموضوع لمعنى متشخص فالوضع اي لوضع اللفظ لذلك المتشخص
اما مشخص ايضا بان يلاحظ الموضوع له شخصا واحدا او ملاحظا
بخصوصه اي بما بعينه او كلي اي عام بان يكون الموضوع له كلا
من مشخصات لوحظت اجمالا بامر كلي يعمها صدقا والاول اي
اللفظ الموضوع لمشخص وضعا خاصا العلم اي الشخصي
اما العلم الجنسي فخارج عن مورد القسمة اذ معناه كلي والثاني
اي اللفظ الموضوع لمشخص وضعا عاما اقسام اربعة
الحروف والضماير واسماء الاشارة والموصول ووجه الحصر في
هذه الاقسام الاربعة من مدلوله اما ان يكون معنى في غيره
اي حاصلا اي حاصلا في متعلقه يتعين بانضمام الغير اليه
بمعنى انه لا يتحصل في الذهن ولا في الخارج بنفسه بل يتحقق
بانضمام متعلقه اليه ويتعقل بتعقله وهو الحروف
كمن والى او لا يكون كذلك بان يكون معنى حاصلا في نفسه
بل متحصلا بدون انضمام الغير اليه واذا عرفت ان الالفاظ
الموضوعة لمشخصات وضعا عاما يحتاج حين استعمالها
الى قرينة لافادة التعيين فالقرينة ان كانت في الخطاب بمعنى
المخاطبة فهنا ولكم المتكلم والغائب فالغرض انما هو انت

وانت وهو فان ما يفيد ارادة المعين منها من القرينة
انما هو الخطاب الذي هو توجيه الكلام الى الحاضر وان كانت
تلك القرينة في غيره اي غير الخطاب فاما حسية بان يشار
الى المراد بذلك اللفظ بعضو من الاعضاء المحسوسة وهو
اسم الاشارة كهذا وذلك فان المعين بما يراد منها من المعنى
المعين انما هو هذه او عقلية بان يشار الى المراد باللفظ
الذي هو معين عند المخاطب باعتبار تعينه بنسبة مضمون جملة
اليه كمعهود بين المتكلم والمخاطب انتسابه اليه وهو الموصول
كالذي والتي فان المعين للمراد من كل منهما انتساب مضمون جملته
اليه المعلوم قبل اقترانه المعهود بينهما كقولك لمن سمع
انه جاء واحد من بغداد الذي جاء من بغداد رجل عالم فنسبة
مضمون هذه الجملة الى هذا المعين عند المخاطب باعتبار تعينه
عنده ولا يخفى ان هذه الاشارة لا توجب التعيين الا بانضمام
امر خارج كانحصار مضمون الصلة مثلا المشار اليه بهذه
كما يجب تحققه ولقائل ان يقول كون الحروف وضمير المتكلم
والمخاطب موضوعة لمتشخص ظاهر واما ضمير الغائب فقد
يعود الى مفهوم كلي ولفظ هذا قد يشار به الى الجنس بالكلية

وكذا الذي يراد به كلي وقد اجيب عن الاشارة الى الجنس
بالهاجية على جعله بمنزلة المشخص المشاهد وكذا
في الموصول واما ضمير الغايب فالظاهر ان لفظ هو
موضوعة للجزئيات المندرجة تحت مفهوم الغايب
المفرد المذكر سواء كانت جزئيات حقيقية
او اضافية كما سيجي تحقيقه والغرض بان هذه
القسمة اي قسمة اللفظ الموضوع لمشخص وضعا
عاما الى تلك الاقسام الاربعة غير حاصرة لجواز
ان يكون هناك لفظ وضع بامر عام لكل من افراده
المشخصة ولم يكن قرينة احدى الثلث المذكور كلها
حروف المباني كالالف والباء وكذا لفظ التعيين
واسماء الكتب كالكافية والشافية ولما كان الاقسام
تشترك في شي اخر اراد الى ما به الاشتراك وما به
الامتياز فوضع الخاتمة لاجل هذا الخاتمة تشمل الظاهر
ان يقول وتشمل بالعطف لكونه مبتداء محذوف
الخبر اي الخاتمة هذه التي تذكرها او بالعكس ويحتمل
ان يكون تشمل حالا من المبتداء او من ضميره في الخبر

في الخبر ولا احتاج الى الواو وقوله على تنبيهات يحتمل ان يراد
بها الالفاظ اي الخاتمة تشتمل على كل منها ويحتمل ان يراد
بها المعاني لبعض الالفاظ مشتملة عليها اشتمال الظرف
على المظروف فلا يلزم اشتمال الشي على نفسه ولما كان ما فيها
من الاحكام علم مما تقدم اطلق التنبيهات عليه الاول اي
التنبيه الاول الثلثة اي الضمير واسم الاشارة والموصول
مشترك في ان مدلولها لا تزال ليست معاني في غيرها بمعنى انه منها
معاني هذه الثلثة مشتركة بان كلا بتمامه معنى في نفسه
ملحوظ قصدا مستقلا بالمفهومية وصالح للحكم عليه
وبه وان كانت تلك المدلولات تتحصل بالغير اي ليس كل
من تلك المدلولات متحصلا في العقل بحسب فهمه عن وضع
بانه الا بانضمام قرينة اليها من الخطاب والاشارة حسا
او عقلا في اسماء الاحروف اي اذا كانت معانيها بتمامها
مستقلا بالمفهومية ففي اسماء الاشارة الاسم ما يكون بتمام معناها
كذلك التنبيه الثاني الاشارة العقلية لا يفيد التشخص
هذا اشارة الى الفرق بين الموصول والضمير واسم الاشارة
بان الموصول مع القرينة التي هي الصلة لا يفيد الجزئية

فان تقييد الكلي بالكلي لا يفيد الجزئية اصالة القيد
كليا نظرا الى مجرد الصلة لا ترى الا على انتساب
مصحوب الجملة الى ذات ما من غير تعيين واحا اعتبار كلية
المقيد مع ان معنى الموصول متشخص على ما قرر فمن حيث
ان المفهوم للعالم بالوضع من الموصول وحده حين الاطلاق
ليس الا الامر الذي هو آلة لملاحظة المشخصات وكذلك
انه كلي مقيد بمضمون الصلة الذي هو كلي ايضا فلا يفهم
السامع منه شخصا بخلاف قرينة الخطاب والحس
فان كلا منهما يفيد التشخص فيفهم السامع منهما ما يمتنع
فيه الشركة فلذلك كان اي المضمر واسم الاشارة جزئي
فهذا اي الموصول كليا وفيه بحث اذ الموصول موضوع
للمشخص على ما حقق وعدم فهم السامع المعين لا يوجب
الكلية اللهم الا ان يقال المراد ان الموصول عد كليا نظرا الى
فهم السامع من مجرد قرينة الصلة والاشارة العقلية
مع قطع النظر عن الانحصار الخارجي لا ان الموصول كلي
حقيقة والا فلا يستقيم كلامه اذ القرينة المفيدة للتشخص
المحتاج اليها في الاستعمال ان اعتبرت فلا فرق وان لم تعتبر فلا فرق

فلا فرق ايضا لعدم افادة الجزئية في الكل لكن لما كان ظاهر امر القرينة هو مضمون
الصلة حكموا بان قرينة الموصول هي الصلة والاشارة العقلية المفهومة منها
والمص بنى هذه التفرقة على ذلك التنبيه الثاني انك علمت من هذا اي مما سبق في
مباحث التقسيم الفرق بين العلم والمضمر حيث صرح بخصوص المعنى والوضع في
العلم وتعدد المعنى وعموم الوضع في المضمر وعلمت ايضا فساد وتقسيم الجزئي
اليهما دون اسم الاشارة كما فعله بعضهم ظنا اي بناء على ظنه ان ذلك اي اسم
الاشارة موضوع لامر عام الا انه يتعين بقرينة الاشارة الحسية في استعماله
في معين دون اصل الوضع ومدلول الضمير يتعين بالوضع الذي هو مناط الجزئية
ووجه الفساد ما مر ان التعين فيه ايضا وضعي كالعلم والمضمر وقوله دون اسم
الاشارة حال من ضمير اليهما اي متجاوزين اياه حيث لم يشمله التقسيم وقوله
ظنا مفعول له للتقسيم التنبيه الرابع تبين لك من هذا اي من التقسيم المذكور
ان معنى قول النحاة الحرف ما يدل على معنى في غيره انه لا يستقل بالمفهومية
بان لا يكون ملحوظا قصدا وبالذات بل يكون ملحوظا تبعا وعلى انه وسيلة
الى ملاحظة غيره وهذا المعنى لا يتضح غاية الاتضاح الا بتمهيد مقدمة فنقول ان
المعاني قد يكون ملحوظة قصدا وبالذات وقد يكون ملحوظة تبعا نبذوا انها بل على انها
آلة لملاحظة غيرها ومرآة لمشاهدة كلوانها وهي باعتبار الاول مستقلة بالمفهومية
والتعقل وصالحة لان يحكم عليها او بها وبالاعتبار الثاني غير مستقلة بالمفهومية وغير
صالحة للحكم عليها او بها ولنوضح ذلك من قولك قام زيد وقولك نسبة القيام
الى زيد وانت في الحالتين مدرك نسبة القيام اليه لكنها في الحالة الاولى مدركة

بل لا يعقل وجوده

من حيث انها حالة بين زيد والقيام واله لتعرف حالهما فكانها مرآة لمشاهدتها و
لذلك لا يمكن لك ان تحكم عليها او بها وانها في الحالة الثانية فهو ملحوظة بالذات
ومدركة بالقصد ويمكنك اجراء الاحكام عليها بانها من باب النسب والاضافات
فهي على الاول غير مستقلة بالمفهومية وعلى الثاني مستقلة بها وهذا كما ان المبصر
قد يكون مبصرا بالذات مقصودة بالابصار وقد يكون تبعا وعلى انه آلة
الابصار غيره كالمرآة فانك اذا نظرت اليها وشاهدت ما ارتسم فيها من
الصورة فان قصدت الى مشاهدة الصورة فالمرآة في تلك الحالة مبصرة ايضا
لكنها غير مبصرة قصدا بل تبعا ولا يمكن لك ان تحكم عليها او بها كما يمكن للصورة
وان قصدت الى مشاهدة المرآة نفسها تكون صالحة لان تحكم عليها او بها وتكون
الصورة مبصرة تبعا غير محكوم عليها او بها فنسبة البصيرة المدركة اليها
كنسبة البصر الى المحسوسات وان اتمهد هذا فنقول معنى الابتداء معنى له
تعلق بالغير كالسير وكالسير مثلا فذلك المعنى اذا لاحظه العقل قصدا
وبالذات كان معنى مستقلا بالمفهومية صالحا لان يحكم عليه كما تقول الابتداء
معنى اضافي وبه كما تقول ما يبحث عنه الابتداء ويلزم ادراك متعلقه تبعا و
اجمالا وهو بهذا الاعتبار مدلول لفظ الابتداء ولك بعد ملاحظته على هذا الوجه
ان تقيده بمتعلق مخصوص فتقول ابتداء سيري من البصرة ولا يخرجه ذلك
عن الاستقلال واذا لاحظه العقل من حيث انه حالة بين السير والبصرة وجعله آلة لمعرفة
حالهما ومرآة لمشاهدتهما على الانضمام والارتباط كان معنى غير مستقل بالمفهومية
غير صالح لان يحكم عليه وبه وهو بهذا الاعتبار مدلول لفظة من وهذا معنى قول

قول ما ذكره ابن الحاجب في الايضاح حيث قال الضمير في ما دل على معنى في نفسه
يرجع الى معنى اي ما دل على معنى باعتباره في نفسه وبالنظر اليه لا باعتبار امر
خارج عنه ولذلك قيل الحرف ما دل على معنى في غيره اي حاصل في غيره اي باعتبار
متعلقه لا باعتباره في نفسه فعد الضمير ان ذكر متعلقة الحرف انما وجب ليتحصل معناه

من حيث انها حالة بين زيد والقيام واله لتعرف حالهما فكانها مرآة لهما ولهما حـ
لذلك لا يمكن لكن انه تحكم عليها او بها ولهما في حالة الثانية فهو ملحوظة بالذات
ومدركة بالقصد ويمكنك اجراء الاحكام عليها بانها من باب النسب والاضافات

حالهما ومرآة لهما لهما على الاتصاف والارتباط كانت معنى غير مستقل
غير صالح لان يحكم عليه وبه وهو بهذا الاعتبار مدلول لفظة من وهذا معنى قول

قوله ما ذكره ابن الحاجب في الايضاح حيث قال الضمير في ما دل على معنى في نفسه
يرجع الى معنى اي ما دل على معنى باعتباره في نفسه وبالنظر اليه لا باعتبار امر
خارج عنه ولذلك قيل الحرف ما دل على معنى في غيره اي حاصل في غيره اي باعتبار
متعلقه لا باعتباره في نفسه فقد اتضح ان ذكر متعلق الحرف انما وجب ليتحصل معناه
في الذهن اذ لا يمكن ادراكه الا بادراك متعلقه وهو آلة لملاحظة لا لان الواضع
اشترط في دلالته على معناه الافرادي ذكر متعلقه ولو لم يشترط ذلك لا يمكن فهم
معناه والحكم عليه وبه في نفسه فانه لا يرجع الى طائل وايضه بحث لا دليل
على هذا الاشتراط في الحروف سوى التزام ذكر المتعلق في الاستعمال وهو مشترك
بينها وبين الاسماء اللازمة الاضافة فالفرق الذي ذكره بان ذكر المتعلق في الحروف
لاجل الدلالة وفي تلك الاسماء ليتحصل الغاية التي هي التوصل لحكم بحث واما بيان عموم
الوضع في كلمة من هو ان الواضع تعقل معنى الابتداء مطلقا وهو امر مشترك بين الابتداءات
المخصوصة التي كل منها ملحوظة تبعا ووضع لفظ من له اي لكل منها وقس على هذا بيان
ساير الحروف بخلاف الاسم والفعل فان كان معنى الاسم بتمامه مستقل بالمفهومية والفعل
وان كان تمام معناه غير مستقل بالمفهومية وغير صالح للحكم عليه وبه الا ان جزء معناه
اعني الحدث مستقل بالمفهومية والحاصل انه قام مثلا يدل على حدث وهو القيام وعلى نسبة
مخصوصة بينه وبين فاعلها اعني النسبة الحكمية الجزئية فانها ملحوظة من حيث انها
حالة بين الحدث وفاعله وآلة لتعرف حالهما الا ان احدهما معين بدلالة اللفظ
والآخر وان كان متعينا في نفسه بوجه وملحوظا بذلك الوجه والا لما امكن ايقاع
تلك النسبة لكن اللفظ لا يدل عليه فلا يتحصل هذا الجزء الا بملاحظة الفاعل فلا بوضر ذكر

كما هو حال متعلق الحرف فالفعل باعتبار مجموع معناه غير مستقل بالمفهومية فلا يصلح
لان يحكم عليه بشيء نعم جزؤه اعني الحدث وحده ما خوذ في مفهوم الفعل على انه مسند
الى شيء آخر فصار الفعل باعتبار جزء معناه محكوما به وممتازا عن الحرف ولم يبلغ
الى مرتبة الاسم فان قلت لم جعل النسبة التامة معتبرة الى المنسوب وجعل المجموع
مدلول لفظ الفعل ولم يضم الى المنسوب اليه كذلك مع انها حالة بينهما ولا اختصاص
لها باحدهما قلت لعل السبب في ذلك ان النسبة قائمة بالمنسوب اليه كالابوة القائمة
بالاب المتعلقة بالابن فان قلت كما ان مجموع الفعل والفاعل مثل قام زيد يستفاد
منه نسبة غير مستقلة وطرفان كذلك الصفة نحو قايم فلم جاز كون الصفة محكوما عليها
وبها دون الفعل اجيب بان النسبة بين الفعل نسبة تامة منفردة بنفسها غير مربوطة
بغيرها اصلا والمقصود من التركيب افادة تلك النسبة بخلاف الصفة لان النسبة المعتبرة
فيها نسبة تقييدية غير تامة لا يقتضي انفراد اللفظ عن غيره وعدم ارتباطها به ولا تكون
هي ايضا مقصودة اصلية بالافادة من العبارة فلهذا جاز ان يلاحظ جانب الذات
تارة فيجعل محكوما وتارة جانب الوصف كالقيام ويجعل محكوما بها واما النسبة فيها
فلا تصلح للحكم عليها ولا بها فان قلت ما ذكرته من ان مجموع الفعل وفاعله لا يصلح ان يكون
محكوما به ينافي قول النحاة من ان المسند في قولنا زيد قام ابوه هو الجملة الفعلية
اجيب عنه بان المقصود ههنا حكمان احدهما الحكم بان ابا زيد قائم والثاني الحكم بان
زيدا قايم الاب ولا شك ان هذين الحكمين ليسا بمفهومين صريحا من هذا الكلام
بل المقصود الاصلي احدهما والآخر يفهم التزاما فان كان المقصود هو الاول فزيد
في هذا الكلام باعتبار مفهومه الصريح غير محكوم عليه ولا به بل هو لتعيين المحكوم
المحكوم عليه وان كان المقصود هو الثاني فالمسند هو القيام المقيد بالاب الا ترى
انك لو قلت قام ابو زيد واوقعت النسبة بينهما لم ترتبط بغيره اصلا فلو كان
معنى قام ابوه ايضا كذلك لم يرتبط بزيد ولم يصح جزاءه ومن ثمة يسمع من النحاة
يقولون قام ابوه جملة وليس بكلام لتجرده عن ايقاع النسبة بين طرفيها بقرينة ذكر
وايراد الضمير الدال على الارتباط الذي يستحيل وجوده ايقاع النسبة التي هي المحس
قد عرفت مما سبق من الفرق بين الفعل والمشتق ان ضاربا لا يرد على حد الفعل النحويون حدوا
الفعل بانه ما دل على معنى في نفسه مقترن باحد الازمنة الثلثة واورد عليه ان ضاربا
يصدق عليه هذا الحد وليس بفعل فالحد ليس بمانع فيما سبق من الفرق بين الفعل والمشتق
علم انه لا يرد فان اي الفعل ما دل على حدث ونسبة الى موضوع ما وزمانها على ان
الحدث اول ما اعتبر في مفهومه وضارب ليس كذلك لانه يدل على ذات ونسبة
الحدث اليه والملحوظ اولا في الفعل الحدث وفي المشتق الذات ويحتمل ان يعود
الضمير في قوله فانه الى ضارب ويكون كلمة ما نافية التنبيه السادس ومنه يعلم اي مما
سبق من التقسيم الفرق بين اسم الجنس وعلم الجنس اعلم ان في اسم الجنس مذهبين احدهما
وهو الاكثر انه موضوع للماهية مع وحدة لا بعينها ويسمى فردا منتشرا كما
ذهب اليه ابن الحاجب والزمخشري والآخر انه موضوع للماهية من حيث هي
هي كما ذهب اليه المص في التقسيم ولا يخفى ان علم الجنس بغير مذكور في التقسيم
فلا بد من تاويل لهذا الكلام وهو ان الفرق الذي ذكره مبني على قول من يجعل اسم
الجنس موضوعا للماهية من حيث هي هي كما ان علم الجنس كذلك الا ان بينهما
فرقا فان علم الجنس كاسامة موضوع بجوهره للجنس المعين فيدل بجوهره على انه

تلك الحقيقة معلومة للمخاطب متعينة عنده معهودة كما ان الاعلام الشخصية
تدل بجواهرها بحسب الوضع على ان تلك الاشخاص معهودة معينة لديه واسم
الجنس كاسد لا يدل على ذلك التعيين بجوهره اصلا بل وضع لغير معين من تلك الحقيقة
ثم جاء التعيين وهو معنى فيه من خارج بالالة من نحو اللام للتعريف فالتعيين
جزء مفهوم علم الجنس وخارج عن مفهوم اسم الجنس فلما دل التقسيم على ان اسم
الجنس موضوع للمعنى الكلي الذي هو نفس الحقيقة من غير اعتبار التعيين وان معنى
علم الجنس معلوم موضوع للحقيقة باعتبار التعيين فيه استدعى هذا التقسيم الفرق الاهم
الدال على هذا الفرق تامل التنبيه السابع الموصول عكس الحرف هذا اشارة
الى فرق آخر بين الموصول والحرف يعلم التزاما من الفرق المذكور صريحا وهو
استقلال المعنى وعدمه فان الحرف يدل على معنى في غيره وتحصيله وتعلقه بما
اي بذلك الغير الذي هو اي معنى الحرف معنى فيه والموصول عكس ذلك لان معناه
امر مبهم عند السامع يتعين عنده وهو معنى فيه اي بمفهوم الصلة الذي
هو معنى فيه اي في الموصول وانما قيدنا الابهام بكونه عند السامع لانتفاء
الابهام في المعنى المراد بالموصول بحسب الوضع عند المتكلم التنبيه الثامن من الفعل
والحرف يشتركان في انهما يدلان على معنى باعتبار كونه ثابتا للغير هذا اشارة
الى علة امتناع الحكم على الفعل والحرف لو مستقلين في معناهما وهي ان صحة
الحكم على الشيء موقوفة على ثبوته في نفسه اي استقلاله بالمفهومية لتمكن اثبات
غيره له وكل واحد من مدلوليهما غير مستقل بالمفهومية بل امر ثابت لغيره فمعنى
من مثلا كما ذكر هو الابتداء الخاص الذي يكون آلة لملاحظة الغير كالسير
والبصرة ومعنى ضرب هو ذلك الحدث المنسوب الى فاعل ما بحيث
يكون النسبة مرآة لملاحظة طرفيها لاله الى تعريفهما ومن هذه الجهة اي لان كل
من مفهومي الفعل والحرف امر غير ثابت في نفسه بل لغيره لا يثبت للغير اي كل
منهما بل لا يثبت لشيء اصلا اذا كانا مستقلين في معناهما وانما قيدنا بالاستعمال
بالاستقلال لئلا ينتقض بقولهم ضرب فعل ماض ومن حرف جر فان الالفاظ
كلها من حيث انفسها اي مقطوعا فيها النظر عن ارادة معانيها الموضوعة
هي لها معا وبه الاقدام في صحة الحكم عليها وبها ومنهم من قال ضرب ومن
مثلا في تلك الصورة اسم باعتبار دعوى وضع الالفاظ الموضوعة لمعانيها
لانفسها ايضا في ضمن ذلك الوضع وحيث لا دليل لهم في تلك الدعوى الا ذكر
اللفظ وارادة نفسه الزم عليهم دعوى وضع المهملات مثلا في قولهم جسق
مهمل او ثلثة احرف ولا يقدم عليها العاقل فضلا عن فاضل ولقائل ان يقول
لا يكون آمنوا في قوله تعالى واذا قيل لهم آمنوا اسما لانتفاء وضعه ولا فعلا
لان المراد به لفظه فلا يصدق الحصر ولا يتأتى الكلام الا في اسمين او فعل واسم
والجواب منع قولهم ولا يتأتى اه انه لا يتأتى الا في اسمين حقيقة او ما يقوم مقامهما
وآمنوا من حيث ارادة نفس اللفظ به كلام مستقل بالمفهومية فلا بد من اعتبار
هذا التأويل على هذا التقدير لئلا يشكل ذلك الحصر وتعريف الكلام والمبتداء
الا ان يقال تلك الحصر في تلك التعريفات مبنية على اعتبار ما هو الشائع في
الاستعمالات الاستعمالا لا على اعتبار النوادر واذا كان معنى الفعل والحرف

كذلك فامتنع المخبر عنه فالتنبيه التاسع الفعل مدلوله كلي ولما ذكر في التنبيه
الثامن جهة الاشتراك بينهما ذكر في التنبيه التاسع جهة الافتراق اعلم ان
الفعل باعتبار بعض معناه والذي هو الحدث كلي واما مجموع معناه الذي
هو الحدث ونسبته في زمان معين الى موضوع ما ففي كليته نظر بل هو
باعتبار تمام معناه كالحرف كما ان لفظة من موضوعة وضعا عاما لكل
ابتداء معين خاص بخصوصه كذلك لفظة ضرب موضوعة وضعا عاما لكل نسبة
للحدث الى فاعل ما بخصوصها فجعله من اقسام اللفظ الموضوع لمعنى كلي غير مستقيم
ولما كان الحدث الذي هو جزء معنى الفعل مستقلا بالمفهومية قد يتحقق في ذوات
متعددة صالحا للانتساب الى كل منها جاز نسبته الى خاص منه اي من كل واحد
منها فيخبر به اي بالفعل باعتبار ذلك الحدث عن شيء وهو مبدا الاعتبار
مسند دايما اذ قد اعتبر في مفهومه ذلك بحسب الوضع فلا يمكن جعله مسندا
اليه دون الحرف اذ تحصل مدلوله اي تعقل مدلول الحرف الذي هو تحصله
الذهني انما هو بما يتحصل له اي تبعه ما يحصل مدلول الحرف له من متعلقه
اذا كان غير مستقل في التعقل والتحقق فلا يعقل لغيره فلا يكون مخبرا به
كما لا يكون مخبرا عنه لذلك التنبيه العاشر في ضمير الغائب وفي كليته نظر قال
وجه النظر ان الضمير مطلقا سواء كان للغائب او المخاطب موضوع لكل من
المشخصات وضعا كليا عاما فقد علم منه ان في كلية ضمير الغائب باعتبار
توهم وضعه لكل واحد من افراده لمفهوم كلي كوضع هو لمعلوم الواحد الغائب

واما باعتبار تمام معناه

او المتكلم صح

١٢١

الغائب المذكر نظر وفي بعض النسخ وفي كليته وجزئيته نظر ووجهه
ان كثيرا ما يكون المرجوع اليه الضمير الغائب كليا كما يكون جزئيا والحكم بانه
في احدهما مجاز بعيد لكثرته فالجزم بكليته وجزئيته محل تامل نظر وتامل والحق
انه قد يكون جزئيا وللمص انما عده بالجزئيات نظرا الى ان كثيرا ائمة اللغة عدوا
المضمرات مطلقا من المعارف واعتبروا فيها الجزئية بناء على تعريفهم المعرفة
بما وضع لشيء بعينه التنبيه الحادي عشر المقصود من هذا التنبيه الاشارة الى
تفرقة بين الحرف وبين الاسماء التي تشبه الحروف في التزام ذكر المتعلق و
ذلك مثل ذو وفوق فان مفهومهما كلي لانهما بمعنى صاحب وعلو وان كانا
لا يستقلان الخ جزئيين اضافيين بالنسبة الى معناهما الذي هو الصاحب والعلو
لعروض الاضافة فلا يكون جزئيين بحسب الوضع بل بمجرد استعمالهما في الجزئيين
الاضافيين الذين قد يكون جزئيين حقيقيين وقد يكون كليين ايضا كما تقول
الانسان ذو نطق وذو حيوة ولذا لا يصلح ان يحمل على الجزئية الحقيقية على ما
يتبادر من المقابلة بالكلي فظهر التفرقة بينهما وبين الحرف اذ معنى الحرف جزئي
متشخص كما بين التنبيه الثاني عشر لا يريبك اي لا يوقعك في ريب وشك تجاورا
الالفاظ بعضها مكان بعض اي تناوب بعضها مكان بعض وان قرا بالضم و
المعنى تناوبها ووقوع بعضها مكان بعض على ان الجملة حال مؤكدة اذ المعتبر الوضع
ختم الرسالة لدفع ما عسى ان يختلج ببعض الاوهام وهو ان الحكم بالكلية والجزئية
والعلمية والموصولية وامثالها للالفاظ انما هو باعتبار ما استعمل فيها من المعاني

قد يكون كليا صح

فلا يكونان صح

فاذا قلت مثلا جاء في ذو مال واردت به زيدا فيحتمل ان يتوهم انه جزئي لها
لاستعمالها في الجزئي وكذا اذا احضر في بلدة حفظ التورية في زيد فقلت الذي
حفظ التورية في هذه البلدة حاضر فربما يتوهم ان هذه الالفاظ اعلام
شخصية لاتحاد المراد من كل منها وهو العلم الشخصي وجه الدفع
ما ذكرنا المعتبر في الالفاظ هو حال والموضوع له في ذو امر كلي ترجيح
فان استعمل في واحد كان ههنا في شخص فلا يكون جزئيا بخلاف زيد
فانه جزئي لوضعه لذلك المشخص وكذا
الحال في مثل هذه الصورة
والله اعلم بالصواب واليه
المرجع والمآب
تم

تمت الرسالة هو وقت الفتح في شهر
ربيع الاول سنة ثلث وثمانين والف

